

٣٤ - البنود المتعلقة بالعراق

ألف - الحالة بين العراق والكويت

الشعب العراقي. غير أنه يلزم بذل جهد حثيث من جانب جميع الأطراف المعنية للتعاون الفعال بغية إدخال مزيد من التحسينات على تنفيذ البرنامج. وتحقيقاً لتلك الغاية، طرح عدداً من التوصيات التقنية على حكومة العراق ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. وأشار إلى أنه رغم التدابير المتخذة للنهوض بمستوى التمويل وتوسيع نطاق البرنامج، فإنه لم يتم بلوغ إمكانياته الكاملة بسبب الصعوبات العديدة التي صادفها. وعليه، فقد ناشد من جديد جميع الجهات المعنية أن تكثف جهودها المبذولة في سبيل تمكين البرنامج من التعامل بمزيد من الفعالية مع الأوضاع الصعبة التي ما زال الشعب العراقي يزرح تحتها.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)^(٣). وعقب إحاطة إعلامية مقدمة من الأمين العام عن الجوانب الإنسانية للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، أدلى جميع أعضاء المجلس، وكذلك مديرة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ببيانات.

(٣) S/2000/242. يشمل التقرير أنشطة اللجنة الرئيسية خلال فترة الـ ٩٠ يوماً الأولى من المرحلة السابعة لبرنامج النفط مقابل الغذاء، بما فيها معلومات عن بيع النفط ومنتجاته؛ وتجهيز العقود لتوريد المنتجات الإنسانية للعراق؛ والجهود المبذولة لتعجيل بعملية الموافقة على العقود اللازمة لإرسال قطع الغيار والمعدات الخاصة بالنفط إلى العراق وفقاً للإجراءات القائمة.

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٢٣): القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٢٠^(١)، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقريراً للأمين العام بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢). ولاحظ الأمين العام في تقريره أن سرعة معدل التدهور في البنية التحتية الأساسية، لدى بداية تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء"، كانت آخذة في التزايد، الأمر الذي أدى لتفاقم الوضع الغذائي العام السيئ للسكان والإضرار بالصحة العامة. وأضاف أن الأمر، نتيجة لذلك، يتطلب نظماً متسمة بالكفاءة للشراء والتوزيع ونطاقاً أوسع من المدخلات، بمستوى تمويل يفوق كثيراً ما كان متوخى في البداية. غير أنه ثبت أن الإطار الزمني اللازم لوقف تدهور الحالة الإنسانية كان أطول بكثير مما كان منتظراً نظراً للعجز الخطير في التمويل بسبب الانخفاض غير المتوقع في أسعار النفط. وقال إنه، بالرغم من الصعوبات وأوجه القصور التي تم تحديدها في التقرير، فقد قدم البرنامج مساعدة كبيرة في جميع القطاعات للتصدي للاحتياجات الإنسانية الملحة التي تؤثر على حياة

(١) بالإضافة إلى الجلسات التي يجري تناولها في هذا الفرع، عقد المجلس خلال هذه الفترة عدداً من الجلسات كجلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء. وعقدت هذه الجلسات في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٨٦)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦١٧)، و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٣٣)، و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٨١).

(٢) S/2000/208، المقدم عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٣٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٥ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩).

ضحية لكل من حكومته والتدابير المفروضة ضدها. والنتيجة الوحيدة المرضية لأي حالة من هذه الحالات أن تعود الدولة المعنية إلى الامتثال الكامل لمقررات المجلس، لكي يمكن رفع الجزاءات بسرعة^(٤).

وأكد جميع المتكلمين ضرورة النهوض بالحالة الإنسانية المتدهورة في العراق بتحسين برنامج النفط مقابل الغذاء. وأكد معظم المتكلمين أيضا ضرورة أن يقبل العراق القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الذي يتيح طريقا لتعليق الجزاءات ورفعها. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن القلق إزاء حالة الهياكل الأساسية النفطية في العراق وما ينتج عن ذلك من انخفاض في القدرة على الإنتاج.

وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لتوصيات الأمين العام بزيادة المخصصات إلى ٦٠٠ مليون دولار لتمويل شراء قطع الغيار والمعدات الخاصة بالنفط للمرحلتين السادسة والسابعة لمواجهة الضرر الدائم للهياكل الحاملة للنفط في العراق^(٥). وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة بذل كل جهد للحد من عدد حالات تعليق العقود الإنسانية وغيرها^(٦) ومدتها. ودعا بعضهم إلى إجراء تقييمات منتظمة

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه بينما كان برنامج النفط مقابل الغذاء في شكله الأصلي يخضع لقيود متشددة، فنتيجة للمقررات التي اتخذها المجلس على مدى السنوات الثلاث السابقة تحررت قائمة المواد التي يُسمح للعراق باستيرادها واتسع نطاقها على نحو كبير، وألغى تماما الحد الأقصى للصادرات من النفط. وشدد على أنه بالرغم من أن الارتفاع الذي طرأ مؤخرا على سعر النفط قد زاد زيادة كبيرة من قيمة الصادرات، تواجه صناعة النفط في العراق صعوبات حمة نتيجة لعدم توافر قطع الغيار والمعدات، مما يشكل تهديدا لدخل البرنامج في الأجل الطويل. ولهذا فقد أوصى بإجراء زيادة كبيرة فيما يخصه البرنامج من موارد لشراء قطع غيار لصناعة النفط. وحث حكومة العراق على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التوزيع الفوري والفعال للمواد المستوردة. غير أنه أكد أنه حتى لو نفذ البرنامج تنفيذًا كاملا، فمن الممكن أن يكون غير كافٍ لتلبية احتياجات السكان. ولهذا، ينبغي للمجلس أن يبقي قيد النظر بصفة مستمرة فعالية البرنامج وأثره، وأن يتخذ المزيد من الخطوات لتحسينه إذا اقتضى الأمر ذلك. واحتتم بقوله إن الحالة الإنسانية في العراق تشكل "معضلة أخلاقية خطيرة" بالنسبة للأمم المتحدة. وأعرب عن قلقه بصفة خاصة إزاء التقرير الذي أعدته اليونيسيف ووزارة الصحة العراقية ويبين أنه في وسط وجنوب العراق تزداد معدلات وفيات الأطفال الرضع وإصابتهم بالأمراض المهلكة زيادة مهولة وتبلغ مستويات غير مقبولة. وفي هذا السياق، أعرب عن سروره لسماع أن اللجنة مستعدة لإعطاء الأمانة العامة قائمة الأدوية والإمدادات الطبية الأخرى التي ستتمكن الأمانة من الموافقة عليها. بمحض سلطتها بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). ورأى أنه بينما يتعين على المجلس أن يبحث عن كل فرصة لتخفيف معاناة السكان، ينبغي أن يدرك الجميع أن شعب أي دولة تخضع للجزاءات لا بد أن يكون إلى حد معين دائما

(٤) S/PV.4120، الصفحتان ٢-٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (كندا)؛ والصفحة ٢٥ (تونس)؛ والصفحة ٢٧ (أوكرانيا)؛ (S/PV.4120 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جامايكا)؛ والصفحة ٤ (الملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (ناميبيا)؛ والصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (بنغلاديش).

(٦) S/PV.4120، الصفحة ٢٣ (كندا)؛ والصفحة ٢٥ (تونس)؛ والصفحة ٢٦ (مالي)؛ والصفحة ٢٧ (أوكرانيا)؛ (S/PV.4120 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جامايكا)؛ والصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (بنغلاديش).

وشدد على أنه يلزم بذل مجهود مستمر لخفض تلك الكمية^(٩).

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن تقرير الأمين العام يبين بوضوح أن نطاق "الكارثة الإنسانية" في العراق يؤدي على نحو لا يمكن تجنبه إلى "تفكك نسيج المجتمع المدني نفسه". وأضاف أن "فقر السكان الشامل" قد أدى إلى وضع "يشوه فيه" جيل كامل من العراقيين "تشويها جسديا ونفسيا". ورأى أن تعليق بعض الوفود لعقود إنسانية في لجنة الجزاءات ما زال يفرض تهديدا خطيرا على تنفيذ البرنامج الإنساني. وتطّلق "ذرائع مصطنعة" تماما لتبرير تعليق العقود لتوريد المعدات المطلوبة فعلا لإعادة تأهيل محطات توليد الكهرباء، والمعدات الطبية، والنقل بالسيارات، وموارد الاتصالات. ورأى أن في تعليق بعض العقود من بلدان معينة رغم الموافقة دون أية مشكلة على طلبات لتوريد سلع مشابهة من بلدان أخرى ما يبين أن الحالة فيما يتعلق بتعليق الطلبات مصطنعة في طبيعتها. ودعا الوفود المعنية إلى إعادة النظر في نهجها. كما أعرب عن رأي مفاده أن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية في العراق تزداد سوءا لأن المنشآت المدنية في العراق تكون باستمرار هدفا للهجمات الجوية التي تقوم بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فيما يسمى "مناطق حظر الطيران" التي أنشئت بشكل منفرد. وذكر أن ٤٢ في المائة من الضربات الجوية تسببت في خسائر بشرية، بينها عدد من المدنيين. وأكد أن الادعاءات بأن الضربات الجوية لم تكن موجهة ضد أهداف مدنية، أو أنها كانت ردا على الدفاعات العراقية المضادة للطائرات، هي ادعاءات كاذبة، لأن البيانات تدل على أن هناك مرافق لا علاقة لها بالأنظمة الدفاعية المضادة للطائرات تتعرض لتلك الضربات. وأضاف أن الضربات الجوية توجد

(٩) S/PV.4120، الصفحتان ٣-٤.

وشاملة لتأثير الجزاءات^(٧). ودعا عدة متكلمين أيضا إلى إنهاء "مناطق حظر الطيران"^(٨).

ولاحظ ممثل هولندا وجود تناقض كبير بين تقرير الأمين العام، الذي يقدم معلومات عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق، والرسائل المزعجة التي ترد من مختلف الجهات، داعية إلى اتخاذ إجراءات فورية وحاسمة لوقف وعكس مسار الحالة الإنسانية الطارئة التي طال مداها في العراق. غير أنه أكد أن الملاحظتين غير متعارضتين. فالبرنامج الإنساني ينفذ في سياق نظام للجزاءات، ولا ينبغي الخلط بينه وبين برنامج إنمائي. ورأى أن نظام الجزاءات سينتهي بمجرد وفاء حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشار إلى أنه في حين من "غير المجدي" محاولة تقديم موقف مجلس الأمن على أنه "موقف موحد"، ثمة توافق آراء بدرجة ملحوظة يتمثل في أنه ما زال يتعين على العراق أن يقنع المجتمع الدولي بأنه تخلى فعلا عن حلمه في تطوير أسلحة الدمار الشامل. ولاحظ أن العراق هو البلد الوحيد في التاريخ الحديث الذي لم يحاول تطوير جميع فئات أسلحة الدمار الشامل - النووية والبيولوجية والكيميائية - فحسب، بل استخدم هذه الأسلحة فعلا، ضد عدو أجنبي وضد مواطنيه. وفيما يتعلق بمسألة تعليق العقود، رأى أنه بينما يعزى الفضل للوفود التي تمتلك الموارد الضرورية والإرادة السياسية لإجراء تحقيق معمق في جميع العقود التي يتحمل أن تكون ذات استخدام مزدوج، فإن وفده يرى أن كمية الطلبات التي تنتظر البت فيها "مرتفعة بدرجة غير مقبولة"،

(٧) S/PV.4120، الصفحة ٢٥ (تونس)؛ S/PV.4120 (Resumption) (1)، الصفحة ٧ (ناميبيا)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٣ (بنغلاديش).

(٨) S/PV.4120، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ S/PV.4120 (Resumption) (1)، الصفحة ١٠ (ماليزيا).

سبيل المثال، رفض حكومة العراق إفشاء الأرقام والإحصائيات المالية أو جعلها شفافة، يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الحكم على الحالة الاقتصادية العامة. وشدد على أن برنامج النفط مقابل الغذاء يعمل على نحو مثير للإعجاب، رغم تحايل حكومة العراق عليه، وتمت الموافقة على نحو ٩٠ في المائة من السلع المطلوبة. ووصف سياسة بلده بشأن استعراض عقود برنامج النفط مقابل الغذاء والموافقة عليها، فذكر أن الولايات المتحدة تسترشد في استعراض العقود بمبدأين أساسيين هما: منع العراق من امتلاك الوسائل التي تمكنه مجدداً من تهديد الاستقرار الإقليمي وتحسين الحالة الإنسانية. وقال إن لدى الولايات المتحدة حوالي ١٠٠٠ عقد معلق من بين ما يزيد على ١٠٠٠٠ عقد استلمتها، وبالنسبة لأكثر من ثلث هذه العقود، ما زال وفده ينتظر المعلومات المطلوبة من المورد فيما يتعلق بالسلع أو بالاستعمال النهائي أو بالمستعمل النهائي. وأضاف أن بعض المواد الأخرى معلقة لإمكانية استخدامها في استخدامات مزدوجة كمكونات في أسلحة الدمار الشامل؛ أو لإدراجها في قائمة القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)^(١١)؛ أو لارتباطها بشركات عملت أو كانت تعمل في مخالفة للجزاءات؛ أو لأن لها شروطاً مالية مخالفة. كما اعترف بوجود ٣٣٩ عقداً معلقاً لأن وفده لم يستعرض بعد المعلومات الإضافية التي تلقاها، وأكد أن الولايات المتحدة بصدد تشديد إجراءاتها بهدف التعجيل بزمن الاستجابة وتدرس معايير الاستعراض بهدف التركيز على تعليق المواد الأكثر إثارة للقلق. غير أنه شدد على أن أفضل وسيلة لتقليل عدد حالات التعليق تتمثل في توفير الضمانات التي تكفل

(١١) أشار المجلس في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) إلى الأصناف التي تبلغ بها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب خطط الرصد والتحقق الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

خلفية سياسية سلبية جدا للجهود الرامية إلى استئناف التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، بما في ذلك التعاون في مجال نزع السلاح^(١٠).

وأكد ممثل الولايات المتحدة أنه بالنظر إلى النسق الطويل من سلوك العراق غير المقبول، بما في ذلك رفضه العلي للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، فإن الجزاءات هي أداة الضغط التي يملكها المجتمع الدولي لجعل العراق يمتثل لقرارات مجلس الأمن. واعترف بأنه نظراً لمواصلة العراق التنصل من التزاماته، استمر فرض الجزاءات لفترة لم يكن بالإمكان تخيلها. غير أن رفض حكومة العراق الوفاء بمسؤولياتها عن رعاية شعبها وإطعامه كان أيضاً أمراً لا يمكن تصوره ولا يزال مستعصياً على الفهم. وقال إن العراق ما فتئ ينفق أقل من المفروض على التعليم، ويطلب مواد غذائية أقل مما ينبغي ولم يف أبداً بأهداف الحد الأدنى من الأسعار الحرارية والبروتينات التي حددها الأمين العام. وأضاف أنه رغم أن أحداً لا ينكر أن ممارسات العراق الرديئة في إدارة حقول النفط ونقصان قطع الغيار قد أدت إلى ظروف حرجة بالنسبة لقدرته على إنتاج النفط فإنه حوّل، في الوقت ذاته، موانئ للحاويات إلى مستودعات للنفط وأنشأ مرافق جديدة لتصدير منتجات البترول لكي يسرق الأموال عن طريق التهريب. وأوضح أن الانتهاكات التي تجري في العراق كلها موثقة تماماً، ومنها تخزين الإمدادات، والتجاهل المتعمد لقطاعات إنسانية معينة، وطلب كميات أقل من الحاجة من الأدوية والتغذية التكميلية، وتسريب السلع إلى عملاء النظام، وإعادة التصدير غير القانونية للإمدادات الإنسانية، وإنشاء شركات وهمية، ودفع العمولات للتلاعب بعقود النفط مقابل الغذاء والتكسب من ورائها. وأضاف أن من الصعب قياس أثر التعويق العراقي على أوسع نطاق. فعلى

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

وشدد ممثل الصين على أن من الضروري المحافظة على قدرة العراق في مجال إنتاج النفط وتصديره، لأنه الأساس لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. ولذلك، من الضروري زيادة الأموال المخصصة للحصول على قطع الغيار اللازمة من ٣٠٠ مليون إلى ٦٠٠ مليون دولار. وقال أيضا إن المشكلة الخطيرة المتمثلة في تعليق طبات العقود أدت إلى تفاقم الحالة الإنسانية المؤسفة في العراق. وفيما يتعلق بالبنود ذات الاستخدام المزدوج، أكد أنه بينما تحظر قرارات مجلس الأمن حظرا تاما تصدير أية مواد أو معدات إلى العراق لأغراض عسكرية، فلم يقيم أي شاهد على حدوث انتهاكات في هذا الشأن. علاوة على ذلك، عندما يوافق الأمين العام على خطط التوزيع التي تقدمها الحكومة العراقية، فهو يقوم أيضا بدراسة حادة ويفحص جميع البنود المقرر شراؤها. ومن ثم يعتقد وفده أن جميع العقود التي يفحصها مكتب برنامج العراق وتقدم إلى لجنة الجزاءات ينبغي أن تعتبر متفقة مع جميع ما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وشكا من أن بعض الأعضاء، رغم ذلك، ما زالوا يطلبون من الشركات المصدرة معلومات إضافية، ولكنهم لا يردون على نحو متسم بالكفاءة، مما يسبب حالات تأخير طويلة. وأهاب لذلك بأعضاء اللجنة ذوي الصلة أن يعجلوا بالإفراج عن الطلبات المعلقة، ولكنه طلب أيضا إدخال تحسينات على كفاءة لجنة الجزاءات، وتعزيز قدرات الرصد لدى مكتب منسق الشؤون الإنسانية في العراق من أجل طمأننة أعضاء المجلس بشأن استخدام السلع. وكذلك شدد على أن المجلس لم يأذن بمناطق حظر الطيران، وطالب جميع البلدان المعنية بالكف فوراً عن جميع الإجراءات العسكرية. وفي الختام، أعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات لن تساعد في حل المشكلة، وأن الحل الأساسي يكمن في "الرفع السريع للجزاءات"^(١٤).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٢.

وصول السلع المتعاقد عليها إلى الأغراض المتفق عليها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ترتيبات أفضل للرصد. وفيما يتعلق بمناطق حظر الطيران، أشار الممثل إلى أنها أنشئت للتخفيف من حدة أفضع أنواع الهجمات من قبل حكومة العراق على الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك القصف العشوائي للمستوطنات المدنية في الشمال والجنوب، وأن فرض هذه المناطق منع أعمال الإبادة الجماعية^(١٢).

وأكد ممثل فرنسا أن المجتمع في العراق "يتعرض للتدمير"، ورغم أن الحكومة العراقية تتحمل قسما كبيرا من اللوم المبدئي عما آلت إليه هذه الحالة الكارثية، فإن المجلس لم يعد بوسعها أن يغفل مسؤوليته في هذه المسألة، التي لا نزاع عليها ويدينها الرأي العام الدولي بصورة متزايدة. وأكد أنه لن يتاح لاقتصاد البلد أن يبدأ في النمو من جديد ما لم يتم تعليق الجزاءات المدنية، في سياق تنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ومن ثم رفعها بالكامل حالما يتم الوفاء بالشروط. وقال إن أعضاء مجلس الأمن، في الوقت ذاته، تقع على عاتقهم مسؤولية تحسين برنامج العراق. وفيما يتعلق بمسألة التعليق، رأى أن عدد الطلبات المعلقة قد أصبح غير مقبول، رغم اعترافه بمشروعية التأكد من عدم استخدام السلع لأغراض محظورة. ذلك أن طلبات العقود المعلقة في بعض القطاعات الأساسية بصفة خاصة، مثل الكهرباء والمياه والزراعة وصناعة النفط، يتجاوز معدلها ٥٠ في المائة، وهو ما يعني أن البرنامج الإنساني لم يعد بوسعها أن يؤدي وظيفته في تلك القطاعات. وأعرب عن أسفه لأنه لم ينفذ سوى عدد ضئيل من التحسينات للبرنامج المتوخاة في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) التي من شأنها خفض عدد حالات التعليق^(١٣).

(١٢) S/PV.4120، الصفحات ٧-١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

قمعه للسكان المدنيين. وقال إن تلك الغايات في رأيه مبررة بموجب القانون الدولي، استجابة لضرورة إنسانية قاهرة. وأكد مجدداً أن طائرات بلده لا تستهدف سوى الطائرات والمرافق الأرضية التي تستهدفها، وأن عملها يقتصر على ردود متناسبة ومحددة الهدف بعناية لتفادي الإصابات بين صفوف المدنيين. كما أتهم العراق بتضخيم الخسائر في أوساط العسكريين والمدنيين سعياً وراء الأثر الدعائي^(١٥).

ووصف ممثل ماليزيا الجزاءات بأنها "أشمل جزاءات عقابية فرضت على شعب" وأكد أنها دمرت العراق كدولة حديثة وأهلكت شعبه. وأضاف أن الآثار المدمرة المترتبة على الجزاءات تشهد على فشل الجزاءات الشاملة بوصفها أداة سياسية، فهذه الجزاءات تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. وذهب إلى أنه ينبغي عدم الربط بين إحراز تقدم في نزاع سلاح العراق وبين الجهود الإنسانية التي يبذلها المجلس. ووصف استمرار نظام الجزاءات بأنه أمر لا يمكن الدفاع عنه أخلاقياً وأنه يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه، وطالب بإدخال إصلاح جذري على الجزاءات الاقتصادية، وتخفيفها، وفصلها عن الجزاءات العسكرية^(١٦).

وفي ختام الجلسة، ذكرت مديرة اليونسيف أن الجزاءات كانت أحد العوامل في رفع معدل وفيات الأطفال، ولكنها ليست العامل الوحيد، لأن آثار حربين وفشل حكومة العراق في الاستثمار في الخدمات الاجتماعية أسهما فيها أيضاً بالتأكيد^(١٧).

وفي الجلسة ٤١٢٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدرج المجلس ثانية تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى الشواغل المتعلقة بعدد طلبات العقود المعلقة للعراق، فقال إن الوقت قد حان لوضع هذه "المشكلة في إطارها الصحيح". وأكد أنه رغم "المسؤولية الجماعية الرئيسية" التي يتحملها المجلس عن كفالة عدم استيراد العراق لأصناف يمكنه استخدامها لإعادة بناء قدراته العسكرية أو قدرته على صناعة أسلحة الدمار الشامل، فإن أقلية صغيرة من أعضاء المجلس تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن ذلك، ويفترض بقية الأعضاء قيامها بذلك. وأضاف أن وفده سيعمل على دراسة العقود "بسرعة وبشكل موضوعي"، ولكنه لن يسمح بعرقلة منع العراق من أن يعيد تسليح نفسه. وشدد على أن السبب الأكبر لحالات التعليق هو مجرد عدم توافر المعلومات بشأن العقود، وعدم وجود معلومات عن الاستخدام النهائي. وأوضح أن الأمر يمكن أن يتحسن بشأن هذه المشكلة الأخيرة بزيادة فعالية الرصد والمراقبة في العراق، حيث أن عدد مراقبي الأمم المتحدة لم يزد رغم أن البرنامج قد ازداد حجمه بأكثر من ثلاث مرات منذ إنشائه. وأشار إلى أن لجنة الجزاءات قد استمعت إلى إحاطة إعلامية من قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات بشأن عملياتها في الخليج وبشأن إنفاذ قرارات المجلس، التي عرضت على اللجنة قرائن واضحة على أنه منذ منتصف عام ١٩٩٩ زاد المهربون أنشطتهم إلى الحد الذي أصبحوا فيه يصدرون على نحو غير مشروع ما يربو على ٤٠٠.٠٠٠ طن شهرياً من زيت الغاز من العراق، باستخدام حماية المياه الإقليمية الإيرانية لنقل الزيت إلى تجار في الإمارات العربية المتحدة، وعن طريق دول مجاورة أخرى، بما فيها تركيا. وأكد أن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على عوائد برنامج النفط مقابل الغذاء وحث الدول المجاورة على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تلك التجارة. وفيما يتعلق بمنطقتي حظر الطيران، أكد أنهما أنشئتاً دعماً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي دعا العراق إلى وقف

(١٥) (S/PV.4120 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٦.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٩٩٠)، يجيل بها تقريراً للجنة عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)^(٢١).

وقدم الأمين العام في تقريره استكمالاً للمستجدات بشأن تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء وتوصيات بشأن كيفية كيفية تحقيق أكبر استفادة بالموارد المتاحة. وأشار إلى أنه في حين وُضع هذا البرنامج في البداية كاستثناء من الجزاءات يسمح للعراق بتوليد قدر محدود من الأموال عن طريق بيع النفط لأغراض استيراد الأغذية والأدوية الأساسية، أصبح يُؤذن للعراق آتئذ بتصدير كميات غير محدودة من النفط واستيراد مجموعة كبيرة من السلع لتلبية الاحتياجات الإنسانية لسكانه وإصلاح هياكله الأساسية المدنية. وأكد أن الحالة التغذوية والصحية لشعب العراق ما زالت مصدر قلق كبير وأن الحد من مستويات سوء التغذية القائمة وتحسين الحالة الصحية للشعب العراقي يمكن تحقيقهما عن طريق زيادة مستوى التمويل في قطاعي الأغذية والصحة وكفالة التعاقد في الوقت المناسب على جميع الإمدادات بكميات كافية لتلبية الاحتياجات وتحقيق الأهداف الموصى بها من قبل. وشدد على أنه لمساعدة العراق على تحسين نظمه للتوزيع، من الضروري أن توافق اللجنة بأسرع ما يمكن على طلبات العقود المتصلة بنظم التوزيع. ورحب بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة لتحسين الإجراءات التي تتبعها، ولتحديد احتياجاتها من المعلومات بشكل أدق، مما أتاح فعلاً الموافقة على عدد كبير من العقود التي كانت معلقة فيما قبل. وأبرز أنه ما زالت هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لإحداث تخفيض جذري في عدد الطلبات المعلقة، التي أثرت تأثيراً خطيراً على تنفيذ البرنامج بصورة فعالة. وناشد أعضاء اللجنة زيادة تكثيف جهودهم من أجل

(٢١) S/2000/536.

(بنغلاديش) الاهتمام إلى مشروع قرار^(١٨)؛ وتم طرحه للتصويت واعتماده بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠)، وبه قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، بما يلي:

قرر، عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، جواز استخدام الأموال الموجودة في حساب الضمان والموفرة عملاً بالقرارين ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩) في حدود مبلغ مجموعه ٦٠٠ مليون دولار، لتغطية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجبة الدفع في العراق، والتي تنشأ مباشرة عن عقود تمت الموافقة عليها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في تحديد هذا الحكم؛

أعرب عن استعداده النظر على وجه السرعة في التوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي أحكام الجزء جيم من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

المقرر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٥٢): القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)

وفي الجلسة ٤١٥٢^(١٩) للمجلس، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريراً للأمين العام بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق^(٢٠)، ورسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١

(١٨) S/2000/266.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق.

(٢٠) S/2000/520، المقدم عملاً بالمادة ٥ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩).

إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

قرر كذلك أن يجري استعراضا دقيقا لجميع نواحي تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، وأعرب عن اعتزامه النظر، قبل نهاية تلك الفترة، بعين القبول في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين الاستعراضات أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرضٍ؛

قرر أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي تفر وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

وعقب اتخاذ القرار، أشار ممثل تونس إلى أن وفده قد صوت مؤيدا رغم أن بعض أحكام القرار لا تلقى تأييده الكامل. وأضاف أنه كان يرجو أن يتضمن مشروع القرار طلبا واضحا وصريحا لإجراء تقييم محدد الأهداف للجزءات المفروضة على الشعب العراقي ولآثارها عليه^(٢٤).

وذكر ممثل الصين أيضا أن وفده غير راض تماما عن القرار لأنه لا يعكس بدرجة كافية عنصرا هاما يحظى بالقبول من جانب معظم أعضاء المجلس، بما في ذلك حكومته، وهو أن يُطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييميما للأثر الذي أحدثته ١٠ سنين من الجزاءات المفروضة على العراق، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا موحدًا يتسم بالموضوعية والشمول. وأشار إلى الدعوة الموجهة في القرار للأمين العام إلى تعيين خبراء مستقلين ليقوموا بإعداد تقرير،

استعراض الطلبات المعلقة في ضوء المعلومات الجديدة التي قدمها مكتب برنامج العراق. وناشد أيضا حكومة العراق أن تقدم على وجه الاستعجال جميع المعلومات الإضافية التي طلبها أعضاء اللجنة. واحتتم بقوله إنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن البرنامج لم يكن المقصود به أبدا أن يكون بديلا عن استئناف النشاط الاقتصادي الطبيعي، ولا يمكن أن يُتوقع منه معالجة احتياجات الشعب العراقي كاملة.

وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي وتونس والصين والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. ووجه الرئيس (فرنسا) الاهتمام إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة^(٢٢)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، وقام به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

قرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨^(٢٣) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار

(٢٢) S/2000/544.

(٢٣) S/1998/90.

(٢٤) S/PV.4152، الصفحة ٢.

وأبرز ممثل المملكة المتحدة أنه لا يوجد من يشعر بارتياح كامل، ولكن التنازلات ضرورية في العمل بشأن موضوع معقد مثل موضوع العراق. وشدد على أن الأمين العام سيسترشد بالقرار، وليس بالبيانات الوطنية التي أدلى بها بعد اتخاذه، في وضع المهام للخبراء الذين يطلب منهم المجلس تأدية العمل. وردا على ما ذكر عن مناطق حظر الطيران، قال، وحذا حذوه ممثل الولايات المتحدة^(٢٧)، إنه لم يحدث في أي وقت في الماضي أو الآن أو سيحدث في المستقبل أن قامت المملكة المتحدة أو تقوم أو ستقوم بإلقاء القنابل على هياكل العراق الأساسية المدنية. فالعمل الذي تقوم به في مناطق عدم الطيران يتم بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) لحماية سكان العراق المدنيين من قمع الحكومة العراقية. وأضاف أن الإجراء العسكري الذي تتخذه إنما يرد بصورة مجتة على الهجمات التي تشن على الطائرات في مناطق عدم التحليق في أثناء قيامها بدوريات بدون أن تقصد إلقاء القنابل على أي شخص أو شيء. وأوضح أن الزيادة في استخدام الذخائر على مدى الأشهر الـ ١٨ السابقة، هو أن القوات البرية والسلاح الجوي للعراق هاجم طائرات التحالف أكثر من ٦٥٠ مرة في تلك الفترة^(٢٨).

وأعرب ممثل هولندا عن أمله في أن يلقي التحليل الذي يجريه خبراء مستقلون الضوء على بعض الإجراءات التي لا يوجد تفسير لها من جانب السلطات العراقية، من قبيل ممارسة حكومة العراق المتكررة في اتخاذ إجراءات تضر بشعبها^(٢٧).

وأبرز ممثل الاتحاد الروسي ضرورة النظر بصورة شاملة في جميع جوانب الحالة العراقية، وطلب إلى الأمانة العامة أن تظطلع بتحليل شامل لما يحدث بشأن تنفيذ

فقال إن النص يتسم بالمرابغة فيما يتعلق بالمسألة الرئيسية المتمثلة فيما إذا كان هذا التقرير سيركز على إجراء تقييم لأثر الجزاءات، كما أنه مبهم فيما يتعلق بالولاية المنوطة بمؤلاء الخبراء^(٢٥).

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن نص القرار لا يتجلى فيه عدد من المقترحات الأخرى الهامة الرامية إلى التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في العراق، مثل إعادة اتصالات الطيران المدني مع العراق وسداد ديون العراق للأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية. وقال إنه يتفق مع كثير من الوفود الأخرى على ضرورة القيام بتحليل متعمق للأثر الناجم عن الجزاءات على الحالة الإنسانية في العراق، إلا أنه رأى صياغة القرار في هذا الصدد على شيء من الغموض وأنها تنتقص من ذلك الهدف على وجه التحديد. وشدد على أنه ينبغي أن يعالج فريق الخبراء المستقلين بالتحديد نتائج الجزاءات، واقترح كذلك أنه إذا وجد الفريق أشياء أخرى لا تتعلق مباشرة بقضية الجزاءات، فيجب النظر في هذه القضايا ككل وبدون أية استثناءات. وفي تلك الحالة يجب أن تتضمن هذه المسائل الأثر السلبي لإلقاء القنابل من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد الأهداف المدنية والبنية الأساسية الاقتصادية للعراق. وأشار إلى أن كثافة عمليات القصف المذكورة زادت ٣٠ ضعفا منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقال في الختام إن لديه مشاكل بالنسبة للفقرة ٢، التي يعتقد أنها تركز بلا مبرر على توريد الأغذية والدواء. فبالرغم من أن هذه سلع هامة، لكن بعض المجالات مثل البترول والطاقة وتنمية هياكل النقل لها نفس الأهمية^(٢٦).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٢٨)

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه رغم تحسُّن الحالة الإنسانية في العراق بوجه عام منذ بدء البرنامج، فإن حياة العراقيين العاديين لم تتحسن بنفس القدر. وفي ظل هذه الظروف، اقترح على حكومة العراق أن تنظر في زيادة توجيه الموارد لتلبية احتياجات أشد المجموعات ضعفاً ومن بينها الأطفال والمعوقون. كما شدد على أنه مع ازدياد تمويل المكون الإنساني من البرنامج، آن الأوان لاستعراض مدى ملاءمة تطبيق إجراءات واتباع ممارسات أُعدت أصلاً للغذاء والدواء على طائفة أكثر تعقيداً من البنى الأساسية والمعدات. ولذلك فقد وجه الأمين العام المدير التنفيذي لبرنامج العراق للبدء في إجراء مشاورات مع لجنة مجلس الأمن وحكومة العراق بهدف تبسيط وتحسين الإجراءات النازمة لتقديم الطلبات وتجهيزها والموافقة عليها. وأخيراً، كرر من جديد أنه في حين حقق نظام الجزاءات قدراً كبيراً من النجاح في مهمته المتعلقة بترع السلاح، فإنه اعتبر مسؤولاً أيضاً عن دفع أزمة إنسانية إلى حالة أسوأ – وهي نتيجة لم تكن مقصودة. وأعرب عن أسفه لاستمرار معاناة الشعب العراقي وعن أمله أن ترفع الجزاءات المفروضة على العراق اليوم قبل الغد. لكنه قال إن ذلك يتطلب إيجاد طريقة لدفع حكومة العراق إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

وخلال تلك الجلسة، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيانات.

وقال ممثل المملكة المتحدة إنه رغم أن ثمة تدابير كان وفده وآخرون يفضلون أن يشملها النص، فإن مشروع القرار يمثل توازناً معقولاً بين المصالح الجماعية لأعضاء المجلس، وإسهاماً له أهميته في عمل البرنامج. وأشار إلى أن مشروع القرار يتضمن عدداً من التدابير التقنية، من قبيل تمديد ما يُطلق عليه القوائم "الخضراء"، أو التي سبقت

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، وما إذا كان ما يحدث عموماً في العراق وحول العراق يتوافق مع تلك القرارات. وشدد على أن المجلس لا يمكن أن يستمر في التظاهر، في كل مرة يقوم فيها بتمديد برنامج النفط مقابل الغذاء، بأن هناك برنامجاً إنسانياً وأن هناك لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بينما توجد في ذات الوقت منطقتنا حظر الطيران، ومنظمات غير حكومية عاملة في شمال العراق، ودبلوماسيون يعبرون الحدود العراقية بدون تأشيرات للدخول. ورأى أن المجلس، لو اكتشف كل هذه الوقائع ولم يفعل شيئاً لتجميعها، فلن يكون قائماً بواجبه الذي يتمثل في حل المشاكل المتعلقة بصون السلم والأمن. وأشار إلى أن الأمانة العامة لديها الصلاحية الكافية بموجب الميثاق لتستعري الانتباه إلى أن مجلس الأمن لا يعمل على حل مشكلة العراق. ومع أن المجلس يحاول التخفيف من حدة أعراض المرض، فهو لا يتصدى لجوهر المشكلة^(٢٩).

وأكد ممثل الصين أنه سواء تعمَّد القصف بالقنابل استهداف المدنيين في العراق أم لا فإنه يسبب لهم المعاناة، وأن الخبراء المستقلين الذين سيعينهم الأمين العام يجب أن يأخذوا هذا العامل في الاعتبار^(٣٠).

المقرر المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢٤١): القرار ١٣٣٠

(٢٠٠٠)

وفي الجلسة ٤٢٤١ للمجلس، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٣١).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣١) S/2000/1132، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

وشدد ممثل الصين على أن مشروع القرار، في مجالات معينة، لا يعبر على نحو كامل عن مطالب وفده ومواقفه. ولاحظ أن حالة صناعة النفط في العراق تدعو إلى القلق الشديد ولا يمكن استمرارها. وأشار إلى أن حكومة العراق اقترحت استخدام جزء معين من المكون النقدي لتعزيز وتحسين ظروف إنتاج النفط. غير أن ذلك لم ينعكس على النحو الواجب في مشروع القرار. كما أشار إلى أن الكثير من المشروعات الإنسانية قد تم تعليقه على الرغم من مناشدات الأمين العام وتعاون البلدان التي تقدمت بالعقود. ورأى أن ذلك لم يحدث لأسباب تقنية بحتة، وطالب البلدان المعنية بأن تثبت بأعمالها أنها مخلصه في الإسراع بتخفيض عدد الطلبات المعلقة. وأكد أن الرفع المبكر للجزاءات هو وحده الذي يمكن أن يعالج على نحو كامل معاناة الشعب العراقي الإنسانية^(٣٦).

وفيما يتعلق بكيفية إدارة نسبة الـ ٥ في المائة الإضافية من الدخل الذي يعاد توزيعه من لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة^(٣٧)، ذكر ممثل كندا أن وفده كان يفضل أن يُنشأ حساب ضمان منفصل يفي ببرامج التغذية المستهدفة للأطفال والحوامل. أما فيما يتعلق بتسديد العراق لمستحقات الأمم المتحدة حياله، فأعرب عن عدم تأييده تحويل الأموال المخصصة للأغراض الإنسانية إلى هذا الغرض^(٣٨).

وأشار ممثل فرنسا إلى وجود عدة عيوب في مشروع القرار. فلم يتخذ قرار بشأن تسديد متأخرات العراق للأمم المتحدة من حساب الضمان، وهو ليس حسابا إنسانيا بل

الموافقة عليها، التي من شأنها تيسير تنفيذ البرنامج وتحسينه^(٣٢).

ووجه ممثل ماليزيا الاهتمام إلى مشكلة الطلبات المعلقة لدى لجنة مجلس الأمن، التي أصبحت عقبة رئيسية تعترض سير البرنامج على نحو سلس، بما يصاحب ذلك من آثار سلبية على أرض الواقع. وأضاف أن وفده يؤيد بقوة نداء الأمين العام لجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاوننا كاملا وتعالج العدد المفرط من عمليات تعليق الطلبات. وذكر أن أسبابا كثيرة قد سبقت لتبرير تعليق الطلبات، ولكن رغم أن بعض هذه الأسباب يبدو مقنعا، فإن أسبابا أخرى كثيرة من الواضح أنها تتطلب توافر الإرادة السياسية اللازمة من جانب أعضاء المجلس^(٣٣).

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن برنامج النفط مقابل الغذاء يلي احتياجات الشعب العراقي بينما يحرم النظام في بغداد من الحصول على الأموال التي يمكن أن يستخدمها في تهديد جيرانه مرة أخرى. واعترف بأنه يمكن تحسين البرنامج، وأشار إلى أن التغييرات الواردة في مشروع القرار الذي وافق وفده عليه اليوم تعكس اهتمامه بإجراء تلك التحسينات. ولكنه قال إن أكثر التغييرات فعالية تتمثل في توقف النظام عما يقوم به من عرقلة وتنفيذه الأجزاء الإنسانية ذات الصلة من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، التي يقصد منها تحسين عمل برنامج النفط مقابل الغذاء^(٣٤).

وأشار ممثل الأرجنتين إلى اقتناع وفده بأن التقدم الذي ينطوي عليه مشروع القرار سينعكس في تحسينات ملموسة في الحالة الإنسانية^(٣٥).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٣٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة التعويضات، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع او.

(٣٨) S/PV.4241، الصفحتان ٧-٨.

(٣٢) S/PV.4241، الصفحة ٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة؛

قرر أن يستخدم مبلغاً أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقاً لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق.

المقرر المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٢٤): القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)

في جلسة المجلس ٤٣٢٤، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١^(٤٢). وقدم الأمين العام في تقريره تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. وناشد مجلس الأمن ولجنته مواصلة تيسير إجراءاتهما البيئية الحالية في منح الموافقة والسماح بقدر أكبر من حرية الاختيار والعمل ليتسنى شراء طائفة أكثر تنوعاً من الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية وكذلك المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الضرورية والحصول على ذلك كله بأسرع السبل. وأكد أن من شأن هذا المنهج أن يقلل أيضاً العدد المفرط لحالات تعليق الطلبات. وطرح الأمين العام عدداً من التوصيات بشأن كيفية تبسيط هذه العملية. كما أكد أن من الضروري لحكومة العراق أن تضع أولويات لتعاقداتها، معطية اهتماماً خاصة لقطاع الأغذية والصحة والتغذية. ومن الضروري أيضاً قيام حكومة العراق على وجه السرعة بمعالجة المشاكل الناجمة عن حالات التأخير المفرط في تقديم الطلبات وعن تقديم الطلبات غير الممتثلة. وفي الختام،

(٤٢) S/2001/505، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

أداة إدارية، كما أنه لم يتم إدراج أي إجراء ملموس لخفض المستوى المرتفع من القيود. وأخيراً، قال إنه سيتعين على المجلس أن يتخذ قراراً آخر للسماح للعراق بإعطاء معونة مالية للفلسطينيين من حساب الضمان^(٣٩).

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار لم يتجلى فيه أي من الشواغل الواردة في تقرير الأمين العام، ولا سيما المشكلة المستمرة المتمثلة في العقود المعلقة. وشدد على أن وفده يؤيد تعليق أو رفع العقوبات، لأن الحل الجوهري للأزمة الإنسانية سيكون مستحيلاً ما دامت العقوبات باقية^(٤٠).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) الاهتمام إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة^(٤١)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، وبه قام المجلس، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنها بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

قرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه،

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤١) S/2000/1149.

للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، الدعوة إلى عقد جلسة رسمية مفتوحة للمجلس بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، للنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الإنسانية في العراق في ضوء ما خلفته العقوبات من آثار سلبية على سكان هذا البلد، وللنظر كذلك في سبل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن العراق وتسوية الحالة بعد النزاع في منطقة الخليج.

وفي جلسة المجلس ٤٣٣٦^(٤٥)، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه، أدرج المجلس تلك الرسالة في جدول أعماله. كما وجه الرئيس (بنغلاديش) الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام^(٤٦) من ممثل العراق، يحيل بها رسالة من نائب رئيس وزراء العراق بشأن تمديد مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين حكومة العراق والأمانة العامة، التي أرست الأساس القانوني والتشغيلي لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء على نحو يحترم تماما سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وأشار فيها إلى أن مذكرة التفاهم أكدت أيضا مسؤولية حكومة العراق والأمانة العامة في إجراء أي تغيير فيما بعد على إطار وأسلوب تنفيذ البرنامج. ورأى أن القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) جاء بأمرين متناقضين مع الحقائق الجوهرية المذكورة: فهو مدد برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة شهر واحد فقط خلافا لما جرى العمل به سابقا بأن يكون التمديد لمدة ستة أشهر؛ وتضمن تعبيراً عن نية المجلس إدخال تغييرات جذرية في مفهوم البرنامج وآليات عمله المطبقة

(٤٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق؛ والجزء الثامن، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥٠.

(٤٦) S/2001/603

شدد على أنه يتوجب على جميع الأطراف المعنية اتخاذ تدابير متضافرة لكفالة التنفيذ الفعال للبرنامج الإنساني.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (بنغلاديش) الاهتمام إلى مشروع قرار^(٤٣)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر تمديد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

أعرب عن اعترامه بالنظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية: (أ) أن تحسّن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، رهنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ (ب) أن تحسّن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قِبَل المجلس ولتدفع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

المقرر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٤٤): القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)

بموجب رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٤٤)، على إثر مناقشة مسألة العراق في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلب ممثل الاتحاد الروسي، وفقاً

(٤٣) S/2001/545

(٤٤) S/2001/597

حكومة العراق بالتعاون في عمليات التفتيش عن الأسلحة وغيرها من المسائل. وأشار معظم المتكلمين أيضا إلى قضايا المواطنين المفقودين والممتلكات الكويتية التي لم تحل، وشددوا على أهمية حل تلك المسائل العالقة. كما شددوا على أهمية إشراك البلدان المجاورة للعراق. وأشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة وجود برنامج فعال للرصد في العراق. كما أعرب عدة ممثلين عن قلقهم، في جملة أمور، إزاء الأعداد الكبيرة من عمليات تعليق العقود في إطار اللجنة، وعدم وجود مسار واضح لرفع الجزاءات.

ودعا كثير من الممثلين إلى اتباع نهج شامل إزاء مسألة العراق وإدخال إصلاحات على برنامج النفط مقابل الغذاء، تشمل، في جملة أمور، تعديل نظام الجزاءات لتخفيف القيود على الواردات المدنية من خلال قائمة لاستعراض السلع، وتوفير "مكوّن نقدي" في جميع القطاعات، فضلا عن تخفيف القيود على الاستثمار والسفر الجوي^(٤٩). ودعا عدة ممثلين إلى إلغاء مناطق حظر الطيران أو إعادة النظر فيها^(٥٠).

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن سياسة المجلس ما زالت تتمثل في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وهو "السيبل الوحيد الذي يتسم بالمصادقية للمضي قدما إلى الأمام". وأشار إلى أنه لا يوجد سبب وجيه للتراجع عن هذا الإطار أو تغييره، وشدد على أن السبب الوحيد لعدم تنفيذ ذلك القرار هو رفض العراق تنفيذه. وأصر على أن مجموعة

لأكثر من ٤ سنوات. ولذا رفض العراق أي تعامل مع القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، وسيرفض التعامل مع أي قرار مقبل من ذات الطبيعة. وأشار إلى أن الملابس تشير إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تسعيان إلى إنهاء مذكرة التفاهم والبرنامج الإنساني واستبدالهما "بما يعرف بنظام العقوبات الذكية" الذي يفرض وصاية دولية على العراق لعقود قادمة ويحرمه من الاستفادة من موارده ويؤدي بالنهاية إلى مزيد من التدهور في الأوضاع الإنسانية في العراق. وأعرب عن أمله في أن يعارض الأمين العام محاولات استخدام تمديد البرنامج الإنساني كغطاء لتمرير المشاريع السياسية الأمريكية - البريطانية الهادفة إلى تشديد الحصار المفروض على العراق تحت غطاء برنامج النفط مقابل الغذاء، وذكر أن العراق لن يتعامل مع أي قرار يُتخذ ويتضمن أحكام مشروع القرار المقترح من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أيا كان البلد الذي يقدمه.

وفي تلك الجلسة، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلو الأردن وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبحرين وتايلند وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٤٧)) والعراق وكندا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان واليمن، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية^(٤٨).

وإلى جانب الإعراب عن القلق إزاء المشاكل الإنسانية في العراق والتشديد على ضرورة تحسين برنامج النفط مقابل الغذاء، أشار معظم المتكلمين إلى ضرورة قيام

(٤٩) Corr.1 و S/PV.4336، الصفحات ١٤-١٦ (تونس)؛
والصفحات ١٧-١٩ (النرويج)؛ والصفحات ١٩-٢٠
(كولومبيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (أوكرانيا)؛ والصفحات
٢٣-٢٥ (مالي)؛ (S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ١٠
(ألمانيا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا).

(٥٠) Corr.1 و S/PV.4336، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥
(تونس)؛ والصفحة ٤١ (ماليزيا)؛ (S/PV.4336 (Resumption 1)،
الصفحة ٣ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٥ (الهند).

(٤٧) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولبنانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٤٨) دُعي ممثلو جنوب أفريقيا وقطر والنمسا إلى المشاركة ولكنهم لم يدلوا ببيانات.

ويريدون أن يضمنوا في قائمة استعراض السلع الخاصة بهم سلعا من اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. إلا أن ذلك الترتيب، الذي يضم مجموعة محدودة من البلدان على أساس طوعي، مطبق بالفعل من الناحية العملية، في جملة أمور، فيما يخص العراق، وهو يرى أن إضفاء "وضع الجزاءات" عليه في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ستكون له نتائج قانونية وسياسية خطيرة. وأشار إلى أن بعض الجوانب الأخرى في قائمة السلع المقترحة تجعلها أكثر حظرا من النظام القائم، ورأى أن الموافقة عليها يمكن أن تقوّض آفاق التنمية الصناعية للعراق. وأوضح أنه يوجد أيضا "صمت مطبق" فيما يتعلق بمذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة، مما يوحي بأن هذا هذا المخطط من المقرر أن يُطرح دون موافقة بغداد، وهو أمر "غير عملي على الإطلاق". وبشكل عام، فإن مفهوم قائمة استعراض السلع يضفي الطابع السياسي على البرنامج الإنساني ويجعله كما يجعل لجنة الأمم المتحدة أيضا أداة لممارسة الضغط من خلال الجزاءات. علاوة على ذلك، بالنظر إلى أن اعتماد مشروع القرار المقترح من شأنه أن "يضر بتجنب كارثة إنسانية، ويخرب الاقتصاد العراقي ويعمل ضد التسوية في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع في منطقة الخليج"، فإن الاتحاد الروسي لا يمكنه تأييده. ولكنه رأى أن الوضع القائم أيضا غير مقبول لأن القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) يحتوي على فجوات كثيرة جدا وغموض كثير جدا، مما يجعله غير قابل للتطبيق بشكله الراهن. وقال إن وفده لذلك قدم اقتراحا يتضمن معايير واضحة لتعليق العقوبات ثم رفعها، مرتبطة بنشر نظام مستمر للمراقبة والتحقق^(٥٢).

المقترحات التي عرضها وفده ليس القصد منها أن تحل محل القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بل تحرير تدفق السلع إلى العراق، وبحث السبل الكفيلة بضمان عدم تصدير مواد ذات صلة بالجوانب العسكرية إلى العراق. وأضاف أن تلك المقترحات من شأنها الانتقال من موقف لا يُسمح فيه بأية صادرات إلا بموافقة لجنة مجلس الأمن، إلى موقف يُسمح فيه بكل الصادرات باستثناء مجموعة محدودة المواد التي لا بد أن تستعرضها اللجنة على أساس معايير ذات صلة باستخداماتها العسكرية المحتملة. ورأى أن هذا التغيير سوف يحدث تحسنا كبيرا في تدفق السلع ويحد بدرجة كبيرة من مستوى تعليق تراخيص التصدير، مما يؤدي إلى تحسن فوري في حياة العراقيين العاديين^(٥١).

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) يحدد بوضوح الهدف الرئيسي من إدخال التغييرات الممكنة في البرنامج الإنساني العراقي، وهو تسهيل العلاقات التجارية والاقتصادية بين العراق وسائر أنحاء العالم. وأضاف أن وفده نظر في المقترحات المختلفة المطروحة، بما فيها مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة، ولكن شكوكه ازدادت حول جدوى المفهوم الوارد في ذلك المشروع وفي صحته من الناحية السياسية إزاء آفاق التوصل إلى تسوية دائمة في العراق. وبالتحديد، فإن العناصر الرئيسية لمشروع قرار المملكة المتحدة لا يبدو أنها تؤدي إلى تخفيف الوضع الاقتصادي البالغ الصعوبة في العراق وإنما، بدلا من ذلك، إلى إحكام الجزاءات. ولاحظ أن ثمة أسئلة عديدة يثيرها اقتراح وضع قائمة لاستعراض السلع فيما يتعلق بالتوريدات إلى العراق. وقال إن ما تسمى "قائمة ١٠٥١" نافذة بالفعل وهناك إجراء قائم لاستعراضها بشكل منتظم. بيد أن واضعي المفهوم الجديد يعتبرون قائمة ١٠٥١ غير كافية

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٥١) Corr.1 و S/PV.4336، الصفحات ٥-٨.

السلع المتاحة للسكان المدنيين، وتشجع على التنفيذ مستقبلا من خلال البرهنة لحكومة العراق على أنه ما من خيار أمامها سوى التعاون^(٥٤).

وأشار ممثل الصين إلى أن بعض أعضاء المجلس قد قدموا مشاريع قرارات تتعلق بالترتيبات الجديدة للعراق، وأكد أن على مجلس الأمن أن ينظر بجدية في هذه المشاريع في سياق تسوية شاملة للمسألة العراقية. وعلق على المناقشة قائلاً إن وفده خلالها قد شدد على أن تعدد قائمة استعراض السلع استناداً إلى القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، بحيث يتمكن العراق - باستثناء السلع المدرجة في القائمة النهائية الموافق عليها - من استيراد أية سلع للمدنيين يحتاج إليها بحرية. علاوة على ذلك، رأى أن القيود المالية المفروضة على العراق ينبغي تخفيفها وأن يُسمح للعراق باستعمال الأموال الموضوعة في حسابات الضمان لتسديد اشتراكه في المنظمات الدولية. وأضاف أنه ينبغي السماح للشركات الأجنبية بالاستثمار في العراق؛ والسماح للبلدان بالتوقيع بحرية على عقود للخدمات مع العراق؛ والسماح باستئناف رحلات الطيران المدني. وأكد أن هناك ضرورة لتحديد الواضح لمعايير إنهاء الجزاءات المفروضة على العراق بغية حفز العراق على استئناف تعاونه مع الأمم المتحدة. واختتم ببيان مؤكداً أنه لا ينبغي لأي ترتيب جديد أن يترك أثراً سلبياً آخر على جيران العراق^(٥٥).

وأشار ممثل أيرلندا إلى ضرورة أن يكفل المجلس عدم وجود شيء في التدابير التي يعتمدها يمنع تنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية الطبيعية في العراق. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أن تكون قائمة البضائع التي سيتم تخصيصها لاستعراض اللجنة بموجب النظام المتوخى قصيرة

وأشار ممثل فرنسا إلى أن وفده منذ أكثر من ثلاث سنوات يقترح إدخال إصلاحات كبيرة على آلية النفط مقابل الغذاء. وأعرب عن تأييده نقل الصلاحيات القانونية من لجنة الجزاءات إلى الأمانة العامة، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى خفض كبير في عدد العقود المعلقة. غير أنه بالنظر إلى أن تخفيف القيود المفروضة على التجارة لن يمكن من انتعاش الاقتصاد بالقدر الكافي، اقترح أن يُسمح بالاستثمارات الأجنبية. وأكد أيضاً أهمية العمل عن كثب مع البلدان المجاورة للعراق بإنشاء آلية للتعاون مع تلك البلدان، بدلا من "فرض التزامات عليها بموجب الفصل السابع". وأضاف أنه يرى ضرورة أن يتضمن القرار أيضاً تحرير المرور الجوي، واشتراط سداد المتأخرات العراقية لكل المنظمات، وتحديد معدلات الأنصبة التي تستقطع من حصيلة مبيعات النفط العراقي لحساب لجنة التعويضات. واحتتم قائلاً إن وفده يبحث عن طريقة يستعيد بها المجلس وحدته فيما يتعلق بمسألة العراق ويريد الاتفاق سريعا على نظام يحظى بدعم المجتمع الدولي، وبخاصة جيران العراق^(٥٦).

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة من شأنه رفع الجزاءات المفروضة على التجارة المدنية العادية مع الشعب العراقي، وتساءل عن السبب في أنه في الوقت الذي تكون فيه حكومته وحكومات أخرى مستعدة للقيام بهذا التحول الشديد في اتجاهها تتعرض لهجوم من آخرين "يسعون إلى إدامة الوضع الراهن" رغم أنهم كانوا يضغطون من أجل تغيير النظام. وشدد على أن قائمة استعراض السلع لن تكون "قائمة للمنع" وأن السلع التي للاستخدام المدني ستكون مصرّحا بها. وفي الختام، دفع بأن هذه المقترحات، بدلا من تغيير نهج المجلس القائم على القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، توسع نطاق

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

وقال ممثل ماليزيا إن الحالة لا تبرر استمرار الجزاءات الشاملة. ونظرا لأن برنامج النفط مقابل الغذاء غير قادر على التخفيف على النحو الملائم من آثار الجزاءات، فمن الضروري الأخذ بنهج جديد لا يربط التقدم ونزع السلاح بالجهود الإنسانية^(٥٩).

وأعلن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الجزاءات المفروضة على العراق قد أصبحت تشكل "جريمة إبادة جماعية" ضد الشعب العراقي، وأن الدول التي تعارض رفع الجزاءات تتحمل أيضا مسؤوليتها. ولاحظ أنه رغم تعاون العراق بصورة كبيرة مع الأمم المتحدة والمجلس، فلم ترفع العقوبات ولم تعلق ولم تخفف. وأضاف أن مطالبة العراق لذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن مقترحات تعديل نظام الجزاءات، هي "مبرر واهٍ" لاستمرار فرضها. ومن ثم فقد طالب بالرفع الفوري للجزاءات^(٦٠). وكذلك دعا ممثلا اليمن والجمهورية العربية السورية إلى إنهاء الجزاءات^(٦١).

وحدث ممثل كندا جميع أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار الذي اقترحه المملكة المتحدة، وشدد على أن اتخاذ موقف موحد من قبل المجلس من شأنه أن يعث رسالة واضحة إلى العراق بأن الامتثال للجزاءات الامتثال لا يزال هو الحل الوحيد، أما الانقسامات في صفوف المجلس، فلم تفعل سوى أنها شجعت العراق على تعنته. وأشار إلى أن المادة ٢٤ من الميثاق تنص تحديدا على أن على أعضاء المجلس أن يتصرفوا بالنيابة عن عضوية الأمم المتحدة بأسرها^(٦٢)، وبالتالي فإن التهديد باستعمال حق النقض ضد مشروع

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٦٠) S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحتان ٢-٣.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (اليمن)؛ والصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية).

(٦٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، الحالة ١٩، فيما يتعلق بالمادة ٢٤.

ومحددة بقدر الإمكان. وقال إنه، علاوة على ذلك، يجب استعراض أي عقد يضم صنفا مدرجا في القائمة بعناية من منظور أهميته الإجمالية بالنسبة للاقتصاد^(٥٦).

وأشار ممثل الكويت إلى عدد من المجالات التي لم تعمل الحكومة العراقية فيها على إنجاح برنامج النفط مقابل الغذاء، ومنها حالات التأخير في تقديم طلبات التعاقد لتوريد اللوازم الإنسانية وفي منح التأشيرات للموظفين الدوليين. وذكر أن من الواضح أن العراق "لا يكتث" لمسألتي الأشخاص المفقودين والممتلكات المفقودة من الكويت، ولاحظ أن العراق، في مؤتمر القمة العربية الذي عقد في الأردن في آذار/مارس ٢٠٠١، رفض إدراج فقرة تضمن أمن الكويت وسيادتها في الإعلان الختامي للقمة^(٥٧).

وأشار ممثل الأردن إلى استمرار بلده في التأثير اقتصاديا بصورة فادحة نتيجة لجزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق، الأمر الذي يوجب العمل الفوري على إنهاء تلك الآثار السلبية على بلده. وأبلغ المجلس بأن حكومته قد قدمت مذكرة إلى الأمين العام توضح "الآثار السلبية الضخمة" التي سيعرض لها الأردن إذا ما تم الإحلال بالاتفاقات القائمة بينه وبين العراق. وأكد أن أي مراجعة لبرنامج النفط مقابل الغذاء يجب أن تكون قابلة للتطبيق، وأن تحظى بتوافق جميع الأطراف بما فيها العراق. وفي الختام، أعرب عن رأي مفاده أن السبيل الوحيد للخروج من الأزمة هو رفع مجلس الأمن للعقوبات، وإحياء الحوار الشامل بين العراق والأمم المتحدة من أجل تسوية كافة المسائل المتعلقة المتصلة باحتياح العراق للكويت^(٥٨).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٥.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥-٣٦.

المشتركتين في هذا العمل، وهما اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملتا كأداة لـ "تحقيق سياسات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة"، التي تتمثل في إدامة الحصار المفروض على العراق برغم تنفيذه لالتزاماته. وانتقد المجلس لأنه لم يبادر بأي رد فعل تجاه فرض منطقتي حظر الطيران دون وجود أي قرار للمجلس يخول ذلك، وفي انتهاك لوقف إطلاق النار الرسمي الذي نص عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ثم رد الممثل على الذين اتهموا حكومة العراق بأنها السبب الرئيسي لإخفاق برنامج النفط مقابل الغذاء في تحقيق أهدافه. فقال إن أسبابا عديدة حالت دون أن يحقق أهدافه الإنسانية، منها الطبيعة المعقدة للإجراءات التي اعتمدها المجلس، والتدخل الأمريكي البريطاني في تطبيقها، بما في ذلك استخدام تعليق العقود؛ و"بيروقراطية مقيتة" في كيفية تقديم العقود؛ وسوء الإدارة المالية. واستطرد يفصّل عددا من "المظاهر الصارخة" في البرنامج الإنساني، الذي أصبح "المعين الذي تعرف منه طفيليات كثيرة جدا". ثم طلب إلى مجلس الأمن رسميا أن يضطلع بإجراء تحقيق مناسب وأن ينشر النتائج، فضلا عن إخضاع حسابات برنامج العراق، والوكالات والمكاتب واللجان المرتبطة ببرنامج النفط مقابل الغذاء منذ نشأته، لمراجعة حسابية خارجية. وفيما يتعلق بمشروع القرار، ذكر أن مضمونه ينطوي على نظام جديد لفرض حصار بحكم الأمر الواقع على العراق. أما ما يطلق عليه التجارة الحرة في السلع المدنية، فقال إنها تعرضت للكثير من القيود والشروط، وللمراقبة من جانب عدد من الهيئات، من بينها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ولجنة مجلس الأمن، ومكتب برنامج العراق، وذلك على نحو يغيّر الشروط الواردة في مذكرة التفاهم. وقال إن النظام المقترح كذلك يتحكم في جميع موارد العراق المالية ويضعها تحت مراقبة الأمم المتحدة ويوزعها بدون أي دور لحكومة العراق في

القرار هذا على أساس اعتبارات وطنية واقتصادية أو سياسية معروفة يضر بمصداقية المجلس^(٦٣).

وأشار المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إلى أن الجامعة تدعو إلى رفع العقوبات عن العراق، ولكنها تدعو أيضا إلى ضرورة ضمان أمن الكويت واستقراره. وأضاف أن الجامعة ترى أن أي حل لموضوع الحالة بين العراق والكويت يجب أن يستند إلى احترام كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلا أن ذلك لا يعني استمرار العقوبات ضد العراق "بصفة أبدية" أو دون مراجعة. ولذلك تطالب الجامعة بانتهاج أسلوب الحوار للتعامل مع الأزمة^(٦٤).

وقال ممثل العراق إن الالتزامات المفروضة على بلده بموجب قرارات مجلس الأمن قاسية جدا وتجاوزت الحدود القانونية الاعتيادية المطلوبة لاستعادة السلم والأمن الدوليين. وتم هذا رغم تنفيذ العراق جميع الالتزامات التي تضمنتها القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أن العراق، في هذا الصدد، اعترف بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية؛ ونفذ بالكامل التزاماته فيما يتعلق بنشر وحدات مراقبي الأمم المتحدة؛ كما لى جميع المتطلبات المتعلقة بتزع السلاح. وأكد أن العراق قد أعاد جميع الممتلكات الكويتية التي تم العثور عليها، وجميع أسرى الحرب، وما زال يتعاون في تقصي مصير المفقودين. وأضاف أن العراق قد شجّب أيضا جميع أشكال الإرهاب الدولي. ورأى الممثل أن العراق، بالرغم من كل تلك الجهود، قد واجه "مختلف أنواع الإجراءات غير الاعتيادية"، بما في ذلك إقحام المجلس نفسه في مسألة الحدود بين العراق والكويت وفرض آلية "تجسد بطبيعة عقابية مذهلة" للتعويضات. وفيما يتعلق بتزع السلاح، أصر على أن الهيئتين

(٦٣) S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

قرر أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما، وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما بأسبوع واحد على الأقل.

وأعرب ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة عن أسفهما لأن المجلس لم يتمكن من الاتفاق على مجموعة جديدة من التدابير الرامية لتحسين البرنامج الإنساني، ولا سيما بتحرير تدفق السلع إلى العراق. وذكّر بأن مبادئ النهج الجديد وافق عليها المجلس بالإجماع في القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١). وبأن أربعة أعضاء دائمين بالمجلس قد وافقوا على قائمة استعراض السلع. وأعربا عن أملهما في أن يستخدم الوقت المتاح قبل التمديد المقبل على إلى استعادة توافق آراء المجلس بشأن النهج الجديد^(٦٨). وشدد ممثل تونس أيضا على أهمية استغلال فترة تمديد البرنامج لإيجاد حل شامل للمشكلة^(٦٩).

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤٣١): القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٤٣١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين

ذلك. وشدد على أن رفض هذه الخطة يرقى إلى مستوى "معركة استقلال وطني، مهما غلت التضحيات". وفي الختام، أعلن أن هدف "الحظر الجائر" من البداية يتمثل في تغيير النظام السياسي الوطني في العراق^(٦٥).

وفي جلسة المجلس ٤٣٤٤، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدرج المجلس مرة ثانية في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو^(٦٦). وأدلى ممثلو تونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيانات. ووجه الرئيس (الصين) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٦٧)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) سارية لفترة جديدة مدتها ١٥٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

قرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٥٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٣٨.

(٦٦) S/2001/505، المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

(٦٧) S/2001/652.

(٦٨) S/PV.4344، الصفحتان ٢-٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣-٤ (الولايات المتحدة).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (جامايكا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٧١)، وتلا تنقيحاً لنص المشروع. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ ومن ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

شدد على التزام العراق بأن يتعاون على تنفيذ هذا القرار والقرارات المنطبقة الأخرى، بما في ذلك كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذها؛

أعاد تأكيد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تقديم أي توضيح يلزم لتنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

قرر، ولأغراض هذا القرار، أن الإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوماً التي حددها القرار، ستفسر على أنها تشير إلى فترة الـ ١٨٠ يوماً المحددة عملاً بالفقرة ١ من هذا القرار.

العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٧٠). وذكر الأمين العام في تقريره أن برنامج النفط مقابل الغذاء، رغم ما اعتراه من أوجه القصور، وكذا الشكاوى والانتقادات التي أبدتها شتى الأوساط بشأنه، ظل يؤثر تأثيراً كبيراً على الحياة اليومية لعامة المواطنين العراقيين. بيد أن البرنامج ما زال يعاني بسبب عدة عوامل، منها الإجراءات المرهقة في صوغ خطة التوزيع؛ وتباطؤ كل من حكومة العراق ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها في التعاقد لتوريد بعض الإمدادات الأساسية؛ ومغالة كل من الموردين والوكالات والبرامج المعنية في التأخر في تقديم طلبات إبرام العقود للأمانة والإخلال بالإجراءات المحددة لذلك. وتعلقت صعوبات أخرى بحالات التأخير الكبيرة في إصدار رسائل الموافقة على الطلبات التي تم إقرارها؛ وفي فتح خطابات الاعتماد المتعلقة بعدد كبير من الطلبات التي تمت الموافقة عليها؛ وفي تسليم الموردين السلع للعراق؛ وفي إصدار التأشيرات اللازمة والتأخير في الترخيص باستيراد الإمدادات والمعدات الأساسية، ولا سيما منها ما يلزم في المحافظات الشمالية. وأضاف أن ضرراً كبيراً لحق بتنفيذ البرنامج من جراء الانخفاض الكبير في الموارد المتأتية من صادرات النفط بسبب قيام الحكومة العراقية بخفض حجم الصادرات النفطية في إطار البرنامج أو تعليقها، وكذا بسبب الانخفاض النسبي لأسعار النفط في الأسواق الدولية. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن "المستوى العالي غير المقبول للتعليقات" التي فرضتها اللجنة على الطلبات ظل كما هو تقريباً دون تغيير. وناشد جميع الأطراف أن تمتنع عن تسييس تنفيذ البرنامج وأن تركز جهودها عوضاً عن ذلك على تعظيم المنافع الكاملة التي يمكن أن يجنيها شعب العراق من البرنامج.

(٧٠) S/2001/1089، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١).

(٧١) S/2001/1123.

جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠١/٠٠، بالتوقيت الصيفي
لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

قرر اعتماد قائمة استعراض السلع المنقحة^(٧٥) والإجراءات
المنقحة لتنفيذها كأساس للبرنامج الإنساني في العراق؛

أذن للدول ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات إلى
العراق عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)
من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية والسلع والمنتجات ذات
الصلة بالأغراض العسكرية، أو السلع أو المنتجات المشمولة بقائمة
استعراض السلع؛

قرر أنه يجوز أيضاً، استخدام الأموال المودعة في حساب
الضمان المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في تمويل بيع
أو توريد السلع الأساسية أو المنتجات إلى العراق المأذون ببيعها أو
توريدها إلى العراق بموجب الفقرة ٣ من هذا القرار؛

قرر إجراء استعراضات شاملة بشكل دوري لقائمة
استعراض السلع وإجراءات تنفيذها؛

قرر لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات
الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوماً التي حددها
ذلك القرار، هو فترة الـ ١٨٠ يوماً المحددة عملاً بالفقرة ١ من هذا
القرار.

المقرر المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٤٤): القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٧٦)، أكد ممثل جنوب أفريقيا،
بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، على الحاجة الملحة إلى إيجاد
حل سلمي لقضية العراق بطريقة تحفظ هبة ومصداقية ميثاق

(٧٥) S/2002/515، المرفق.

(٧٦) S/2002/1132.

المقرر المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٣١): القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٥٣١^(٧٢)، المعقودة في ١٤ أيار/مايو
٢٠٠٢، وجه الرئيس (سنغافورة) اهتمام المجلس إلى مشروع
قرار مقدم من الاتحاد الروسي وبلغاريا والصين وفرنسا
والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة^(٧٣).

وأدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان، أشار
فيه إلى أن وفده سبق أن تقدم بعدد من المقترحات فيما
يتعلق بمشروع القرار يهدف من ورائها، في جملة أمور، إلى
ضمان عدم حرمان العراق من امتلاك وسائل الدفاع عن
النفس، أو من إعادة بناء بنيته التحتية. وأضاف أنه مع ذلك،
ورغم عدم اعتماد تلك المقترحات وتأييد وفده والرأي العام
العربي لرفع الجزاءات، سيصوت إلى جانب القرار المطروح،
من واقع حرصه على وحدة مجلس الأمن وفي محاولة
لاسترجاع وإعادة بناء مصداقيته^(٧٤).

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد
بالإجماع بوصفه القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس
في جملة أمور، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق،
بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء
الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢
و ٣ و ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنًا بالفقرة ١٥ من
القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة

(٧٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في
هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع
باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق.

(٧٣) S/2002/532.

(٧٤) S/PV.4531، الصفحتان ٢-٣.

ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن، فضلا عن المراقبين الدائمين لفلسطين ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ونائبة الأمين العام.

وتلت نائبة الأمين العام بيانا للأمين العام يبلغ فيه المجلس بالقرار الذي اتخذه العراق بالسماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى العراق بلا شروط. وأضاف أن الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والمدير العام لوكالة الطاقة الذرية اجتماعا منذ ذلك الحين بوفد عراقي لمناقشة وضع ترتيبات عملية لاستئناف التفتيش. وقال إنه يجب أن تتاح للمفتشين سبل الوصول غير المقيد، وإن من المستصوب إصدار قرار جديد يقوي أيدي المفتشين حتى لا يكون هناك ضعف أو جوانب غموض. وشجع أعضاء المجلس على العمل متحدين، الأمر الذي من شأنه أن يتيح فرصة أفضل لتحقيق حل شامل يشمل تعليق الجزاءات وإهائتها، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات المجلس الأخرى في حينها^(٨٠).

وفي أثناء الجلسة، اعترف معظم المتكلمين بأنهم يشاركون في المناقشة الجارية في ظل خلفية قائمة من احتمال نشوب حرب مع العراق. وهي حرب، شددوا على أنه سيكون لها تأثير مباشر وخطير على السلم والأمن الدوليين. وأعربوا عن الأمل في أن تؤدي المناقشات إلى توافق آراء إيجابي وفعال بشأن كيفية المضي قدما للأمام بالنسبة للمسألة العراقية وتحقيق سلام دائم. وأشاروا إلى التزام جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتنفيذ قرارات المجلس، واتفقوا على أن العراق ينبغي أن ينفذ على الفور التزاماته وتعهداته على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس وأن يتعاون بشكل كامل مع اللجنة لضمان فعالية عملية التفتيش.

(٨٠) S/PV.4625، و Corr.1، الصفحتان ٤-٥.

الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلا عن السلام والاستقرار في المنطقة. وبعد الإشارة إلى أن المشاورات جارية في المجلس، وعلى الخصوص بين الأعضاء الدائمين الخمسة، طلب إلى المجلس عقد جلسة طارئة لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن الحالة في العراق لكي يتاح للمجلس أن يستمع إلى آراء الأطراف في عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

وفي الجلسة ٦٢٥٤^(٧٧)، المعقودة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وأدى جميع أعضاء المجلس بيانات، وكذلك ممثلو الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وألبانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدايمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٧٨)) وزمبابوي وسري لانكا والسنغال والسودان وسويسرا وشيلي والعراق وعمان وفييت نام وقطر وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا^(٧٩) والكويت ولبنان وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال

(٧٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١؛ والجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع ألف، فيما يتعلق بالمادة ١ (٢) والفرع هاء، الحالة ٩، فيما يتعلق بالمادة ٢ (٧)؛ والجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٩، فيما يتعلق بالمادة ٢٤، والفرع باء، الحالة ٢٠، فيما يتعلق بالمادة ٢٥.

(٧٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٧٩) بوصفه الأمين العام بالنيابة لمجموعة ريو.

وأضافوا أنه فقط عندما يتبين أن المفتشين قد مُنعوا من القيام بعملهم، وعندما يتم إبلاغ المجلس بذلك، يكون للمجلس أن يبت في اعتماد موقف في مواجهة هذه الحالة^(٨٢). وبالمثل، أكد عدة متكلمين على أن أي إجراءات أحادية لن تكون مقبولة^(٨٣).

وفيما يتعلق باستخدام القوة ضد العراق، أكد معظم المتكلمين أنه ينبغي النظر إليه على أنه الملاذ الأخير، إن جاز على الإطلاق^(٨٤). وأعرب عدد من المتكلمين الآخرين عن

١٥ (جيبوتي)؛ والصفحة ١٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٩ (أنغولا)؛ والصفحة ٢١ (بيلاروس)؛ والصفحة ٢٩ (قطر)؛ والصفحة ٣٢ (نيبال)؛ (Resumption 3) S/PV.4625 و Corr.1. الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (النرويج)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا).

(٨٢) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (اليمن)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٨ (تونس)؛ (Resumption 1) S/PV.4625، الصفحتان ٢-٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٢ (المغرب)؛ والصفحة ٥ (سويسرا)؛ (Resumption 3) S/PV.4625 و Corr.1، الصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (أيرلندا).

(٨٣) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ (Resumption 1) S/PV.4625، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ (Resumption 2) S/PV.4625، الصفحة ١٠ (لبنان)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٩ (أنغولا)؛ والصفحة ٢١ (بيلاروس)؛ والصفحة ٢٤ (جامايكا)؛ والصفحة ٣٢ (نيبال).

(٨٤) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ١٢ (الكويت)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ (Resumption 1) S/PV.4625، الصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ (Resumption 2) S/PV.4625، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ١٥ (جيبوتي)؛ والصفحة ١٩ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٥ (كمبوديا)؛ والصفحة ٣٢ (نيبال).

وأعرب كثير من المتكلمين عن ترحيبهم بقرار حكومة العراق المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن تقبل العودة غير المشروطة لمفتشي الأمم المتحدة إلى أراضيه. وبالمثل، رحبوا بالاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات التي جرت في فيينا في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورأوا أن يغتنم المجلس هذه التطورات الإيجابية عن طريق الإذن مباشرة بعودة المفتشين إلى العراق. وأعربوا عن الأمل في أن أن يفتح ذلك الطريق أمام التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن العراق، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، والتوصل إلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق.

ومع ذلك، أكد معظم المتكلمين أن الأمن الدولي الجماعي يتوقف على التزام الدول الأعضاء بالتعاون المتعدد الأطراف. وشددوا على أنه ينبغي أن تلتزم الدول الأعضاء السبل الكفيلة بمعالجة المسألة العراقية من خلال الأمم المتحدة، وأن تسعى إلى الحفاظ على الوحدة الدولية. وقالوا إن أفضل أمل في صون السلام والأمن الدوليين ما زال يتمثل في تعددية الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف.

وأكد بعض المتكلمين ضرورة أن يقرر المجلس وحده ما ينبغي عمله في حالة عدم امتثال العراق لقراراته، لأن الأمم المتحدة وحدها يمكنها أن تضيف الشرعية الدولية على أي إجراء يتخذ ضد العراق، ولا سيما استخدام القوة^(٨١).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الكويت)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ (Resumption 1) S/PV.4625، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحة ٢٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٦ (كندا)؛ والصفحة ٣٠ (السنغال)؛ (Resumption 2) S/PV.4625، الصفحة ٢ (المغرب)؛ والصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (سويسرا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)؛ والصفحة

وشدد عدة متكلمين على أن هذا القرار يلزم أن يوضح أن عدم الامتثال لنظام التفتيش ستترتب عليه عواقب وخيمة^(٨٩). غير أن ممثلين آخرين عارضوا اتخاذ أي قرار جديد لأن العراق قد وافق بالفعل على عودة المفتشين وأي قرار جديد لن يزيد المسألة إلا تعقيدا^(٩٠). وطلب ممثل الكويت أن يكفل المجلس أن تكون مسألة السجناء الكويتيين والمنتمين لبلدان ثالثة المحتجزين في العراق عنصرا رئيسيا في أي قرار للمجلس، على أساس أن ذلك "أنسب" الأوقات لكسر الجمود بشأن تلك المسألة الإنسانية^(٩١). ولاحظ ممثل كوبا أن مشروع القرار الذي يجري الترويج له من شأنه أن يجعل الحرب مع العراق "مسألة لا يمكن تجنبها"، لأنه يشتمل على آلية تؤدي إلى استخدام القوة بصورة تلقائية. وأضاف أن النص يشمل أيضا إجراءات "غير قابلة للتطبيق" كإرسال المفتشين مصحوبين بقوات أمنية تابعة للأمم المتحدة؛ وإشراك ممثلين عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في أفرقة التفتيش، على أن يتمتعوا بنفس الحقوق الممنوحة لأعضاء الفريق الآخرين؛ وإنشاء مناطق لحظر الطيران/حظر قيادة السيارات؛ وإلزام العراق بالسماح للمفتشين باصطحاب المواطنين العراقيين الذين يرغبون في

رفضهم أي عمل عسكري يتخذ ضد العراق^(٨٥). وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم الجدي إزاء مفاهيم من قبيل "تغيير النظام" و "الضربات الوقائية"، اللذين استخدمتا من قبل بعض الأعضاء، وقالوا إن تلك المفاهيم تشكل تهديدا أساسيا لنظام الأمن الدولي^(٨٦). وفي هذا السياق، لاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن مفهوم "تغيير النظام" يتعارض مع "حق الشعوب في تقرير المصير"، وأن مفهوم "الضربة الوقائية" يشوّه الفهم التقليدي للحق في الدفاع عن النفس على النحو المدون في الميثاق^(٨٧).

وفيما يتعلق بمسألة اتخاذ قرار جديد بشأن العراق، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم اتخاذ قرار جديد يحدد بوضوح مهام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وسلطاتها، ويوفر أقوى أساس ممكن لعمليات التفتيش غير المشروطة وغير المقيدة في العراق. وقالوا إنه لا يمكن إقناع المجتمع الدولي بشكل كامل إلا عن طريق هذه العمليات بأن العراق لم يعد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين^(٨٨).

(٨٥) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ١٥ (اليمن)؛ والصفحة ٢٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (تونس)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨ (كوبا)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ١٠ (لبنان)؛ والصفحة ٢٠ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي).

(٨٦) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ١٥ (اليمن)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)؛ والصفحة ٢٧ (زمبابوي).

(٨٧) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٨٨) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ٢٧ (اليابان)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٣١ (السنغال)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ١٧ (ليختنشتاين)؛ S/PV.4625 (Resumption 3)، الصفحة ٤ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٨ (النرويج)؛ والصفحة

٢٤ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣١ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣٥ (الكاميرون).

(٨٩) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (تركيا)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٧ (كندا).

(٩٠) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ١٥ (اليمن)؛ والصفحة ٣٠ (تونس)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٤ (عمان)؛ والصفحة ٣٠ (السودان)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٢٨ (زمبابوي).

(٩١) S/PV.4625، Corr.1، الصفحة ١٣.

واسترعى عدة متكلمين الانتباه إلى مسؤولية المجلس عن تطبيق قراراته على نحو منصف وبدون تحيز، وعن عدم ممارسة "ازدواجية المعايير". وفي هذا الصدد، قرنوا المسألة العراقية بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك استمرار عدوان إسرائيل على الشعب الفلسطيني، وعدم تنفيذها قرارات المجلس، وحيازتها أسلحة الدمار الشامل دون أي عائق. ولاحظ عدد من هؤلاء المتكلمين أيضا أن أي عمل عسكري يُتخذ ضد العراق من شأنه أن يقوض التقدم المحرز في عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية^(٩٧). وأعرب ممثلون آخرون عن أسفهم لأن القرارات المتصلة بالعراق يجري اتخاذها في حين قرارات المجلس الأخرى، بما فيها المتعلقة بالشرق الأوسط، تبقى دون تنفيذ^(٩٨). وردّ ممثل إسرائيل قائلا إن عبارة "ازدواجية المعايير" في الواقع موجهة ضد إسرائيل، مشددا على الاختلافات بين القرارات "الملزمة" المتخذة بشأن العراق بموجب الفصل السابع، و"التوصيات أو البيانات المترابطة القائمة على مبدأ، التي اعتمدت بموجب الفصل السادس"، بغرض "دفع جميع الأطراف في الشرق

مقابلتهم، ومعهم أسرهم، إلى خارج البلاد^(٩٢). وأكد عدد من الممثلين أنه في حال اتخاذ أي قرار جديد، ينبغي أن يعزز ذلك القرار في المقام الأول القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وأن يركز على تنفيذ القرارات السابقة، وينبغي ألا يشمل أي تهديد باستخدام القوة، أو أن يتضمن "مطالب تعجيزية" تقلل من احتمال التنفيذ بدل أن تزيد^(٩٣). وأضاف ممثل الهند أيضا أن ثمة سببا وجيها لتهيئة مناخ مؤات للامتنال ضمن الإطار القائم^(٩٤). وشدد ممثل المكسيك على ضرورة أن يحافظ المجلس على سلطته في تحديد تشكيل أفرقة التفتيش وولايتها وقواعد تشغيلها، فضلا عن الإشراف على تطبيق تدابير الإنفاذ المعتمدة وفقا للفصل السابع من الميثاق. ورأى أن "إضافة جانب عسكري للتفتيش" قد تتأتى عنه نتائج غير إيجابية، لأنه يتضمن إمكانية حدوث مواقف مجابهة أو أنواع أخرى من الحوادث التي لا يمكن التنبؤ بها. علاوة على ذلك، قال إن البعثات لا ينبغي أن تكون في صحبة مرافقة مسلحة أو تتلقى "مساعدة من ممثلي الأعضاء الدائمين في المجلس". ونظرا لأن المفتشين سيقدمون تقارير إلى المجلس، فقد رأى هذا الممثل من غير المناسب أن يقتصر تحديد نظام التفتيش على الأعضاء الخمسة الدائمين^(٩٥). وشدد ممثل الصين على أن من الضروري أن يدعو القرار الجديد الذي يُتخذ إلى تقديم الدعم للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تكون عناصره "عملية وقابلة للتنفيذ، حتى يمكن التوصل إلى تسوية ملائمة"^(٩٦).

(٩٧) S/PV.4625 و Corr.1، الصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٠ (مصر)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (الأردن)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٠ (السودان)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٠ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٨ (زيمبابوي)؛ S/PV.4625 (Resumption 3) (قطر)؛ و Corr.1، الصفحة ٤٣ (الجمهورية العربية السورية).

(٩٨) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٢ (السنغال).

(٩٢) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(٩٣) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٢٠ (فلسطين).

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٩٥) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحة ٥.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

والمسؤوليات فيما يتعلق بالتصويت، فهم لا يتميزون عن غيرهم من الأعضاء، ولن يكون إدخال هذا التمييز "بناءً ولا مقبولاً" (١٠٣).

وأشار ممثل جنوب أفريقيا، متكلماً بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، إلى أن الحالة بين العراق والكويت ينبغي معالجتها بصورة شاملة من جانب الأمم المتحدة. وأضاف أنه يجب على العراق أن يمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه لا ينبغي إعفاء أي من الدول الأعضاء من تنفيذ التزاماتها على النحو الذي يحدده المجلس. ورحب بقرار العراق السماح بعودة المفتشين دون شروط، وحث المجلس على السماح لهم بالعودة في أقرب وقت ممكن. وذكر بأن حركة عدم الانحياز قد رفضت بشدة القيام بأي نوع من العمل الانفرادي ضد أي دولة عضو، وشدد على أن مما لا يتفق مع الميثاق أن يأذن المجلس باستخدام القوة العسكرية ضد العراق في الوقت الذي أبدى فيه العراق استعداده للالتزام بقرارات المجلس (١٠٤).

وذكر ممثل العراق أن إدارة الولايات المتحدة قد أعلنت "بلا حياء" عن نواياها الخاصة بغزو العراق وتغيير خريطة المنطقة و"الاستيلاء على مصادر الطاقة فيها". وأضاف أن الولايات المتحدة تريد من المجلس أن يعطيها صكاً مفتوحاً لاحتلال العراق ضمن مخطط لإخضاع العالم بأسره للهيمنة الأمريكية. ورأى أن الجميع يعلمون أن العراق لم يعد يمتلك أسلحة دمار شامل نووية كانت أو كيميائية أو بيولوجية، وهو أمر اعترفت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الخاصة. ثم أوضح امتثال بلده للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) على مر السنين. واستطرد قائلاً إن شعب العراق يتعرض، رغم ذلك، منذ أصدرت الولايات المتحدة

الأوسط للتحرك إلى الأمام" (٩٩). وأشار إلى عدد من الحالات التي قامت فيها إسرائيل "باتخاذ خطوات هامة" لتنفيذ قرارات المجلس، على الرغم من أن السلطة الفلسطينية قد "تجاهلت التزاماتها بالكامل" في كثير من الحالات (١٠٠).

وعلق عدد من المتكلمين على أدوار الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس. وأشار ممثل جنوب أفريقيا، متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، إلى أنه فيما يتعلق بمسألة احتمال إصدار قرار بشأن العراق اقتصر قدر كبير من المشاورات على الأعضاء الدائمين في المجلس وعواصمهم، وأنه كانت هناك اقتراحات بمنح هؤلاء الأعضاء الدائمين أدواراً جديدة وحصصية في التعامل مع حل القضية العراقية. وشدد على "الدور الخاص" الذي يتعين على الأعضاء المنتخبين أدائه في مداورات المجلس، لإضفاء "المصداقية والتوازن" على صنع القرار داخله. وأضاف أن استبعاد الأعضاء الـ ١٠ المنتخبين من المشاورات لن يؤدي إلا إلى تآكل سلطة المجلس بأسره وشرعيته (١٠١). وردد ذلك عدد من المتكلمين الذين أشاروا إلى أن من الخطأ أن يصبح الأعضاء الـ ١٠ غير الدائمين "بمجرد متفرجين"، وشددوا على أهمية مشاركة جميع أعضاء المجلس في المداورات (١٠٢). وفي إشارة إلى "اقتراح إسناد دور خاص في نظام التفتيش" للأعضاء الدائمين في المجلس، قال ممثل نيوزيلندا إنه على الرغم من تمتع الأعضاء الدائمين ببعض الامتيازات

(٩٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة بشأن الطابع الإلزامي لقرارات المجلس، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ٢٠.

(١٠٠) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحتان ٢-٣.

(١٠١) S/PV.4625 و Corr.1، الصفحات ٥-٧.

(١٠٢) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٢٩ (السودان)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (جامايكا).

(١٠٣) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحتان ٢١-٢٢.

(١٠٤) S/PV.4625 و Corr.1، الصفحات ٥-٧.

”الدول لخطر الهجوم عليها تحت غطاء الضربات الوقائية فيعود العالم إلى عهد عصبة الأمم“^(١٠٦).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده ”مثله في ذلك مثل جميع المراقبين غير المتحيزين“ لم ير أي دليل مقنع على وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق أو برامج لصنعها. غير أنه شدد على أن السبيل الوحيد للتأكد من أن أسلحة الدمار الشامل قد تم التخلص منها هو عودة المفتشين إلى العراق، وقد وافق العراق عليه. وأضاف أن كل شيء معدّ لعودتهم ولا حاجة للتأخير أو ”لقرارات جديدة“. وإذا أراد المجلس أن يقدم المزيد من الدعم إلى اللجنة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن وفده على استعداد للنظر في المقترحات ذات الصلة. أما إذا كانت المقترحات تتعلق بإيجاد أساس قانوني لاستخدام القوة أو ”تغيير النظام“، فإنه لا يرى كيف يمكن للمجلس أن يعطي موافقته على ذلك^(١٠٧).

ولاحظ ممثل نيجيريا أن في شجاعة الأطراف واستعدادها لعرض خلافاتها على المجلس ”للتداول بشأنها وحسمها نهائياً“ ما يدل على الاعتراف بالمادة ٢(٣) التي تنص على أن يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية^(١٠٨).

وأشار ممثل فرنسا إلى أنه رغم عدم وجود دليل قاطع لدى بلده فثمة دلائل على أن العراق استغل غياب المفتشين منذ عام ١٩٩٨ لمواصلة أو استئناف برامجه المحظورة، بما في ذلك في المجالين الكيميائي والبيولوجي. وقال إن فرنسا رغم استعدادها لإقرار تدابير تعزز نظام التفتيش بالقدر اللازم لتيسير أعمال المفتشين، فهي ترفض التدابير التي قد تؤدي إلى مضاعفة خطر وقوع حوادث دون أن

تعليماتها إلى اللجنة الخاصة بمغادرة العراق في عام ١٩٩٨، للعدوان العسكري ومناطق حظر الطيران، في حرق صارخ لميثاق الأمم المتحدة، والجزءات، التي لا يقل أثرها عن ”كارثة إنسانية“، والتي تشكل انتهاكا للمواد ١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) و ٢ (الفقرة ٧) و ٢٤ و ٥٥ من الميثاق. وأشار إلى أنه على الرغم من إعلان حكومة بلده أنها ستسمح بالعودة غير المشروطة للمفتشين، فقد زادت الولايات المتحدة من تهديدها ضد العراق، ودعت إلى فرض ”شروط ظالمة تعجيزية شديدة التعسف على العراق“، في ظل خلفية من ”هستيريا الحرب“ في حكومة الولايات المتحدة. ودعا المجتمع الدولي إلى أن يرفع صوته بمعارضة النوايا الأمريكية ”العدوانية تجاه العراق“، لمنعها من استخدام المجلس أداة لتنفيذ سياستها العدوانية. وقال إن عدم القيام بذلك ستكون له تداعيات خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وسيمثل ”بداية انهيار“ نظام الأمن الجماعي الذي كرسه الميثاق والصكوك الأخرى. وكرر تأكيد أن العراق قد تعهد بالتعاون الكامل مع المفتشين واتخذ جميع التدابير والترتيبات العملية اللازمة لتيسير عودتهم. ولذلك ”لا حاجة مطلقاً لأي قرار جديد من مجلس الأمن“^(١٠٥).

وأشار المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إلى أن المادة ٢ (٤) الميثاق تنص على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة، وشدد على أن الجامعة العربية قد رفضت أي ضرب للعراق أو تهديد لأمن وسلامة أي بلد عربي. وقال أن الحرب مع العراق من شأنها أن تفتح صندوق المفاجآت، فيعم العنف والحرب الأهلية البلد بأسره، ومن ثم تتم شردمته، مما يقوض المنطقة العربية بأسرها. وأضاف أنها، علاوة على ذلك، ستؤدي إلى إلغاء النظام العالمي الحالي والميثاق والقانون الدولي، وتعرض

(١٠٦) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحتان ٨-٩.

(١٠٧) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحات ٢٥-٢٨.

(١٠٨) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٥-٢٦.

(١٠٥) S/PV.4625 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحات ٧-١١.

أيضا إلى الموقف الصعب لمجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن تدخل المجتمع الدولي ضد "الإبادة الجماعية التي اقترفها النظام الإجرامي ميلوسيفتش ضد الألبان في كوسوفو". ولاحظ أنه رغم أن العديد من الدول لم تستقر على قرار فيما يختص بالتدخل ضد دولة ذات سيادة، فقد ثبت أن الإجراء الذي اتخذته المجتمع الدولي كان صائبا. وشدد على أن التدخل لم يقصد به إظهار "هيمنة أو موقف أحادي" بل كان يستهدف "الدفاع عن حق شعب في الحياة في حرية". وأضاف أن الإجراء الاستباقي من جانب المجتمع الدولي ضروري في الحالة الراهنة من أجل تجنب مأساة عالمية محتمة بسبب استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل نظام أقلت زمامه^(١١٢).

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن هدف بلده الثابت هو نزع سلاح العراق الكامل، في مجال أسلحة الدمار الشامل، بالوسائل السلمية. وقال إن تحليل المملكة المتحدة، المدعوم من قبل استخبارات موثوق بها، يبين أن العراق ما زال بحوزته مواد كيميائية وبيولوجية، وأنه يسعى إلى تحويلها إلى أسلحة، ولديه خطط عسكرية نشطة لنشر تلك الأسلحة، وحاول شراء مكونات متعددة مما يلزم لإنتاج قنابل نووية. وأعرب عن القلق العميق لوجود أدلة على أن العراق يحاول أن يخفي أسلحته وأن "يخدع المفتشين" من جديد. وأضاف أن بلده يود أن يرى المجلس يتخذ قرارا قويا يعطي العراق خيارا قاطعا لا لبس فيه بين نزع السلاح أو العواقب التي لا مفر منها. وقال إن من العناصر الضرورية في القرار إعطاء المفتشين "قوة الاختراق" لضمان نزع السلاح. ولاحظ أن الرسالة الأخيرة من العراق عن الترتيبات العملية لعمليات التفتيش "تعيدنا لغتها إلى التشويش الذي كان يتبع في الماضي"، وتعزز الحاجة إلى عمليات تفتيش معززة وإلى

(١١٢) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحتان ٢٣-٢٤.

تحسّن الفعالية. كما أبرز أهمية الطابع المتعدد الأطراف للمفتشين واستقلالهم. واقترح نهجا من مرحلتين، يصدر المجلس في المرحلة الأولى قرارا يحدد فيه نظام التفتيش ويحذر العراق من أن المجلس لن يتغاضى عن أي انتهاكات جديدة. وفي المرحلة الثانية، إذا لاحظت لجنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يرفض التعاون الكامل، فإن المجلس ينعقد على الفور لتقرير التدابير الواجب اتخاذها، "دون استبعاد أي تدبير مسبقا". وأكد أن نهج المرحلتين هو وحده الكفيل بالحفاظ على وحدة المجلس، وأن أي نوع من "تلقائية" استخدام القوة من شأنه أن يتسبب في الانقسام. وفي الختام، شدد على أن يبرهن المجلس أيضا على إنصافه بأن يبين للعراق أن الحرب ليست حتمية إذا أوفى بالتزاماته^(١٠٩). وأعرب ممثلا سويسرا والمكسيك أيضا عن تأييدهما للنهج "ذي المرحلتين"^(١١٠).

وشدد ممثل استراليا على أن وفده ما زال مقتنعا بأن طموح حكومة العراق لاقتناء أسلحة الدمار الشامل لا يزال قائما، وأنها قد بذلت محاولات مستمرة للنهوض ببرامجها لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية، وتعمل على توسيع نطاق قذائفها التسيارية. وأعرب الممثل عن مخاوفه من أن العراق الذي استخدم أسلحة الدمار الشامل في الماضي يمكن مرة أخرى أن يهدد جيرانه والعالم كله، أو أن يزود الجماعات الإرهابية بأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية^(١١١).

ووافق ممثل ألبانيا على أن إنتاج العراق لأسلحة الدمار الشامل ما زال يشكل تهديدا للمجتمع الدولي. وأشار

(١٠٩) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحات ١٥-١٧.
(١١٠) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٦ (سويسرا)؛ و S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحة ٥ (المكسيك).

(١١١) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحتان ٨-٩.

وفي الجلسة ٤٦٤٤^(١١٥)، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التي أدلى فيها جميع أعضاء المجلس والأمين العام ببيانات، وجه الرئيس (الصين) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة^(١١٦)، وتم اعتماده بوصفه القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال للالتزامات المتعلقة بتزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ وقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

قرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بتزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة ككل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في

(١١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في تلك الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١.

(١١٦) S/2002/1198

ترتيبات عملية ملزمة قانونا. وواعد بأن تناقش في إطار المجلس أي تقارير من لجنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عدم التعاون من جانب العراق. وأخيرا، ردا على الشواغل التي أبدتها البعض بشأن "استبعاد" الأعضاء غير الدائمين، فأكد أن أيا من الأعضاء الدائمين لم يستطع أن يعرض مشروع قرار ولم يتفاوض أي منهم على نص في نيويورك. وأشار إلى أنه عندما يوجد مشروع تتوفر له فرصة قبول واسع في المجلس، لن يُستبعد أي عضو في المجلس من المناقشة^(١١٣).

وشدد ممثل الولايات المتحدة على أنه لا مجال لمزيد من "القرارات الضعيفة" التي بتجاهلها العراق، وعلى ضرورة أن يقف المجلس متحدا في اعتماد مشروع قرار يحدد بوضوح التزامات العراق، والسلطات التي يلزم أن تتمتع بها لجنة الأمم المتحدة والوكالة، والعواقب المترتبة على عدم الامتثال. ولاحظ أن العراق آخذ في العودة إلى سيرته الأولى فدعا المفتشين للعودة دون شروط، ثم عاد فورا ليضع شروطا لهذه العودة، ورد بالتشويش على طلبات لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل توضيح الترتيبات العملية. وأشار إلى أن الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة والمدير العام للوكالة قد ذكرا أهمما يرحبان بقرار جديد يقوي سواعدهما ويسمح بمزيد من عمليات التفتيش الفعال. وذكر بأن مجلسي النواب والشيوخ قد اتخذوا في الأسبوع الماضي قرارا مشتركا يعرب عن تأييد الجهود الدبلوماسية التي تبذلها الإدارة في المجلس ويأذن باستخدام قوات الولايات المتحدة المسلحة إذا فشلت الجهود الدبلوماسية. وأعرب عن أمله في أن ينجح المجلس في أداء دوره، ولكنه شدد على أنه ما لم يتحل العراق عن أسلحة الدمار الشامل، فستقود الولايات المتحدة تحالفا عالميا لتزع سلاحه^(١١٤).

(١١٣) (S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحات ٨-١١.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

جانب أعضاء آخرين في المجلس، سيكفلان إتمام مهمة نزع السلاح^(١١٨).

ولاحظ عدد من المتكلمين أن القرار لا يتضمن أي عنصر من "التلقائية" فيما يتعلق باستخدام القوة، وترك الرد على عدم امتثال العراق ل يتم تحديده بموجب إذن صريح من المجلس^(١١٩). ونوه ممثلو فرنسا والمكسيك والصين إلى أن القرار يتجلى فيه "النهج ذو المرحلتين" الذي سبق لهم تأييده^(١٢٠).

وأشار ممثل الاتحاد الروسي أيضا إلى النقاط الإيضاحية التالية: أن الأمر ربما يحتاج إلى أكثر من ٣٠ يوما لكي يقدم العراق معلومات عن البرامج غير العسكرية في المجالات الكيميائية والبيولوجية؛ ومع ذلك، فإن أي تأخير هناك لن يشكل انتهاكا؛ وأنه ليس هناك شيء في القرار يؤثر على المركز القانوني للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأعضاء هيئتهما باعتبارهم موظفين دوليين مستقلين، وتعاون الدول الأعضاء مع اللجنة ومع الوكالة سيمارس ممارسة كاملة وفقا للمركز القانوني لهاتين المنظمين وولايتيهما؛ وأن الفقرة ٨^(١٢١) تشير إلى الأفراد التابعين للأمم المتحدة وإلى

ذلك أي برامج تدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

قرر أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها، بما في ذلك الواقعة منها في مناطق تحت الأرض.

ولاحظ الأمين العام أن القرار يحدد بوضوح التزامات العراق ولا يدع مجالاً للشك في طريقة الوفاء بها. ودعا العراق إلى اغتنام هذه الفرصة وشدد على أن الكيفية التي تتم بها تسوية هذه الأزمة ستؤثر تأثيراً كبيراً على مسار السلام والأمن في المنطقة، وفي العالم، خلال السنوات المقبلة^(١١٧).

ورحب جميع أعضاء المجلس بالإجماع في التصويت، وأعربوا عن أملهم في أن يمثل العراق للقرار. وأشاروا إلى أن القرار أعطى اللجنة والوكالة سلطة أقوى للقيام بالمهام المنوطة بهما. وأكد كثير من المتكلمين أن اللجنة والوكالة ستضطلعان بواجبهما بالموضوعية والحياد اللازمين.

وأشار ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى أن القرار، الذي يعزز نظام التفتيش تعزيزاً كبيراً، يؤكد أيضا أن العراق كان ولا يزال في حالة "حرق جوهري" لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح. وأكدوا أن القرار لا يتضمن أية "زنادات خفية" أو "تصرف تلقائي" فيما يتعلق باستخدام القوة، لأن في حالة أي انتهاك تبلغ به اللجنة أو الوكالة أو إحدى الدول الأعضاء المجلس، سيرد الأمر إلى المجلس لإجراء مناقشات بشأنه. غير أنهما شددتا على أنه في حالة ما إذا اختار العراق التحدي والإخفاء، فإنهما، إلى

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٥-٦ (المملكة المتحدة).

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية، النرويج)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا، الكامبيون)؛ والصفحة ١٥ (الصين).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا).

(١٢١) فيما يلي نص الفقرة ٨ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٠): "يقرر كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم

(٢٠٠٢) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٥٦): القرار ١٤٤٧
(٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٥٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(١٢٢). ووجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(١٢٥)؛ واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس، في جملة أمور، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٦ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠١/٠٠، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

قرر النظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة استعراض السلع^(١٢٦) والإجراءات المتعلقة بتنفيذها لاعتمادها في مهلة لا تتعدى ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار ومن ثم إجراء استعراضات دورية شاملة؛

قرر لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها ذلك القرار، هو فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ من هذا التقرير.

(١٢٥) S/2002/1330.

(١٢٦) S/2002/515، المرفق.

الأفراد التابعين للوكالة والى أي أفراد آخرين قد يوفرهم أعضاء بالأمم المتحدة للبعثة أو للوكالة بناء على طلب هاتين المنظمتين^(١٢٢).

المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٥٠): القرار ١٤٤٣
(٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن تنفيذ البرنامج الإنساني في العراق^(١٢٣). وقدم الأمين العام في تقريره معلومات تفصيلية عن تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. ولاحظ أنه يمكن تعزيز فعالية البرنامج إذا اتخذت جميع الأطراف المعنية التدابير المنسقة اللازمة لإزالة الصعوبات التي تواجه تنفيذه، وعلى وجه الخصوص الصعوبات الناجمة عما يواجهه البرنامج من "نقص حاد في التمويل". ومع التنويه إلى أن مناقشات المجلس تركز على نظام التفتيش على الأسلحة، فإنه ناشد جميع المعنيين رغم ذلك أن يركزوا الانتباه أيضا على البعد الإنساني.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (الصين) الاهتمام إلى مشروع قرار مقدم من بلغاريا والمملكة المتحدة^(١٢٤)؛ واعتمد المشروع بالإجماع وبدون مناقشة باعتباره القرار ١٤٤٣ (٢٠٠٢)، وبه قرر المجلس، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، تمديد أحكام القرار ١٤٠٩

المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس.

(١٢٢) S/PV.4644 و Corr.1، الصفحة ١١.

(١٢٣) S/2002/1239، المقدم عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

(١٢٤) S/2002/1293.

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٨٣): القرار ١٤٥٤
(٢٠٠٢)

أوعز إلى الأمين العام أن يضع، في غضون ستين يوماً، معدلات استهلاك ومستويات استخدام لأغراض تنفيذ الفقرة ٢٠ من المرفق بآء لهذا القرار؛

ناشد جميع الدول أن تواصل التعاون بأن تقدم في حينه طلبات مستكملة فنياً وأن تصدر على سبيل الاستعجال تراخيص الاستيراد.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مما يكتسي أهمية حاسمة أن القرار يص على الإنهاء المحتمل للجزاءات، ولكن المشاورات التي أجريت لم تمكن المجلس من أخذ مقترحات وفده بعين الاعتبار التام. وقال إن وفده يرى أن صياغات معينة في قائمة استعراض السلع تفرض قيوداً أكثر مما ينبغي، وتؤثر على البضائع ذات الطابع المدني البحث. وذهب بصفة خاصة إلى أن القيود على عربات الشحن والنقل صارمة بشكل لا مبرر له. وأضاف أن وفده قرر ألا يعترض على القرار بناءً على أن القائمة ليست "قائمة حرمان"، وإنما هي فحسب قائمة تساعد لجنة الجزاءات على اعتماد قرارات بشأن عقود محددة^(١٢٩).

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن تعاون العراق مع المفتشين وتعامله الإيجابي مع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) يجب أن يؤدي حُكماً إلى رفع العقوبات عن العراق، وليس إلى تعقيدها بإضافة المزيد من إجراءات الحظر بذريعة الاستخدام المزدوج لهذه السلع. وأضاف أن السرعة التي أجريت بها عملية التفاوض لم تتح لوفده الوقت الكافي لدراسة قائمة استعراض السلع تتأكد من أنها لن تلحق الضرر بمصالح الشعب العراقي^(١٣٠).

في الجلسة ٤٦٨٣^(١٢٧)، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أدلى خلالها ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والصين وفرنسا، وجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلغاريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(١٢٨)؛ وطُرح المشروع للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا أحد، مع امتناع عضوين (الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية) عن التصويت، باعتباره القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢)، وفيه قام المجلس، في جملة أمور، بتصرفاً بموجب الفصل السابع، بما يلي:

وافق لأغراض التنفيذ الذي يبدأ في الساعة ٠١/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على التعديلات المقترحة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض المحددة في المرفق ألف لهذا القرار والإجراءات المنقحة المتعلقة بتنفيذ قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المبينة في المرفق بآء؛

قرر أن يُجري استعراضاً دقيقاً لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، وفي هذا الصدد، طلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تستعرض القائمة وأن توصي مجلس الأمن بما يلزم إدخاله على القائمة السلع وعلى الإجراءات من إضافات و/أو حذف؛

(١٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع بآء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(١٢٨) S/2002/1330

(١٢٩) S/PV.4683، الصفحتان ٢-٣.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣؛ والصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (الصين).

صفحات أعيدت طباعتها من وثائق سابقة، لا يتضمن أي دليل جديد يزيل الأسئلة أو يقلل عددها^(١٣١).

وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات مستكملة عن أنشطة الوكالة في العراق، وفي حين أشار إلى أن العراق لم يقدم معلومات جديدة بشأن بعض المسائل المعلقة، خلص إلى أنها حتى الآن لم تجد أي دليل على أن العراق قد أعاد إحياء برنامجه الخاص بالأسلحة النووية. وذكر أنه ما لم تطرأ ظروف استثنائية، شريطة وجود تعاون نشط من جانب العراق، ينبغي أن تكون الوكالة في غضون الشهور القليلة القادمة قادرة على تقديم ضمانات موثوقة بأن العراق ليس لديه أي برنامج للأسلحة النووية^(١٣٢).

وأشار كلا المتكلمين إلى أنه بينما أعطى القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الوكالة واللجنة سلطة تحديد طرائق وأماكن إجراء المقابلات، فقد رفض جميع الأشخاص الذين كانوا يرغبون في التحدث إليهم إجراء مقابلات معهم ما لم يكن ممثل عن حكومة العراق حاضرا. كما شددنا على ضرورة التعاون على نحو أكثر استباقية من جانب حكومة العراق.

وفي الجلسة ٤٧٠١^(١٣٣)، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وزير خارجية الولايات المتحدة، وبعدها أدلى جميع أعضاء المجلس^(١٣٤) وممثل العراق ببيانات^(١٣٥).

(١٣١) S/PV.4692، الصفحات ٢-١١.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٦.

(١٣٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بأن المناقشة التي دارت في تلك الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع ب، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق.

(١٣٤) كان الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وباكستان وبلغاريا وشيلي والصين وفرنسا والمكسيك ممثلة بوزير خارجية كل منها، والمملكة المتحدة بوزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون

وأعرب ممثلا فرنسا والصين عن تأييدهما للقرار، ولكنهما أشارا إلى أنه لو أتيح مزيد من الوقت للمفاوضات ربما أمكن للمجلس التوصل إلى قرار بالإجماع. وأشارا إلى أنه قد يلزم إدخال بعض التعديلات الإضافية على قائمة استعراض السلع حتى تلي بصورة أفضل احتياجات العراق الإنسانية^(١٣٦).

المداولات المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير
إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الجلسات
٤٦٩٢ و ٤٧٠١ و ٤٧٠٧ و ٤٧٠٩
و ٤٧١٤ و ٤٧١٧ و ٤٧٢١ و
٤٧٢٦)

في الجلسة ٤٦٩٢، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه الرئيس (فرنسا) الدعوة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإحاطة المجلس.

وأشار الرئيس التنفيذي للجنة إلى أن العراق تعاون "بشكل طيب إلى حد ما" مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في الأمور المتعلقة بالإجراءات والآليات والهيكل الأساسية والترتيبات العملية لمواصلة عمليات التفتيش والسعي إلى تحقيق نزع السلاح الذي يمكن التحقق منه. وأضاف أن الوصول إلى جميع المواقع كان متاحا، رغم وجود بعض المشاكل المرتبطة بالعمليات الجوية. وفيما يتعلق بالتعاون الموضوعي من جانب العراق بالإعلان عن جميع برامج لأسلحة الدمار الشامل، قال إنه في حين قدم العراق إعلانا يتألف من زهاء ١٢٠٠٠ صفحة، فإنه لم يتطرق إلى عدد من قضايا نزع السلاح التي ما زالت بدون حل، وهي تتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبتكنولوجيا القذائف. وأضاف أن الإعلان، الذي يتكون في معظمه من

ودعا معظم المتكلمين العراق إلى التعاون الكامل مع المفتشين. وأكد كثير منهم أن لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكنهما تحديد مدى امتثال العراق لمطالب المجلس، واقترحا مواصلة عمليات التفتيش. وشددوا على أن التركيز الرئيسي للمجلس يجب أن يكون على تيسير عمليات التفتيش، وذلك بطرق من بينها تعزيز نظام التفتيش عند الاقتضاء^(١٣٧). ورحب عدة متكلمين بالبيان الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة لكنهم أشاروا إلى أنه يلزم تسليم تلك المعلومات إلى اللجنة والوكالة لدراستها، وأن يُطلب إلى أي دول أخرى بحوزتها معلومات ذات صلة أن تقدم تلك المعلومات^(١٣٨).

وفي معرض الرد على فكرة أن "الوقت قد أزف بالنسبة للتوصل إلى تسوية"، شدد ممثل الاتحاد الروسي، على أنه في حين يهدف القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) إلى الإسراع بتحقيق النتائج، فإنه لم يحدد أي مهلة زمنية ملموسة^(١٣٩). واقترح ممثل الكاميرون على المجلس أن يطلب إلى الأمين العام الذهاب إلى العراق للتحدث مع الرئيس صدام حسين بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بإيجاد حل سلمي للأزمة^(١٤٠). واقترح ممثل فرنسا، في جملة أمور، تعزيز

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٨-٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٠ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٤ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٦ (باكستان)؛ والصفحة ٤٠ (شيلي)؛ والصفحة ٤٢ (أنغولا)؛ والصفحة ٤٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٥ (غينيا)؛ والصفحة ٤٧ (ألمانيا).

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٧ (باكستان)؛ والصفحة ٤٣ (الجمهورية العربية السورية).

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

وقدم وزير خارجية الولايات المتحدة في إحاطته الإعلامية معلومات إضافية عما تعلمه الولايات المتحدة عن أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق وعن تورط العراق في الإرهاب. وفي هذا الصدد، قدم بعض الأدلة، ومنها أشرطة لمكالمات هاتفية وصور ساتلية، أكد أنها تبين أن صدام حسين ونظامه يخفيان جهودهما لإنتاج المزيد من أسلحة التدمير الشامل. وقال إن المخبرات أشارت إلى أن العراق يضطلع بجهود منظم ليس فقط لإبعاد المواد الأساسية والأشخاص الأساسيين عن أعين المفتشين ولكن أيضا لإخفاء أسلحة الدمار الشامل الفعلية، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية، وكذلك القذائف ومنظومات الإيصال الأخرى المخطورة. بموجب قرارات المجلس. وأكد أيضا أن حكومة العراق لم تتخل قط عن برنامجها للأسلحة النووية وتحاول بنشاط تطوير القدرة على إنتاج المواد الانشطارية. وقدم كذلك معلومات عن "الصلة المشؤومة بين العراق وشبكة القاعدة الإرهابية"، ولاحظ استمرار ارتكاب النظام لانتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى ما جاء في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) من أن عدم تعاون العراق مع المفتشين سيشكل خرقا ماديا آخر للالتزامات العراق، وقال إن العراق قد فشل بشكل واضح في الاختبار وعرض نفسه لخطر مواجهة العواقب الوخيمة المنصوص عليها في القرار^(١٣٦).

الكومونولث، والكاميرون بوزير الدولة المشرف على العلاقات الخارجية وأنغولا بنائب وزير الخارجية.

(١٣٥) حضر الجلسة أيضا كل من الأمين العام والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(١٣٦) S/PV.4701، الصفحات ٢-٢٤.

الشامل في العراق وأن المملكة المتحدة تجاهلت التقارير الاستخباراتية من حكومتها ذاتها التي تفيد عدم وجود علاقة بين العراق والقاعدة. واحتتم مشددا على أن النقطة الرئيسية في العرض التقديمي تتمثل في "تسويق فكرة الحرب"، دون مبرر قانوني أو أخلاقي أو سياسي^(١٤٥).

وفي الجلسة ٤٧٠٧^(١٤٦)، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعقبهما بيانات لجميع أعضاء المجلس وممثل العراق^(١٤٧).

وأطلع الرئيس التنفيذي للجنة المجلس على التقدم المحرز في عمليات التفتيش في العراق. وأشار إلى أن اللجنة أحرزت أكثر من ٤٠٠ عملية تفتيش تغطي أكثر من ٣٠٠ موقع. وقد أجريت جميع عمليات التفتيش دون إخطار، وتم توفير سبل تقديم إشعار الوصول دائما تقريبا على الفور، ولم يوجد دليل على أن العراق كان يعرف بأن المفتشين قادمون. وأضاف أن اللجنة لم تجد أي أسلحة للدمار الشامل، سوى عدد صغير من الذخائر الكيميائية الفارغة التي كان ينبغي تدميرها. غير أنه لاحظ أن العديد من الأسلحة والبندول المحظورة لا يزال مصيرها مجهولا، وأن العراق يتحمل مسؤولية توفير أدلة موثوقة على أنه تم تدميرها. ودعا العراق لتقديم التعاون اللازم من أجل الإجابة على جميع الأسئلة

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٨-٥٠.

(١٤٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع ب، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع ب، فيما يتعلق بالمادة ٤٢.

(١٤٧) كان الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والجمهورية العربية السورية وشيلي والصين وفرنسا والمكسيك ممثلة بوزير خارجية كل منها، والمملكة المتحدة بوزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، والولايات المتحدة بوزير الخارجية.

عمليات التفتيش، وزيادة عدد المفتشين إلى ضعفه أو ثلاثة أمثاله، وإنشاء هيئة لإبقاء المناطق التي يجري تفتيشها قيد المراقبة، وإحداث تحسين جوهري في قدرات التنسيق وتجهيز المعلومات. كما أوصى بتحديد إطار زمني واقعي للتقييم والقضاء على المشاكل، بموافقة فريق التفتيش^(١٤١).

ووافق الممثل المملكة المتحدة على أن العراق "في حالة حرق مادي للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)"، لأنه أدلى ببيانات كاذبة يزعم فيها أنه لا يملك أسلحة دمار شامل وتظاهر بالتعاون السطحي للتعمية عن إخفائه المتعمد لتلك الأسلحة. وشدد على أنه في حين لا تريد المملكة المتحدة الحرب، فإن منطق القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لا مفر منه، وإذا استمر عدم التعاون، فسيتعين على المجلس الوفاء بمسؤولياته^(١٤٢). وأشار ممثلا بلغاريا وإسبانيا إلى أن العرض الذي قدمته الولايات المتحدة أظهر أن العراق لا يزال "في حالة انتهاك مادي" لقرارات المجلس^(١٤٣). ورأى ممثل إسبانيا أن المشكلة الحقيقية تتمثل في افتقار العراق إلى إرادة الوفاء بالتزاماته وحث العراق على أن يغتنم الفرصة الأخيرة التي أتاحت له بموجب القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)^(١٤٤).

ونفى ممثل العراق جميع الادعاءات الواردة في بيان الولايات المتحدة. وأكد مجددا أن العراق لا يمتلك أي برنامج لأسلحة الدمار الشامل، وأنه قد قدم إعلانا دقيقا. وأشار إلى أن اللجنة والوكالة لم تجدا أي دليل على وجود أي أسلحة أو برنامج في أي مكان من العراق. وذكر أيضا أن المحللين في وكالة الاستخبارات المركزية قد اشتكوا من أن إدارة الولايات المتحدة لديها تقارير مبالغ فيها عن أسلحة الدمار

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا).

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

وقال ممثل إسبانيا إنه لا حاجة لمزيد من عمليات التفتيش ولا لزيادة الوسائل المتاحة للمفتشين، فالأمر يتعلق أولاً بالإرادة السياسية في العراق. وأضاف أن وفده يفضل إيجاد حل داخل نطاق مجلس الأمن، ولكن إذا لم يحدث تغيير في الموقف السياسي من جانب العراق، فعند ذلك يضطر المجلس إلى النهوض بمسؤولياته لصالح السلام والأمن^(١٥٢).

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن من الواضح أن العراق قد أخفق في الامتثال التام والنشط للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). ورأى أنه في حال تراجع المجلس عن التهديد ذي المصدقية باستخدام القوة، وما لم يكن على استعداد لاستعمال تلك القوة، سيصبح نزع سلاح العراق وصدون السلام والأمن أكثر صعوبة بكثير على المجتمع الدولي^(١٥٣).

وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) يتعلق بترع السلاح والامتثال وليس "بمجرد ترتيبات إجرائية لاستمرار عمليات التفتيش إلى الأبد دون حل المشكلة الأساسية". ورأى أن العراق قد أخفق في الامتثال للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) وأنه سيتعين على المجلس في المستقبل القريب أن ينظر في "العواقب الوخيمة" التي قصدها القرار المذكور^(١٥٤).

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية التي يُسمح بها لعمليات التفتيش، لاحظ ممثل فرنسا أن الحرب قد تبدو خياراً أسرع، ولكن حتى بعد كسب الحرب، سيكون من الضروري بناء

المتبقية. وطلب أيضاً أن تتعاون وكالات الاستخبارات في الدول الأعضاء مع اللجنة من خلال إطلاعها على معلومات من شأنها أن تزيد عمليات التفتيش فعالية^(١٤٨).

وأبلغ المدير العام للوكالة المجلس أن تركيز عمليات التفتيش قد انتقل من مرحلة الاستطلاع إلى مرحلة التحقيق، وأنها تركز الآن على فهم أنشطة العراق على مدى السنوات الأربع الماضية. وشدد على أن الوكالة حتى الآن لم تجد أي دليل على وجود أنشطة محظورة جارية نووية أو مرتبطة بها في العراق، رغم أن عدداً من المسائل لا تزال قيد التحقيق^(١٤٩).

وقال معظم المتكلمين إنه قد تم إحراز تقدم كبير في عمل المفتشين، وأشاروا إلى ضرورة أن يواصل المجلس دعمهم ومنحهم الوقت الكافي للقيام بمهمتهم، على النحو المبين في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وشدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز نظام التفتيش عند الضرورة، وعلى المزيد من التعاون من جانب العراق بشأن القضايا العالقة^(١٥٠). وحذر عدة متكلمين من أن أي حرب في العراق من شأنها أن تنطوي على عواقب وخيمة على وحدة العراق وسلامة أراضيه، وأن تهدد المنطقة بأسرها. ورأى معظمهم أن استخدام القوة ليس له ما يبرره في الوقت الراهن^(١٥١).

(١٤٨) S/PV.4707، الصفحات ٢-٨.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (شيلي)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (غينيا)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٣٦ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٧ (ألمانيا).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (شيلي)؛ والصفحة ٢٨

(الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (الكامبيون)؛ والصفحة ٣٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٣٨ (ألمانيا).

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٧.

الدولية للطاقة الذرية في الجلسة ٤٧٠٧. وأدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وفي تلك الجلسة، وحه الرئيس (ألمانيا) الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا^(١٦٠).

وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وآيسلندا وباراغواي والبحرين والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وزمبابوي وسانت لوسيا (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية) وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسويسرا وصربيا والعراق وعمان وغامبيا وفيجي وفيت نام وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيجييا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس واليابان واليمن واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(١٦١))، وكذلك المراقبان الدائمات لجامعة الدول العربية والكرسي الرسولي.

وأكد معظم المتكلمين أن عملية التفيش تؤتي ثمارها، وأن العراق يتعاون مع اللجنة والوكالة، وأنه ينبغي الاستمرار في عمليات التفيش نظرا لعدم تحديد جدول

(١٦٠) S/2003/183، ويبلغ فيها المجلس بأن العراق قد قبل العرض الذي قدمته جنوب أفريقيا بأن تُرسل إلى العراق الخبراء الذين أشرفوا على برنامج جنوب أفريقيا الناجح في تدمير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وكذلك قذائف توصيل هذه الأسلحة. (١٦١) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

السلم، وهو أمر سيكون أطول وأكثر صعوبة مما يتحمل أن تكون عليه عمليات التفيش^(١٥٥).

وأشار ممثل العراق إلى أن بلده قد قام فعلا بعد عودة المفتشين إلى العراق بتقديم كل ما في وسعه أن يصب في مفهوم التعاون الإيجابي، وأنه ناقش القضايا المتعلقة مع اللجنة وقدم وثائق جديدة. غير أنه أكد أنه إذا كان مفهوم "التعاون الإيجابي" يعني أن على العراق أن يظهر أسلحة الدمار الشامل فإن وفده يجيب على ذلك بأن العراق لا يملك هذه الأسلحة وبالتالي لا يمكنه تدميرها. واحتتم بمناشدة المجلس أن يتيح للمفتشين أداء دورهم الذي يقود إلى السلم بدلا من الحرب، وأن يرفع الحصار المفروض على العراق^(١٥٦).

وعقدت الجلسة ٤٧٠٩ للمجلس^(١٥٧)،^(١٥٨) يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من ممثل جنوب أفريقيا، بصفته رئيسا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز^(١٥٩)، بأن يعقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن التقريرين اللذين قدمهما الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٧.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤١.

(١٥٧) في الجلسة ٤٧٠٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أجرى المجلس تبادلا بناء للآراء مع الرئيس التنفيذي للجنة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(١٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١.

(١٥٩) S/2003/153

دليل ذي مصداقية على الخطر المحدق الذي يشكله هو أمر غير قانوني وغير مبرر^(١٦٣). وفي الوقت ذاته، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن العراق لم يف بالتزاماته وفقا للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) ومن الضروري أن يفعل ذلك وإلا فإن على المجلس أن يتصرف^(١٦٤). غير أن عددا من هذه الوفود شدد على ضرورة أن يكون اللجوء للقوة المسلحة هو الملاذ الأخير وأن يستخدم في ظل المشروعية الدولية وبموافقة مجلس الأمن^(١٦٥).

وأبرزت عدة وفود أهمية تنفيذ الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تدعو إلى إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وهو إعلان يلزم أن يشمل ترسانة إسرائيل النووية، أو طالبت بتنظيم برامج إسرائيل للأسلحة النووية^(١٦٦). وأبرز عدد من الوفود ضرورة أن

زمني ثابت لها. وشددوا على أنه لا يبدو أن أيًا من المعلومات المقدمة حتى الآن تبرر تخلي المجلس عن عملية التفتيش واللجوء على الفور إلى "العواقب الخطيرة" المحتملة. وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به الرئيس التنفيذي للجنة والمدير العام للوكالة. كما أبرزوا الدور المحوري لمجلس الأمن في التعامل مع العراق، ولا سيما دوره الحصري في الإذن باستعمال القوة أو الجزاءات. وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم من أن تترتب على أي إجراء عسكري يُتخذ في العراق نتائج مخلة بالاستقرار بعيدة المدى في الشرق الأوسط، وعن ضرورة استكشاف جميع أشكال التفاوض. كما أعربوا عن قلقهم إزاء الأثر المدمر للتزاع المسلح على الحالة الإنسانية لسكان العراق المدنيين فضلا عن أثره الاقتصادي الإقليمي والعالمي.

وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم

لتعزيز عمليات التفتيش عن طريق زيادة عدد المفتشين، أو التكليف بولاية أقوى، أو الأخذ بنهج آخر^(١٦٧). وأشار ممثل ماليزيا إلى أن المجلس لم يأذن قط باستعمال القوة على أساس وجود خطر عنف محتمل. فجميع الحالات التي أذن فيها بذلك في الماضي كانت ردا على غزو فعلي. ولذلك فإن شن هجوم على العراق دون أن يقدم للمجتمع الدولي أي

(١٦٣) S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٢.

(١٦٤) S/PV.4709، الصفحة ٩ (الكويت)؛ والصفحة ٢٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٠ (بيرو)؛ والصفحة ٣١ (اليابان)؛ S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٢٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٧ (ألبانيا، أوزبكستان)؛ والصفحة ٣٥ (أيسلندا)؛ والصفحة ٣٨ (جورجيا)؛ والصفحة ٣٩ (صربيا والجبل الأسود)؛ والصفحة ٤٠ (لاتفيا).

(١٦٥) S/PV.4709، الصفحة ٩ (الكويت)؛ والصفحة ٣٠ (بيرو)؛ S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٧ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٥ (أيسلندا)؛ والصفحة ٤٠ (لاتفيا).

(١٦٦) S/PV.4709، الصفحة ١٩ (الجزائر، البحرين)؛ والصفحة ٣٣ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٨ (اليمن)؛ S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٤ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (لبنان).

(١٦٧) S/PV.4709، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (الأردن)؛ والصفحة ٢٨ (البرازيل)؛ S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٦ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٨ (سويسرا)؛ والصفحة ١٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٥ (أوروغواي).

الأخرى بتفادي أخطار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي^(١٧٢).

وأفاد ممثل سويسرا بأن بلده قد نظم مؤخرًا اجتماعًا في جنيف لاقتراح منهج من أجل إجراء حوار إنساني في حالة نشوب نزاع مسلح في العراق، يكون بمثابة منتدى لتبادل الآراء بهدف تعزيز آليات التنسيق القائمة^(١٧٣).

وأكد ممثل العراق مجددًا أن جميع ادعاءات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تم دحضها، نتيجة لتعاون بلده الجدي مع المفتشين، مما يثبت أن العراق لا يملك أي أسلحة للدمار الشامل. وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تضع حداً للحظر الظالم، وتلغي مناطق حظر الطيران الأحادية التي فرضتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وأن تصغي لنداء السلام الذي أعرب عنه ملايين الأشخاص في أنحاء العالم خلال الأيام القليلة الماضية^(١٧٤).

وفي الجلسة ٤٧١٤^(١٧٥)، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التي يحيل بها التقرير ربع السنوي الثاني عشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش^(١٧٦). وخلص الرئيس

تفرج بغداد عن أسرى الحرب، وعن الممتلكات والأشخاص المفقودين منذ وقت غزو الكويت^(١٧٧).

ورأى ممثل اليابان من المستصوب أن يتخذ المجلس قرارًا جديدًا يعلن بوضوح عن الموقف الصامد للمجتمع الدولي^(١٧٨). واقترح ممثل كندا تحديد موعد نهائي لامتنال العراق، ولقيام حكومة العراق بالتنفيذ الكامل لجميع التزاماتها الدولية وفقًا لقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمجلس تقدير ما إذا كان العراق يتعاون في المسائل الجوهرية وليس فقط في العملية الإجرائية^(١٧٩). ورأى ممثل موريشيوس أنه إذا لم يتضمن تقرير اللجنة التالي تقدمًا ملموسًا، فإنه سيتعين على المجلس أن يضطلع بمسؤوليته فيتخذ الإجراء الضروري^(١٨٠).

ورأى ممثل استراليا ألا ينتظر المجلس إلى الأبد في مواجهة المشكلة، وأن يتحرك بسرعة للنظر في اتخاذ قرار آخر يتعامل بشكل حاسم مع عدم امتثال العراق للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)^(١٨١). وذكر ممثلًا ألبانيا وجزر مارشال أن وفديهما يتفهمان ويؤيدان التزام الولايات المتحدة والدول

(١٧٢) S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٢٧ (ألبانيا)؛ والصفحة ٢٨ (جزر مارشال).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٧٤) S/PV.4709، الصفحات ٦-٩؛ و S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحتان ٤٣-٤٤.

(١٧٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢.

(١٧٦) S/2003/232، وقدم التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(١٦٧) S/PV.4709، الصفحة ١١ (الكويت)؛ والصفحة ٢٤ (غامبيا)؛ والصفحة ٣٨ (اليمن)؛ والصفحة ٤١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٦ (الهند)؛ و S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٣ (قطر)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١٧ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (لبنان).

(١٦٨) S/PV.4709، الصفحة ٣١.

(١٦٩) S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٣٦.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٧١) S/PV.4709، الصفحة ٢٥.

بتسارع المبادرات ”منذ نهاية كانون الثاني/يناير“، ذكر أن جهود العراق، رغم أنها استباقية، لا يمكن القول بأنها تشكل تعاوناً فورياً. وأشار إلى أن اللجنة، عملاً بالولاية المنوطة بها في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ستكون مستعدة لتقديم مشروع برنامج عمل بمهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية إلى المجلس في آذار/مارس، وأن القائمة الكاملة للمسائل المصنفة في مجموعات ستكون جاهزة لدى طلب أعضاء المجلس. وفي الختام، قال إن التحقق من نزع السلاح، حتى مع الموقف العراقي الإيجابي، الذي حث عليه الضغط الخارجي المتواصل، قد يستغرق بضعة أشهر^(١٧٨).

وأفاد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الوكالة لم تجد ما يشير إلى استئناف الأنشطة النووية في المباني التي تحددت باستخدام التصوير بالسواتل، كما أنها لم تجد ما يشير إلى أن العراق حاول استيراد اليورانيوم وأنابيب الألومنيوم وأجهزة مغناطيسية للاستخدام في برنامج الإثراء بالطرد المركزي. وفي تلخيصه، ذكر أن الوكالة لم تجد ما يدل أو ما يشير، بشكل معقول، إلى إحياء برنامج الأسلحة النووية في العراق^(١٧٩).

وقال عدد من أعضاء المجلس إن تقرير المفتشين يدل على أنه قد أحرز بعض التقدم في تنفيذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، رغم أن عدة ممثلين أشاروا إلى أنه ما زال تحسين التعاون ضرورياً. ولم يجدوا حاجة إلى قرار جديد، بل أعربوا عن تفضيلهم لتعزيز عمليات التفتيش. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن فرنسا والاتحاد الروسي وألمانيا تقدمت بمذكرة تقترح فيها ”نظاماً صارماً للتفتيش المكثف“، وأنه يلزم تحديد إطار

التنفيذي إلى أن العراق كان يمكن أن يبذل جهوداً أكبر، خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير، للعثور على أي من البنود المحظورة المتبقية أو لتقديم أدلة موثوقة تثبت عدم وجود هذه المواد.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الرئيس التنفيذي للجنة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأدى جميع أعضاء المجلس وممثل العراق ببيانات^(١٧٧).

وأشار الرئيس التنفيذي للجنة في إحاطته الإعلامية إلى أنها، منذ استئناف عمليات التفتيش، واجهت قليلاً من المشاكل نسبياً في المسائل المتعلقة بالإجراءات وتمكنت من القيام بعمليات تفتيش ”دون إخطار مسبق“ في جميع أنحاء العراق ومن زيادة عمليات الاستطلاع الجوي. غير أنه رأى أنه ينبغي أن يكون بمقدور العراق تقديم المزيد من الأدلة الموثقة عن برامج أسلحته المحظورة. ورداً على ادعاءات الدوائر الاستخباراتية بشأن وجود قدرات أسلحة دمار شامل متنقلة، أشار إلى عدم وجود أدلة على هذه الأنشطة المحظورة حتى الآن، ولا على وجود أي منشآت تحت الأرض لإنتاج الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وأفاد بأنه قد تم إحراز بعض تقدم ملموس بشأن المهام المتعلقة بتزع السلاح التي لم يتم التوصل لقرار بشأنها، وأبرز بصفة خاصة تدمير قذائف الصمود ٢، التي اكتُشف أنها تتجاوز المدى الذي حدده المجلس، والجهود المبذولة لاستيضاح المسائل المرتبطة بكمية الأسلحة البيولوجية والكيميائية، التي ادعى العراق أنه دمرها من جانب واحد في عام ١٩٩١. وفي ضوء خلفية ما أسماه

(١٧٧) كان وزراء الخارجية يمثلون كلا من الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وجمهورية مصر العربية وشيلي والصين وغينيا وفرنسا والمكسيك، ومثل أنغولا نائب وزير خارجيتها، ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، ومثل الولايات المتحدة وزير الخارجية.

(١٧٨) S/PV.4714، الصفحات ٣-٧.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

إجراءات في المستقبل^(١٨٣). ولاحظ ممثلو شيلي والكاميرون وغينيا أن تعاون العراق غير كاف، إلا أن عمليات التفتيش، رهنا بوضع حد زمني، ينبغي أن تستمر وألا يلجأ المجلس إلى استعمال القوة إلا عندما تستنفد كافة الوسائل السلمية^(١٨٤). ووافق ممثل أنغولا على أن العراق لم يتعاون مع المفتشين على نحو كامل، ولكنه رأى أيضا ضرورة أن يستنفد المجلس جميع الوسائل السلمية والدبلوماسية قبل أن ينظر في استخدام القوة^(١٨٥).

وأكد ممثل الولايات المتحدة، رغم ما تم ذكره من حدوث بعض التقدم، أنه يعتبر أن الإحاطة الإعلامية للمفتشين تُظهر "قائمة من عدم التعاون" من جانب العراق. وكرر أن العراق لم يتخذ قرارا استراتيجيا بتزع السلاح وأنه يلزم للمجلس أن يتصدى لمسؤولياته. وأكد أنه بينما لا أحد يريد الحرب، فإن ما أحرز من تقدم محدود إنما جاء نتيجة لوجود قوة عسكرية كبيرة والاستعداد لاستخدام تلك القوة. وأشار إلى أن مشروع القرار المقدم مناسب وشجع المجلس على طرحه للتصويت^(١٨٦). وشدد ممثلو إسبانيا والمملكة المتحدة وبلغاريا على أن حكومة العراق لم تقدم أي مبادرة على استعداد ذي مصداقية لتزع السلاح وعلى أنه يلزم للمجلس أن يضطلع بمسؤوليته عن نزع سلاح العراق، وذلك بطرق منها اعتماد مشروع قرار جديد لزيادة الضغط الموقَّع على النظام^(١٨٧). وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن وفده سيقدم تنقيحا ينص على منح العراق فترة

زمني لتناول كل من المسائل المتعلقة^(١٨٠). واقترح ممثل فرنسا أيضا أن يُطلب إلى المفتشين تحديد المسائل ذات الأولوية وأن يُشترط عليهم تقديم تقرير مرحلي كل ثلاثة أسابيع. ومن ثم يضع المجلس جدولاً زمنياً لتقييم تنفيذ برنامج العمل، ولاحظ الممثل أن القرار ١٢٨٤ (٢٠٠٢) ينص على إطار زمني مدته ١٢٠ يوماً، يمكن تقصيرها إذا ما رأى المفتشون ذلك ممكناً. وشدد كذلك على أن الخطة العسكرية لا يجب أن تملّي تقويم عمليات التفتيش، ونوّه إلى أنه لا يمكن أن يقبل توجيه إنذار طالما كان المفتشون يفيدون بإحراز تقدم من حيث التعاون، ولن يسمح كعضو دائم في مجلس الأمن بصدور قرار يأذن بالاستخدام التلقائي للقوة^(١٨١). وأعرب ممثل باكستان عن استيائه لتفرّق الآراء داخل المجلس بشأن كيفية تحقيق قضاء العراق على أسلحة الدمار الشامل، ورأى أنه يمكن بل ويتعين نشوء نهج متفق عليه من خلال المشاورات بين أعضاء المجلس ومفتشي الأمم المتحدة. وأضاف أنه متى تم تحديد طرق ذات مصداقية لتحقيق نزع أسلحة الدمار الشامل التي لدى العراق، يمكن أن يتفق المجلس أيضا على جدول زمني قصير نسبياً. وأضاف أن وفده لا يرى أنه يوجد تهديد وشيك للسلم والأمن الدوليين^(١٨٢)

وذكر ممثل المكسيك أنه يرغب في توسيع نطاق الصيغ المطروحة لتحقيق نزع سلاح العراق على نحو فعال وإفساح المجال لمزيد من الأفكار الخليفة بالمحافظة على الخيار الدبلوماسي. كما أصر على أهمية العمل على التوصل إلى توافق في الآراء على موقف بشأن ما يتخذه المجلس من

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (شيلي)؛ والصفحة ٣٩ (الكاميرون)؛ والصفحة ٤٤ (غينيا).

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (أنغولا).

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٢.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢ (إسبانيا)؛ والصفحات ٣٥-٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٠-٤٢ (بلغاريا).

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤ (ألمانيا)؛ والصفحات ٢٤-١٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٢٤-٢٧ (فرنسا).

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤-٢٧.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢-٤٣.

المجلس الرسالة في جدول أعماله. وأدلى بيانات ممثلو إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وإندونيسيا وأيسلندا وباراغوايا الجديدة والبرازيل وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و جنوب أفريقيا وجورجيا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وسويسرا والعراق والفلبين وفنزويلا وفيت نام وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان وماليزيا (بالتبعية عن حركة بلدان عدم الانحياز) ومصر والمغرب وملاوي والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان (بالتبعية عن الاتحاد الأوروبي^(١٩٢))، وكذلك المراقبان الدائمان لجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وخلال المناقشة، أبرز معظم المتكلمين ضرورة نزع سلاح العراق بطريقة سلمية، على النحو الوارد في النتائج التي تمخضت عنها مؤتمرات القمة الأخيرة للجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن قرارات الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وأعربوا عن معارضتهم لاحتمال القيام بعمل عسكري وشيك ضد العراق خارج الإطار متعدد الأطراف للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ولاحظ كثير من المتكلمين أيضا أن العراق يتعاون في تنفيذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وساقوا،

أخرى بعد اتخاذ القرار لاغتنام الفرصة النهائية لتزج السلاح والتحول إلى الامتثال. غير أنه أكد أنه يتعين على المجلس أن يبعث للعراق برسالة واضحة بأنه سيحل هذه الأزمة بشروط الأمم المتحدة، وهي الأحكام التي حددها المجلس في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)^(١٨٨).

وذكر ممثل العراق أن إمكانيات شن حرب عدوانية على بلده قد صارت وشيكة، رغم المطالبات بالتوصل إلى حل سلمي، التي تصورها مواقف فرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والصين، ومؤتمرا القمة العربية وقمة بلدان عدم الانحياز في الآونة الأخيرة، فضلا عن اجتماع رؤساء دول البلدان الإسلامية. وقال إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ليستا قادرتين على إثبات وجود أسلحة الدمار الشامل في بلده، ولا تهتمان إلا بالمضي قدما في خطتهما الخاصة في المنطقة. وشدد الممثل على أن حكومته ستواصل تقديم التعاون الاستباقي والسريع مع اللجنة والوكالة وأعرب عن امتنانه لمن يعارضون مشروع القرار المقترح^(١٨٩).

وبرسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٩٠)، طلب ممثل ماليزيا عقد مناقشة مفتوحة بشأن التقريرين المقدمين من الرئيس التنفيذي للجنة والمدير العام للوكالة في الجلسة ٤٧١٤ والمقترحات الجديدة التي تم تقديمها.

وفي الجلسة ٤٧١٧^(١٩١)، المعقودة يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، استجابة للرسالة المذكورة أعلاه، أدرج

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤٤-٤٧.

(١٩٠) S/2003/283.

(١٩١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١؛ والجزء الرابع، الفرع باء،

فيما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بتشجيع مجلس الأمن أو دعوته الترتيبات الإقليمية لاتخاذ إجراء في التسوية السلمية للمنازعات.

(١٩٢) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

التفتيش، يشمل مهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية أو تعزيز
الولاية المنوطة بها^(١٩٣).

ووافق عدد من المتكلمين على أنه لا توجد أي
ضرورة لمشروع القانون المنقح^(١٩٤) الجاري النظر فيه من
جانب المجلس، الذي يحدد موعدا نهائيا في ١٧ آذار/مارس
لامتثال العراق^(١٩٥). ورأى ممثل جنوب أفريقيا أن أي جدول
زمني يعدّ دون أخذ برنامج عمل المفتشين بعين الاعتبار
لا يمكن أن يعني سوى توجيه إنذار بالحرب لا ضرورة له،
ومن شأنه كذلك أن يأتي بنتائج عكسية وأن يتعارض مع
كل من القرارين ١٢٨٤ (١٩٩٩) و١٤٤١ (٢٠٠٢)^(١٩٦).

وأكد عدة ممثلين أن العراق لم يف بالتزاماته بموجب
القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) ولم يتخذ إلا خطوات صغيرة
ومتأخرة تحت ضغط. ورأوا أن خير أمل، وربما آخر أمل،
للتوصل إلى حل سلمي يتمثل في أن يعث المجلس برسالة
واضحة للعراق من خلال قرار جديد، يحدد مواعيد نهائية
ويشتمل على مطالب محددة بأنه لا بد أن يتزع سلاحه
بالكامل. وذكر بعض المتكلمين بوضوح، في مناقشتهم
أعضاء المجلس أن يؤيدوا إصدار قرار جديد، أن الوقت قد
حان ليوافق المجلس مسؤولياته، مضيفين أنه يلزم الحفاظ على
وحدة المجلس، وخاصة إذا ما اقتضى الأمر استخدام
القوة^(١٩٧). وأشار عدة متكلمين إلى أن من الواضح أن

(١٩٣) S/PV.4717، الصفحة ١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥
(الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (كندا)؛
والصفحة ٣٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٤٠ (فييت نام).

(١٩٤) S/2003/215.

(١٩٥) S/PV.4717، الصفحة ٣٣ (كوبا)؛ والصفحة ٤٣
(لبنان)؛ (Resumption 1) S/PV.4717، الصفحة ٣ (السودان)؛
والصفحة ٢٣ (ملاوي).

(١٩٦) S/PV.4717، الصفحة ١١.

(١٩٧) S/PV.4717، الصفحات ٦-٨ (الكويت)؛ والصفحتان
٢٣-٢٢ (أستراليا)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (ألبانيا)؛ S/PV.4717

كدليل على استعداد العراق لأن يتزع سلاحه، التدمير الذي
جرى مؤخرا لمختلف قذائف الصمود ٢، والبيان الأخير
للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم وجود ما
يدل على استئناف الأنشطة النووية. ورغم ذلك، فقد أكدوا
مجددا نداءاتهم لبغداد بأن تواصل التعاون مع مفتشي الأمم
المتحدة. وبينما شدد بعض المتكلمين على أن العراق
لم يتعاون بدون قيد أو شرط، أعرب معظمهم عن رأي
مفاده أن عمليات التفتيش تحرز تقدما ملموسا صوب إيجاد
تسوية حقيقية للموقف وعن تأييدهم لإعطاء المفتشين
الشهور القليلة التي طلبوها لإكمال عملهم، قبل تحديد موعد
نهائي. وتساءل كثير من المتكلمين عما إذا كان من المعقول
التهديد بالحرب، بالنظر إلى التقدم المحرز في عمليات
التفتيش، ولا سيما حين تكون المهلة الزمنية المطلوبة قصيرة
للاغاية هكذا. وأعرب عدد منهم عن قلقهم إزاء العواقب
الإنسانية المدمرة التي يمكن أن يسفر عنها هذا النزاع،
وأكدوا أن أي نزاع ينشب قد تترتب عليه عواقب مزعزعة
للاستقرار بالنسبة للشرق الأوسط وللسلام والأمن الدوليين.
وشدد عدة متكلمين أيضا على أن كيفية نظر المجلس في
مسألة العراق قد تمثل لحظة فارقة في تاريخه ومن شأنها أن
تؤثر على الطريقة التي يعالج بها المجتمع الدولي حالات النزاع
في المستقبل. وأكد عدة متكلمين أهمية التسوية السريعة
للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني أو طالبوا بإقامة منطقة
خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفقا
للفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وفيما يتعلق بالإجراء الذي يلزم أن يتخذه
المجلس، في حين وافق عدة متكلمين على أنه يجري
إحراز تقدم، فإنهم رأوا أن يعزز المجلس أعمال التفتيش
وذلك، في جملة أمور، باعتماد برنامج عمل لعمليات

الأمم المتحدة مطلباً لا تحفظ فيه لجميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي^(٢٠١).

وأشار ممثل العراق، في جملة أمور، إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لا تهدفان إلى نزع السلاح بل إلى الاستيلاء على النفط العراقي، والسيطرة على المنطقة، وإعادة رسم حدودها لضمان استمرار مصالحهما الحيوية على المدى الطويل. وأكد أن العراق قد اتخذ القرار الاستراتيجي بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل، وطالب المجتمع الدولي بمنع "كارثة" أصبحت وشيكة الوقوع. ورفض الادعاءات التي عرضتها الولايات المتحدة وغيرها، مشيراً إلى الافتقار إلى الأدلة واستخدام وثائق مزورة وأشكال أخرى من المعلومات الاستخباراتية الخاطئة. وفي نهاية الجلسة، لاحظ الممثل أن غالبية المتكلمين قد أعربوا عن تأييدهم للتعاون الذي تبديه حكومته مع عملية التفتيش. ورغم تأكيد أن العراق لا يملك أي أسلحة للدمار الشامل، فقد شدد على أن "الزمن وحده" كفيل بتزويد المجتمع الدولي بالدليل على ذلك^(٢٠٢).

وفي الجلسة ٤٧٢١^(٢٠٣)، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وممثل للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأدلى جميع أعضاء المجلس^(٢٠٤) وممثل العراق والأمين العام ببيانات.

العراق لم يمثل وأن من الضروري تحديد موعد نهائي واضح لضمان نزع سلاحه وأعربوا عن الأمل في أن يتصرف المجلس على نحو يحفظ وحدته^(١٩٨). وذكر ممثل الفلبين أن العراق في حالة إخلال مادي بالتزاماته، وأشار إلى أنه، رغم مشاطرة وفده الآخرين في آمال السلام، من الضروري الاستعداد لاتخاذ إجراء حاسم لصون السلم الحقيقي والحفاظ عليه^(١٩٩).

وذكر ممثل كندا باقتراح حكومته المؤرخ ١٨ شباط/فبراير، ورأى أنه ينبغي أن يوجه المجلس إلى بغداد رسالة بالغة الوضوح بشأن ما هو مطلوب وذلك بمطالبة قيادة العراق باتخاذ جميع قرارات نزع السلاح اللازمة، وأن يطلب إلى اللجنة تقديم برنامج العمل على نحو عاجل، في غضون أسبوع، بما في ذلك قائمة مهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية؛ وأن يحدد موعداً نهائياً للعراق مدته ثلاثة أسابيع لكي يبين بشكل قاطع أنه يقوم بتنفيذ هذه المهام؛ وأن يأذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض الامتثال، في نهاية المطاف، ما لم يخلص على أساس تقارير المفتشين الجارية إلى أن حكومة العراق تمثل^(٢٠٠).

ودعا ممثل سويسرا أعضاء المجلس إلى الحرص على أن يشمل أي قرار يُتخذ على أساس الفصل السابع من ميثاق

1) (Resumption)، الصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٠ (الجمهورية الدومينيكية)؛ والصفحة ١١ (لاتفيا)؛ والصفحة ١٢ (السلفادور)؛ والصفحة ١٣ (جورجيا، نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٢٩ (كولومبيا).

(١٩٨) S/PV.4717، الصفحة ٣٥ (سغافورة)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ (S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (تايلند).

(١٩٩) (S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٢٠٠) S/PV.4717، الصفحة ٢٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٠٢) S/PV.4717، الصفحات ٣-٦؛ (S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٠-٣١.

(٢٠٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢.

(٢٠٤) كانت كل من فرنسا وألمانيا ممثلة بوزير خارجيتها.

بقرار الأمين العام سحب جميع موظفي الأمم المتحدة ضمنا لاستمرار سلامة جميع الموظفين وأمنهم. وشدد معظم المتكلمين على أنه يلزم أن تواصل الأمم المتحدة ومجلس الأمن أداء دور محوري في النزاع العراقي، لأنهما يتحملان المسؤولية الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين. وأعرب عدد من المتكلمين أيضا عن القلق إزاء النتائج الإنسانية للحرب في العراق. وأكد معظم المتكلمين أن عمليات التفتيش في إطار الأمم المتحدة ستظل أداة هامة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ورأى ممثلو ألمانيا وفرنسا والاتحاد الروسي والصين أنه ما زال من الممكن نزع سلاح العراق سلميا، وخاصة بالتقيد بالمواعيد النهائية المحددة في برنامج عمل اللجنة، وأعربوا عن تأييدهم لهذا النهج^(٢٠٧). وأشار ممثل شيلي إلى أنه ليس هناك ما هو أخطر من تعليق عملية التفتيش، فذلك يمكن أن يثير الشكوك فيما يتعلق بصلاحية تلك الأداة للسلام والأمن الدوليين. وأعرب عن القلق من أنه إذا تبددت الثقة بمؤسسات نزع السلاح، فستفقد هذه المؤسسات قيمتها ولن تبقى ضامنا للسلام^(٢٠٨).

وأكد ممثلا ألمانيا والاتحاد الروسي أن سياسة التدخل العسكري لا تحظى بأي مصداقية، وأنه لا يوجد أساس من الميثاق يحول تغيير النظم بالوسائل العسكرية^(٢٠٩). وأضاف ممثل المكسيك أن المجلس هو الهيئة الوحيدة التي أوكل إليها المجتمع الدولي الحق في استخدام القوة^(٢١٠). وأكد ممثل فرنسا أن احترام القانون هو حجر الزاوية في النظام الدولي وأنه

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (الصين).

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

وأعرب الرئيس التنفيذي للجنة عن شعوره بالحزن لأن ثلاثة أشهر ونصف من العمل في العراق لم تحقق التأكيدات اللازمة بشأن عدم وجود أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأصناف المحظورة في العراق، وأنه لم يعد هناك وقت أمام المفتشين، وأن الأعمال العسكرية تبدو الآن وشيكة. وفي ذات الوقت قال إنه يشعر بالارتياح لأنه يمكن، بتعاون من السلطات العراقية، سحب جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين، بمن فيهم موظفو لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأمان من العراق. وأشار أيضا إلى أن العراق قد قدم عدة رسائل إضافية بشأن المسائل المعلقة وأنه يجب الاعتراف بتلك الجهود. وأضاف أن خبراءه، في الوقت ذاته، وجدوا أنه، من حيث الجوهر، لم تقدم سوى معلومات جديدة محدودة لمساعدتهم في حل المسائل المتبقية. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقدم من اللجنة، قال إنه يمكن أن ينتقي المجلس بضع مسائل لحلها في غضون فترة زمنية محددة، رغم أنه بغض النظر عن النهج المتبع، فإن النتائج ستوقف على تعاون العراق الفعال من حيث الجوهر^(٢١٠).

وأبلغ ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس بأن برنامج عمل الوكالة قد تمت إحالته، وأنه لا يحتاج إلى إيضاح، وأن المدير العام سيكون موجودا لمناقشته في أي وقت إذا رغب مجلس الأمن في ذلك^(٢١١).

وأعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لأنه لم يمكن التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يتيح الاستمرار في نزع سلاح العراق بطريقة سلمية، وأن الحالة على أرض الواقع قد انتهت بأعمال التفتيش التي تقوم بها الأمم المتحدة إلى طريق مسدود. وفي الوقت ذاته، أحاط الأعضاء علما

(٢٠٥) S/PV.4721، الصفحات ٢-٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

كان يخول استخدام القوة، ولكنه لم يبطل مفعوله. وظل محتوى القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ساريا، وذكر به القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الذي أقرّ المجلس بموجبه بأن عدم امتثال العراق يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن السلام لم يعد إلى المنطقة، وقرر أن العراق قد أخفق في الامتثال وظل عاجزا عن الامتثال على نحو خطير للغاية للمطالب التي فرضها عليه المجتمع الدولي^(٢١٣). وأكد ممثل بلغاريا أن العراق، برفضه الامتثال بشكل كامل ونشط ودون شروط للمفتشين، قد فشل في اغتنام فرصته الأخيرة للامتثال للقرارات ذات الصلة^(٢١٤). وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن أي عمل يتخذه بلده سيكون وفقا للقانون الدولي وبالاتناد إلى قرارات القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة^(٢١٥).

وأعرب ممثل الكاميرون عن قلقه إزاء التعليق الفعلي لبرنامج النفط مقابل الغذاء، واقترح أن تجتمع لجنة الجزاءات بأسرع ما يمكن لكي تعتمد أي تدابير طارئة مطلوبة على الصعيد الإنساني^(٢١٥).

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن النظر في مشروع برامج العمل، الذي يمثل جدول أعمال الجلسة، لا يتسق مع مسألة عدم امتثال العراق للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) و"الواقع الحالي في الميدان". وأعرب عن القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية للعراق وذكر أن بلده يخطط على مستوى جميع الوكالات المختصة التابعة للولايات المتحدة ودعمها لجهود الأمم المتحدة تحسبا للمتطلبات المحتملة واستعدادا لتقديم الغوث الضروري في أسرع وقت ممكن. وأشار أيضا إلى أهمية الإبقاء على عمل برنامج النفط مقابل الغذاء، وأبلغ

يلزم أن ينطبق تحت كافة الظروف، ولا سيما حين يتعلق الأمر باستخدام القوة. وأضاف أنه يرى أيضا أن اللجنة ضربت نموذجا ينبغي أن يُحتذى في إنشاء هيئة دائمة لترع السلاح برعاية من الأمم المتحدة، بهدف تسوية الأزمات المماثلة في المستقبل^(٢١١). ولاحظ ممثل الجمهورية العربية السورية أن غالبية أعضاء المجلس قد رفضوا فكرة اعتماد مشروع قرار يأذن باستخدام القوة، مما يجعل استعمال حق النقض من جانب أي بلد غير ضروري. وأشار أيضا إلى أن المحضر الحرفي لجلسة المجلس يتضمن تعليقات من الأعضاء الذين يعجلون بشن الحرب، تؤكد اعتقادهم أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لا يسمح بتوجيه ضربة إلى العراق دون الرجوع إلى المجلس^(٢١٢).

وقال ممثل إسبانيا إن صدام حسين مسؤول عن وقف عمليات التفيتيش، بسبب سياسته المستمرة في الخداع والإخفاء وأساليب التعطيل، بعد أن "اختار بشكل علني طريق المواجهة"، وهو ما يتنافى مع مطالب مجلس الأمن. وفيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة ضد العراق، أكد أنه ليس من الضروري قانونا إصدار قرار جديد، لأن استخدامها تحدد بالفعل بالاتناد إلى الربط المنطقي بين القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٧٨ (١٩٩٠) و٦٨٧ (١٩٩١) و١٤٤١ (٢٠٠٢)، التي اتخذت بموجب الفصل السابع. وأوضح أن المجلس في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) قد اعتبر غزو العراق للكويت انتهاكا للسلام والأمن الدوليين، ورغم أنه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد أعلن وقفا لإطلاق النار، فإنه ارتهن بالامتثال لعدد من الشروط التي يرتبط معظمها بتزع أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم يكون القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد علق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧ (فرنسا).

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

منذ فترة على الإعداد لمواجهة هذه الحالة الطارئة. وأشار أيضا إلى أنه سيعقد مقترحات بشأن سبل تعديل برنامج النفط مقابل الغذاء للتمكين من استئنافه لكي ينظر فيها المجلس^(٢١٨).

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس^(٢١٩)، طلب ممثل العراق، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية لشهر آذار/مارس ٢٠٠٣ وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مع تحفظ الكويت، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بشأن وقف العدوان الأمريكي-البريطاني وسحب القوات الغازية فوراً خارج الحدود الدولية للعراق، وإعادة تأكيد سيادته واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية، ومنع جميع الدول من التدخل في شؤونه الداخلية.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس^(٢٢٠)، طلب ممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز، إلى مجلس الأمن أن ينظر على عجل في عقد نقاش مفتوح بشأن الحالة بين العراق والكويت.

وعقدت الجلسة ٤٧٢٦ للمجلس^(٢٢١) يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ استجابة للطلبين الواردين في

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨.

(٢١٩) S/2003/362.

(٢٢٠) S/2003/363.

(٢٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع بء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والجزء الرابع، الفرع بء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والجزء التاسع، الفرع بء، فيما يتعلق بالمادة ٥١؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع ألف، الحالة ٣، فيما يتعلق بالمادة ٢١(٢)؛ والجزء الأول، الفرع بء، الحالة ٥، فيما يتعلق بالمادة ٢(٤)؛ والجزء الأول، الفرع هاء، الحالة ٩، فيما يتعلق بالمادة ٢(٧)؛ والجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٩، فيما يتعلق بالمادة ٢٤.

المجلس بأن وفده سيقدم مشروع قرار إنساني من شأنه أن يكفل استمرار البرنامج^(٢١٦).

وأكد ممثل العراق مجدداً أن بلده لم يعد يمتلك أسلحة للدمار الشامل وأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد عجزتا عن إثبات أي من الادعاءات بعكس ذلك منذ اتخاذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وأعرب عن اعتقاده بأن الدوافع الفعلية لهذين البلدين، وهي احتلال العراق والسيطرة على آباره النفطية، قد انكشفت الآن وأن النزاع المقبل سيبين ذلك. وأبرز الممثل الآثار الإنسانية الرهيبة لأي نزاع، وطالب المجلس بتجديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء، وذلك تحديداً لضمان عدم تعرض شحنة السلع الإنسانية المتفق عليها التي في طريقها إلى العراق، التي تصل قيمتها إلى ١٠ بلايين دولار لمزيد من التأخير^(٢١٧).

وشاطر الأمين العام أعضاء المجلس شعورهم بالأسف إزاء عدم التمكن من التوصل إلى موقف موحد بشأن العراق. وأشار إلى معاناة الشعب العراقي التي جرّتها عليه خلال العقدين السابقين حربان كبيرتان وأكثر من عقد من الجزاءات المنهكة، وقال إن النزاع الذي على وشك الاندلاع يمكن أن يزيد الأمور سوءاً في الأجل القريب. وأعرب كذلك عن أمله في أن يتفق أعضاء المجلس معه في الرأي على أنه ينبغي بذل كل ما في الوسع للتخفيف من آثار "هذه الكارثة المحدقة". وذكر بأن المسؤولية عن حماية المدنيين أثناء النزاعات بموجب القانون الدولي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة؛ كما تقع المسؤولية عن رفاه السكان في أي منطقة تخضع للاحتلال العسكري تقع على عاتق سلطة الاحتلال. بيد أن الأمين العام شدد على أن الأمم المتحدة ستقوم بكل ما في وسعها للمساعدة، وأنها في الواقع تعكف

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

لحماية السكان المدنيين فضلا عن الجرحى وأسرى الحرب من كلا الجانبين، وفقا للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. وأكد من جديد أيضا ضرورة الاتفاق بين أعضاء المجلس على كيفية تعديل برنامج النفط مقابل الغذاء. وفيما يتعلق بالمستقبل، أشار إلى أنه سيلزم أن يحدد المجلس أيضا أساليب تلبية الاحتياجات العديدة للشعب العراقي، أيا كانت نتيجة الحرب، وما هو مطلوب من الأمم المتحدة نفسها أن تفعله. فهي بحاجة إلى تفويض من المجلس بشأن أي شيء يتجاوز الإغاثة الإنسانية الصرفة. وفي الختام، حث الأمين العام المجلس على أن يعيد اكتشاف "وحدة القصد" في عمله، معربا عن خشيته من أن يترتب على الانقسامات العميقة، إن لم يتم رهبما، عواقب وخيمة على النظام الدولي والعلاقات بين الدول^(٢٢٣).

وأبلغ ممثل العراق المجلس بأن "العدوان العسكري الأمريكي البريطاني الواسع على العراق" بدأ في ٢٠ آذار/ مارس، وأعلن رئيس الولايات المتحدة آنذاك أن هدف هذا العدوان هو احتلال العراق وتغيير نظامه السياسي. وذكر بأنه لا يوجد تحويل من مجلس الأمن باستخدام القوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لم يسمح بذلك مطلقا، الأمر الذي أكدته كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة عند اتخاذ هذا القرار، فقالتا إنه لا يتضمن "أجندة خفية ولا تخويلا آليا باستخدام القوة". وأكد أن الغزو العسكري يشكل حرقا ماديا فاضحا للقانون الدولي والميثاق، لا سيما المادة ٢ (الفقرتان ٤ و ٧)، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، التي ألزمت جميعها دون استثناء الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه. وقال إن العالم يدرك جيدا أن السبب الحقيقي للعدوان والغزو هو "احتلال

الرسالتين المذكورتين آنفا، اللتين أدرجتا في جدول الأعمال. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو إثيوبيا والأرجنتين والأردن وأستراليا وألبانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأيسلندا والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية ترازينا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وسويسرا والعراق وغواتيمالا وغينيا وفتزويلا وفيت نام وقرغيزستان وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين ولتوانيا وماليزيا (بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز) ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان واليمن واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٢٢٢))، فضلا عن الأمين العام والمراقبين الدائمين لجامعة الدول العربية وفلسطين.

وأعرب الأمين العام في بيانه الاستهلاقي عن الأسف لأن الجهود المكثفة للتوصل إلى حل سلمي، من خلال المجلس، لم تكفل بالنجاح. وأكد أن عدم تمكن المجلس من الاتفاق في وقت سابق جماعيا على مسار عمله يلقي عليه اليوم عبئا أكبر. وأضاف أن المجتمع الدولي يريد أن يشهد نهاية لهذه الحرب في أسرع وقت ممكن. ولكن، من الضروري فيما تمضي الحرب، بذل كل ما هو مستطاع

(٢٢٢) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٢٢٣) S/PV.4726، الصفحات ٣-٥.

الميثاق. وسلط بعضهم الضوء على افتقار المجلس إلى الوحدة وحاجته إلى إعادة توحيد صفوفه لضمان إمكانية قيام المجلس والأمم المتحدة بالاستجابة السريعة وتلبية احتياجات الشعب العراقي.

ورأى عدد كبير من المتكلمين أنه كان ينبغي السماح باستمرار عمليات التفتيش لأنها كانت قد بدأت تأتي بنتائج ولأن العراق كان يتعاون بشكل نشط بالفعل مع المفتشين^(٢٢٥). وشدد عدد من الوفود على أن الحرب قد اضطلع بها دون إذن من مجلس الأمن، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي والميثاق، وطالبوا المجلس باستخدام سلطته لوقف العمل العسكري والعودة إلى العملية متعددة الأطراف في محاولة لتسوية المسألة. وأكد الكثير من تلك الوفود مجددا أهمية مبادئ عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأشار عدة متكلمين أيضا إلى أن نظرية "الضربات الوقائية" ليس لها أساس في القانون الدولي^(٢٢٦). وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن

(٢٢٥) S/PV.4726، الصفحة ٩ (ماليزيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٠ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ١١ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (مصر)؛ والصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢٠ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٢٩ (الهند)؛ والصفحة ٤٠ (جامايكا)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (لبنان)؛ والصفحة ٤٥ (تونس)؛ والصفحة ٤٧ (موريشيوس)؛ (S/PV.4726 (Resumption 1) الصفحة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (كينيا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٥ (الصين، فرنسا)؛ والصفحة ٤٠ (الجمهورية العربية السورية).

(٢٢٦) 4726، الصفحة ٩ (ماليزيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٠-١١ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحتان ١٢-١٤ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (مصر)؛ والصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان

العراق، وإعادة استعمارها، والسيطرة على ثروته النفطية". ودعا الأمم المتحدة كذلك، والمجلس بصفة خاصة، إلى إدانة الغزو والعدوان والمطالبة بوقفه دون قيد أو شرط على الفور. ووجه الاهتمام إلى مداوات أعضاء المجلس بشأن الجوانب "الإنسانية" للعدوان بدلا من الجوانب "العسكرية"، ورأى أن يوجه المجلس اهتمامه أولا وقبل كل شيء إلى وقف الحرب العدوانية لأنها سبب المشاكل الإنسانية. وفي الختام، شدد على أن شعب العراق سيقاوم وسيدفع الثمن بدمائه من أجل أن يُخرج الولايات المتحدة من العراق^(٢٢٤).

وخلال المناقشة، أعرب معظم المتكلمين عن شعورهم بخيبة أمل شديدة لفشل الجهود التي بُذلت لتجنب الحرب في ذلك البلد. كما أبرزوا ضرورة معالجة الحالة الإنسانية في العراق وامتنال جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وأكد معظم المتكلمين مجددا كذلك ضرورة احترام استقلال العراق وسيادته وسلامته الإقليمية، مشددين بصفة خاصة على حق شعب العراق في أن يختار مصيره السياسي وشكل حكمه، وحقه في السيطرة على الموارد الطبيعية لبلده. وكررت غالبية المتكلمين تأكيد الدور المحوري للأمم المتحدة بوصفها المؤسسة التي تكفل السلام والأمن الدوليين. وأبرزوا ضرورة أن تواصل أداء دور محوري في أثناء الأزمة الحالية وبعدها، مشيرين إلى أن منظومة الأمم المتحدة تملك قدرة فريدة وخبرة عملية في تنسيق المساعدة للدول الخارجة من نزاعات. وشدد معظم المتكلمين على أنه لا ينبغي السماح للحرب بأن تؤدي إلى انحسار المبادئ والقيم التي وردت في

(٢٢٤) S/PV.4726، الصفحات ٥-٧؛ و(S/PV.4726 (Resumption 1) الصفحات ٤٣-٤٥.

بعمل ضد النظام العراقي كان يرقى إلى التسامح مع عدم الامتثال لقرارات المجلس. وشددوا على أن عدم اتخاذ إجراء لترع سلاح النظام العراقي بطريقة فعالة يكون خطأ سياسياً وعسكرياً ومن شأنه أن يؤدي إلى مزيد من تفويض سلطة الأمم المتحدة^(٢٢٩). وأبدى عدد من المتكلمين رأياً مفاده أن إجراءات الائتلاف متفقة مع القانون الدولي، وأشاروا إلى أن القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٤٤١ (٢٠٠٢) تعطي سلطة استخدام القوة لتجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى المنطقة^(٢٣٠). وذكر ممثل سنغافورة أنه، بينما كان وفده يفضل أن يأذن المجلس صراحة بالقيام بعمل عسكري، فقد شعر بأن العجز عن التوصل إلى توافق في الآراء لا يمكن أن يتخذ سبباً لعدم التصرف^(٢٣١)، بالنظر إلى تاريخ العراق الطويل من الاستخفاف بقرارات المجلس. وأعرب ممثل جزر مارشال عن تأييده للأهداف النهائية للعملية في العراق، التي تتمثل في كفالة امتثال العراق لالتزاماته بشأن نزع سلاحه وإعادة السيادة على البلد لشعبه^(٢٣٢). وقال ممثل الأرجنتين

والصفحة ١٤ (تيمور - ليشني)؛ والصفحة ١٦ (أوغندا)؛ والصفحة ١٧ (سري لانكا)؛ والصفحة ١٩ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٨ (بلغاريا).

(٢٢٩) S/PV.4726، الصفحة ٣٠ (بولندا)؛ والصفحة ٣٣ (استراليا)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٤٩ (اليابان)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٥١ (جورجيا)؛ والصفحة ٥٨ (أيسلندا)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٠ (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

(٢٣٠) S/PV.4726، الصفحة ٣٣ (استراليا)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة).

(٢٣١) S/PV.4726، الصفحتان ٣١-٣٢.

الحرب ليس لها ما يبررها لأنها لا تستهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل في العراق، لأن المفتشين قد أكدوا عدم وجود أي أدلة على هذه الأسلحة. وأضاف أن الهدف يتمثل في احتلال العراق، وإخضاع المنطقة للهيمنة والاستغلال، ومساعدة إسرائيل، التي تملك بالفعل أسلحة دمار شامل^(٢٣٧).

وأكد متكلمون آخرون أن العراق لم يقم طوعاً بترع سلاحه والتخلي عما لديه من أسلحة الدمار الشامل أو الامتثال لأحكام القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الذي اشتمل على تحذير من "عواقب وخيمة" في حال عدم الامتثال، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وأشار إلى مسؤولية حكومة العراق عن أي عواقب^(٢٣٨). ورأت عدة وفود أن عدم القيام

٢٦-٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (كوبا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٨ (السودان)؛ والصفحة ٣٩ (فييت نام)؛ والصفحتان ٤٠-٤١ (جامايكا)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (لبنان)؛ والصفحة ٤٥ (تونس)؛ والصفحة ٤٧ (موريشيوس)؛ والصفحة ٤٨ (بيلاروس)؛ والصفحتان ٥٧-٥٨ (فنزويلا)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٩ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١١ (جمهورية تيرانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (فلسطين)؛ والصفحة ١٩ (فيرغيزستان)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٥ (الصين، فرنسا)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (الجمهورية العربية السورية).

(٢٢٧) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٤٠.

(٢٢٨) S/PV.4726، الصفحة ٣٠ (بولندا)؛ والصفحة ٣١ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٤٨ (اليابان)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٥١ (جورجيا)؛ والصفحة ٥٢ (أوزبكستان)؛ والصفحة ٥٣ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٥٦ (ألبانيا)؛ والصفحة ٥٨ (أيسلندا)؛ والصفحتان ٥٩-٦٠ (منغوليا)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (السلفادور)؛ والصفحة ١٠ (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)؛

الدول التي تحاول أن تقدمها "موارده الخاصة وثرواته"، رغم أنها قد أوقفت برنامج النفط مقابل الغذاء^(٢٣٥). وحذر ممثل جنوب أفريقيا من أنه، بينما للمجلس دور يؤديه في ضمان وجود النصوص اللازمة للمساعدة في إيصال الإغاثة الإنسانية، لا ينبغي أن ينجرّ إلى وضع قرار من شأنه أن "يمنح موافقة ضمنية على العمليات العسكرية"^(٢٣٦). وردد ذلك ممثل كوبا، الذي لاحظ أنه لا ينبغي إضفاء الشرعية على العدوان واحتلال الأراضي أو تأييده بذرائع إنسانية^(٢٣٧). وأعلن ممثل ألبانيا أن الحالة الإنسانية سببها "السياسات الدكتاتورية" لحكومة العراق وطالب النظام بالتنحي وتجنّب شعب العراق مخاطر إضافية^(٢٣٨).

وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية التراع العربي الإسرائيلي وعدم إحراز تقدم في هذا الصدد. وأعربوا، في جملة أمور، عن رأي مفاده أن التهديد الحقيقي لسلامة الأمة العربية وأمنها يتمثل في امتلاك إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل، واستمرار احتلالها للأراضي العربية، وسياستها العدائية تجاه الشعب الفلسطيني، ورفضها الامتثال للعديد من قرارات المجلس^(٢٣٩). وأكد آخرون مجددا التزامهم بخريطة

(٢٣٥) S/PV.4726، الصفحة ٢١.
(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.
(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.
(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.
(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢١ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٥٥ (المغرب)؛ (S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ٩-١٠ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١١ (جمهورية ترازيا المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فلسطين)؛ والصفحة ١٥ (تيمور-ليشتي)؛ والصفحة ١٧ (أوغندا)؛ والصفحة ١٨ (سري لانكا)؛ والصفحة ٢٠ (الأردن)؛ والصفحة ٢٧ (باكستان)؛ والصفحة ٤٠ (الجمهورية العربية السورية).

إنه بينما يمثل استخدام القوة ملاذاً أخيراً، وإنه في نطاق منظومة الأمم المتحدة لا بد من أن يأذن به المجلس، فإن وفده يرى أن المناقشة القانونية والسياسية بشأن مشروعية الصراع المسلح ستؤدي مرة أخرى إلى "تقسيم وشلّ المجلس" وصرّفه عن الحالة الإنسانية لشعب العراق^(٢٣٣).

ولاحظ عدة متكلمين أيضاً الحاجة إلى منع الكارثة الإنسانية في العراق، ونادوا لذلك، في جملة أمور، بالاستئناف الفوري لبرنامج النفط مقابل الغذاء، أو بتعديله لإتاحة تدفق اللوازم الإنسانية دون إعاقة^(٢٣٤). وعلى العكس من ذلك، رأى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن شعب العراق ليس بحاجة إلى المساعدة الإنسانية التي تطلبها بعض

(٢٣٢) (S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٣٣) S/PV.4726، الصفحة ٤٦.

(٢٣٤) S/PV.4726، الصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (الكويت)؛ والصفحة ٢٣ (اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (الهند)؛ والصفحة ٣٢ (سنغافورة)؛ والصفحة (استراليا)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (تركيا)؛ والصفحة ٣٧ (سويسرا)؛ والصفحة ٤٠ (فيت نام)؛ والصفحة ٤٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٤٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٥١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥١ (جورجيا)؛ والصفحة ٥٢ (أوزبكستان)؛ والصفحة ٥٢ (لاتفيا)؛ والصفحة ٥٣ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٥٤ (الترويج)؛ والصفحة ٥٦ (ألبانيا)؛ والصفحة ٥٧ (فترويل)؛ والصفحة ٦٠ (منغوليا)؛ والصفحة ٦٠ (غواتيمالا)؛ (S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥ (أوروغواي)؛ والصفحة ٥ (تايلند)؛ والصفحة ٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٨ (السلفادور)؛ والصفحة ١٨ (إثيوبيا)؛)؛ والصفحة ٢٠ (الأردن)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٢٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٦ (باكستان)؛ والصفحة ٣٠ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٧ (شيلي)؛ والصفحة ٣٩ (بلغاريا)؛ والصفحة ٤٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٣ (غينيا).

التفويض اللازم لكفالة استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء، وعن اعتقاده أن المجلس قريب من الاتفاق على اتخاذ قرار في هذا الصدد. وأكد أن إخفاق المجلس في القيام بذلك ستكون له آثار إنسانية خطيرة. وفيما يتعلق بمستقبل العراق، ذكر خمسة مبادئ تسترشد بها حكومة الولايات المتحدة. أولاً، سيثبت بلده لشعب العراق وللعالم أن الولايات المتحدة وبلدان التحالف تطمح إلى تحرير العراق وليس إلى احتلاله. ثانياً، يجب تجريد العراق من قدرات إنتاج جميع الأسلحة النووية، والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصال هذه الأسلحة. ثالثاً، يجب القضاء على "البنية الأساسية للإرهاب" في العراق. رابعاً، يلزم الحفاظ على العراق دولة موحدة، والحفاظ على سلامة أراضيها. وشدد على أن الحرص على سلامة الشعب العراقي "في مقدمة اهتماماتنا"، مضيفاً أن الولايات المتحدة وحلفاءها "سيوفرون الأمن لمنع انتشار الفوضى وأعمال الانتقام". خامساً، يلزم البدء في عملية التعمير الاقتصادي والسياسي. وأشار إلى التزام حكومته بالعمل في شراكة وثيقة مع المؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة. واحتتم بالتأكيد من جديد على أن بلده يريد أن يعيد السيطرة على سيادة العراق إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن^(٢٤٢).

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن العمل العسكري الذي تقوم به الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال. ولاحظ أن هذين البلدين لم يتمكنوا من تقديم أية أدلة تؤيد مزاعمهما عن حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل أو دعمه للإرهاب الدولي. وأشار أيضاً إلى أنه لم يُعثر على أي دليل في سياق العملية العسكرية الجارية يؤيد تلك الاتهامات. وأضاف أن وفده، مراعاة للظروف

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

الطريق وبإحراز تقدم في عملية السلام العربي الإسرائيلي^(٢٤٠).

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن إجراءات الائتلاف، الذي يضم ما يزيد على ٤٠ دولة، جارية لإنفاذ قرارات المجلس بشأن نزع العراق الكامل لسلاحه. وأكد أن ذلك الإجراء لا يستهدف سوى النظام، وأن الشركاء في التحالف يبذلون قصارى وسعهم لتقليل أثره على المدنيين إلى أدنى حد، وعدم المساس بالهياكل الأساسية، وضمان إيصال السريع للمساعدة الإنسانية. كما ذكر أن بلده يقبل بجميع التزاماته بموجب القانون الإنساني الدولي كاملة^(٢٤١).

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لعدم اغتنام حكومة العراق الفرصة الأخيرة التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وأكد مجدداً أن الرد الذي يقوم به التحالف يتمتع بالمشروعية وليس رداً انفرادياً. وأشار إلى أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فرض على العراق سلسلة من الالتزامات التي كانت شروطاً لوقف إطلاق النار. وأضاف أن أي انتهاك مادي لتلك الالتزامات يزيل أساس وقف إطلاق النار ويجدد السلطة لاستخدام القوة بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقد وجد القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) بصورة صريحة أن العراق في حالة انتهاك مادي مستمر. ولذلك، بالنظر إلى انتهاكات العراق المادية الإضافية، يكون أساس وقف إطلاق النار القائم قد زال وأصبح استخدام القوة مأذوناً به بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وعرض الممثل أيضاً لحة عامة عن الجهود المبذولة لتقديم المساعدة السريعة للشعب العراقي. وأعرب عن تأييده لطلب الأمين العام منحه

(٢٤٠) S/PV.4726، الصفحة ٢٣ (اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٨ (شيلي).

(٢٤١) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

والغوث الإنساني. غير أنه شدد على أنه ليس لدى بلده أي نية لدخول العراق، ولكن "إذا اقتضى الأمر ذلك"، فلن يدخل بلده العراق للقتال ولكن لمراقبة أزمة اللاجئين التي قد تنشأ، وللاستجابة لشواغله المباشرة المتعلقة بالأمن على الحدود. وشدد على أن تركيا لا يمكن أن تسمح بتدفق اللاجئين إليها مرة أخرى، مثلما حدث في عام ١٩٩١. فأى تحرك للاجئين لا بد من احتوائه داخل العراق وأن يتم توفير المأوى والغذاء والأمن للمنكوبين. كما شدد على أن بلده لا يمكن أن يسمح للإرهابيين المسلحين الأكراد الذين يجوبون المناطق الشمالية من العراق بالتحريض على الإرهاب والاستفزاز، الأمر الذي يقضي إلى حلقة مفرغة تعرقل جهود بلده لتقديم المساعدة^(٢٤٥).

**المقرر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٧٣٢)، القرار ١٤٧٢
(٢٠٠٣)**

في الجلسة ٤٧٣٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدلى غالبية أعضاء المجلس^(٢٤٦)، والأمين العام، ببيانات. ووجه الرئيس (غينيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وأنغولا وباكستان وبلغاريا وشيلي والصين وغينيا وفرنسا والكاميرون والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٢٤٧)؛ وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٤٦) لم يدل ممثلو أنغولا وشيلي والصين والكاميرون والمكسيك والمملكة المتحدة ببيانات.

(٢٤٧) S/2003/381.

الاستثنائية، مستعد لتسوية مشكلة التعديلات المؤقتة للإجراءات المتبعة بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للعراقيين. ولكن وفده لن يؤيد الاقتراح الذي يقضي بإعادة هيكلة آلية هذا البرنامج الإنساني في ضوء السيناريو العسكري، لأن تلك ليست بالمسألة الفنية. وشدد على أنه لا يوجد ما هو أهم من السعي إلى وقف الحرب والعودة إلى مسار التسوية السياسية في إطار مجلس الأمن. وتحقيقاً لذلك، سيواصل وفده معارضة أي محاولة مباشرة أو غير مباشرة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة ضد العراق أو نقل المسؤولية عن ذلك العمل إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة^(٢٤٣).

وذكر ممثل الكويت أن العمليات القائمة ضد العراق قد نجمت عن إصرار البلد المذكور على رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن القضاء على أسلحة الدمار الشامل. وأكد مجدداً أن موقف وفده بالنسبة للعمليات العسكرية ضد العراق يُعتبر موقفاً منسجماً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وما ترتبه من التزامات قانونية على العراق. وشدد على أن حكومته لن تشارك في أية عمليات عسكرية ضد العراق، وأن جميع الإجراءات التي تتخذها هي بهدف حماية أمن الكويت وسلامتها ووحدة أراضيها. وأضاف أن الاعتداءات العراقية ضد الأهداف المدنية في الكويت تشكل انتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة وطالب المجلس بإدانتها^(٢٤٤).

وأشار ممثل تركيا إلى أن من المعروف للجميع أن القوات المسلحة التركية موجودة في شمال العراق قبل سنوات في إطار عملية مراقبة الشمال التي تجري من أراضي تركيا وتوفر للأكراد الذين يعيشون في شمال العراق الحماية

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣-٣٤.

(٢٤٤) S/PV.4726، الصفحات ١٧-١٩.

في موارده الطبيعية وكفالة ألا يكون الشعب العراقي مطالباً بدفع التكاليف الإضافية التي قد يفرضها النزاع على برنامج النفط مقابل الغذاء. وأشار إلى تقبّل وفده أن الأمين العام سيحتاج إلى التنسيق مع من يتفق أن تكون له السيطرة الفعلية على العراق، مؤكداً أن هذا التقبّل لا ينطوي على أي موقف من قانونية الحالة^(٢٤٨).

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن تصويته يجب ألا يعني بأي حال من الأحوال القبول بـ”الاحتلال الأمريكي - البريطاني“. وأشار إلى أن محتويات القرار، بما فيها الإشارات في الفقرتين ٤ و ٥ إلى اتخاذ الأمين العام بعض التدابير كخطوة أولى عاجلة والقيام بمهام إضافية كخطوة تالية، لا تعني إلا أن وفده يحاول التعاون مع الحكومة العراقية القائمة^(٢٤٩).

وأعاد ممثل الاتحاد الروسي تأكيد أن اتخاذ القرار لا يشير بأي حال من الأحوال إلى أي نوع من إضفاء الشرعية على العمل العسكري الذي يقوم به التحالف انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وقال إن القرار يطلق على المشتركين في التحالف ”القوات المحتلة“، ولا بد أن تسترشد أعمالهم في الأراضي المحتلة بدقة بجميع قواعد القانون الإنساني الدولي، دون استثناء. وأكد ضرورة حل المشاكل الإنسانية أولاً وقبل كل شيء بواسطة الذين بدؤوا الحرب، لأنهم يتحملون المسؤولية عن تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق، قال إن التعديلات التي أدخلها القرار على البرنامج تتسم بـ”طابع تقني ومؤقت“ وتتيح استخدام العقود التي تم توقيعها لكنها لم تنفذ بعد، وذلك من أجل حل كل من المسائل الإنسانية العملية التي تنجم عن

أذن للأمين العام بما يلي: (أ) إنشاء مواقع بديلة لتسليم الإمدادات والمعدات الإنسانية التي تقدم في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء ومعاينتها وإقرار صحتها؛ (ب) استعراض العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق، لتحديد الأولويات النسبية للاحتياجات الكافية من الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية وغيرها من المواد واللوازم من أجل توفير الاحتياجات المدنية الأساسية؛ (ج) الاتصال بموردي هذه العقود لتحديد الموقع الدقيق للسلع المتعاقد عليها؛ (د) التفاوض بشأن إجراء التعديلات اللازمة في أحكام أو شروط هذه العقود وخطابات الاعتماد المتعلقة بها والموافقة على هذه التعديلات؛ (هـ) التفاوض بشأن عقود جديدة لتوريد المواد الطبية الأساسية في إطار البرنامج وتنفيذ هذه العقود؛ (و) نقل الأموال غير المربوطة فيما بين الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على سبيل الاستثناء وعلى أساس التسديد حسب ما يقتضيه تسليم الإمدادات الإنسانية الأساسية إلى شعب العراق؛

قرر أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بمقتضى إجراء عدم الاعتراض في غضون ٢٤ ساعة، باستعراض جميع الطلبات المقدمة خارج نطاق البرنامج لتوزيع أو استخدام اللوازم والمعدات الإنسانية لحالات الطوارئ في العراق، بخلاف الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية؛

قرر أن تظل الأحكام الواردة في الفقرة ٤ هذا القرار نافذة لفترة ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

وخلال المناقشة، أعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم باتخاذ قرار لتوفير الغوث الإنساني لشعب العراق باستئناف برنامج النفط مقابل الغذاء، وأشاروا إلى أن اتخاذه علامة إيجابية على أن المجلس يمكن أن يعود إلى مسار الوحدة.

وشدد ممثل باكستان على المبادئ التي توجه موقف وفده، وهي احترام حقوق شعب العراق غير القابلة للتصرف

(٢٤٨) S/PV.4732، الصفحتان ٢-٣.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

المقرر المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٧٦١): القرار ١٤٨٣
(٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٦١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢٥٢)، أدلى معظم أعضاء المجلس ببيانات^(٢٥٣). ووجه الرئيس (باكستان) الاهتمام إلى مشروع قرار مقدم من إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٢٥٤)؛ وتم طرحه طرحه للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً^(٢٥٥) بوصفه القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

قرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق؛
قرر ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وتقدم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها؛

(٢٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٢٥٣) لم يدل ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

(٢٥٤) S/2003/556.

(٢٥٥) لم يشارك ممثل الجمهورية العربية السورية في التصويت. وفي الجلسة ٤٧٦٢ للمجلس، التي عقدت أيضاً في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ذكر أنه كان سيصوت تأييداً لمشروع القرار لو أتيح له مزيد من الوقت، رغم أنه لم يرق إلى مستوى توقعات الشعب العراقي وآماله (S/PV.4762، الصفحة). انظر أيضاً الفصل الرابع، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ٤.

الحرب. وأوضح أن القرار لا يغير جوهر البرنامج الإنساني، ويحتفظ بسيطرة مجلس الأمن على الحساب الخاص للأمم المتحدة الذي يتولى تجميع الإيرادات من تصدير النفط العراقي^(٢٤٨).

ونوه ممثل فرنسا أيضاً إلى أنه كان من المهم أن يشير النص إلى المبادئ، وإلى صكوك القانون الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف، وإتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية للسكان، وسيادة العراق على موارده^(٢٥٠).

المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٧٤٣): القرار ١٤٧٦
(٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٤٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه الرئيس (المكسيك) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٢٥١)؛ وتم اعتماده بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٤٧٦ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

قرر أن تبقى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) نافذة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد تكون عرضة لتحديد آخر من قبل المجلس؛

قرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٢٥١) S/2003/465.

على العراق، باستثناء التجارة في الأسلحة. وأشار عدة متكلمين أيضا إلى المسائل المعلقة التي ما زال يلزم أن يعالجها المجلس، بما في ذلك دور لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في رصد نزع السلاح على الأجل الطويل.

غير أن عدة ممثلين شددوا أيضا على أن القرار كان "توفيقيا". وأشار ممثل فرنسا إلى أن القرار عزز دور الأمم المتحدة الرئيسي في مجموعة متنوعة من المجالات. كما أعرب عن اعتقاده أن عملية الانتقال السياسي في العراق ستكتسب مصداقية في حال تحديد إجراءات دقيقة وجدول زمني لإنشاء حكومة تمثيلية تتمتع بالاعتراف الدولي للعراق^(٢٥٦). ولاحظ ممثل المكسيك أن القرار لا يأذن بإقامة التزامات طويلة الأجل يمكن أن تؤثر على سيادة شعب العراق على موارده النفطية^(٢٥٧). وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفده يتطلع إلى تلقي معلومات عن الجهود التي تبذل للعثور على برامج أسلحة الدمار الشامل، وأعرب عن أمله في أن يتيح القرار التوصل إلى وضع نهاية لتلك المسألة^(٢٥٨). وذكر ممثل باكستان أنه بينما وافق وفده على تفويض المجلس صلاحيات معينة للدول القائمة بالاحتلال، التي تمثلها السلطة، فهو يتوقع أن تمارس المسؤوليات المكلف بها بما فيه مصلحة شعب العراق^(٢٥٩).

قرر أن ينهي، في غضون ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، عمليات برنامج النفط مقابل الغذاء؛

قرر إنهاء اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة أعلاه؛

قرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة؛

قرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

قرر أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحويل أو التنفيذ؛

قرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها (أ) أموال أو أصول مالية أخرى ملك لحكومة العراق السابقة، أو (ب) أموال أو أصول مالية أخرى أُخرجت من العراق، بتجميد تلك الأموال دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي؛

قرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون اثني عشر شهرا من اتخاذه وأن ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها؛

وخلال المناقشة، أشار المتكلمون إلى أهمية القرار وإلى أنه، في جملة أمور، وفر إطارا بموجب الفصل السابع لسلطة التحالف المؤقتة؛ وأكد مجددا التزامات الدول القائمة بالاحتلال؛ وأكد التزام المجلس بتكوين حكومة تمثيلية معترف بها دوليا للعراق؛ واستحدث ولاية لممثل خاص للأمين العام، وحدد دورا للأمم المتحدة بعد انتهاء النزاع؛ ووضع إطارا للإهاء التدريجي المنظم لبرنامج النفط مقابل الغذاء وتلبية الاحتياجات الإنسانية؛ ورفع الجزاءات المفروضة

(٢٥٦) S/PV.4761، الصفحتان ٤-٥.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

المقرر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٧٨٣): القرار ١٤٩٠
(٢٠٠٣)

لحين اتضح الموقف واستتباب الأمن والسلام في المنطقة. وفي هذه الظروف المستجدة، أوصي بالإبقاء على ما تبقى من وجود حفظ السلام بالبعثة لفترة نهائية قدرها ثلاثة أشهر تنتهي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتغلق بعدها البعثة. وخلال هذه الفترة تخفض البعثة بالتدريج وجودها العسكري إلى حد أدنى وتتخذ الترتيبات المناسبة لنقل أنشطتها المتصلة بتقديم المساعدة للعمليات الإنسانية إلى الكيانات الأخرى الباقية في المنطقة.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (إسبانيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٢٦٣)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمده بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

قرر استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
وجه الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء؛
قرر إهلاء المنطقة المتروعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية - الكويتية عند إهلاء ولاية البعثة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إتمام ولاية البعثة.

في الجلسة ٤٧٦٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢٦٠)، يحيل بها التقرير الربع سنوي الثالث عشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، الذي يقدم استكمالا بشأن أعمال اللجنة حتى تم إخلاء المفتشين، وأشار إلى أنه بالرغم من تغير الحالة الناتج عن احتلال العراق، لا تزال اللجنة هيئة تابعة للمجلس إلى حين اتخاذ قرار آخر. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة، الذي أشار إلى أنه بينما المعلومات ما زالت غير متوافرة عن المواد المحظورة، فإن اللجنة لم تجد أي أدلة خلال عمليات التفتيش على استمرار برامج أسلحة الدمار الشامل أو استئنافها أو على وجود كميات كبيرة من الأصناف المحظورة^(٢٦١).

وفي الجلسة ٤٧٨٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت^(٢٦٢) عقب تعليق ولايتها بسبب تدهور الحالة الأمنية في المنطقة المتروعة السلاح قبل غزو قوات التحالف للعراق في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن حكومة الكويت أبلغته بأن حساسية الوضع فيما يتعلق بالحدود بين الكويت والعراق تعد سببا كافيا للإبقاء على ولاية البعثة

(٢٦٠) S/2003/580؛ وقدم التقرير عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(٢٦١) S/PV.4768، الصفحات ٢-٤.

(٢٦٢) S/2003/656.

(٢٦٣) S/2003/684.

المقرر المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٨٠٨): القرار ١٥٠٠
(٢٠٠٣)

وأعرب الأمين العام عن ترحيبه بتشكيل مجلس الحكم باعتباره خطوة هامة أولى نحو استعادة السيادة العراقية. كما شدد على أنه يتعين أن تتلو إنشاء مجلس الحكم عملية دستورية يديرها العراقيون^(٢٦٥).

وقدم الممثل الخاص للأمين العام في العراق في إحاطته الإعلامية استعراضاً عاماً للحالة في العراق والعمل المبذوب للأمم المتحدة هناك. وأكد أن مجلس الحكم يتمتع بسلطة تنفيذية ذات مصداقية وتمثيل واسع لمختلف القواعد الجماهيرية في العراق. غير أن مجلس الحكم بحاجة إلى أن يمنح السلطة اللازمة لإحداث تحسينات ملموسة دون أن يصبح هدفاً للنقد بسبب الالتزامات القانونية لسلطة التحالف المؤقتة. وأشار إلى أنه رغم عدم تمتع الأمم المتحدة بولاية واضحة فإن الحالة فريدة في العراق، ويتيح هذا الافتقار إلى الوضوح مجالاً لنشوء دور الأمم المتحدة في العراق وتطور معالم هذا الدور وفقاً لتطور الحالة. وقال إن بعض المجالات الرئيسية في برنامج العمل تتمثل في إصلاح المؤسسات الأساسية، وإنشاء العمليتين الانتخابية والدستورية. غير أنه أوضح أنه لا غنى عن أن يحدد أهل العراق جدول أعمالهم، وأن تدعم الأمم المتحدة تنفيذه، حسب الاقتضاء^(٢٦٦).

وأكد رئيس وفد مجلس الحكم في العراق أن العراق قد تخلص من "النظام القمعي الاستبدادي" الذي جثم على صدور أبنائه، وأن الشعب العراقي، بالرغم من معاناته المستمرة، بسبب الأوضاع الأمنية والمعيشية، قد "ذاق طعم الحرية". وأشار إلى أن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) لم يحدد "بشكل مفصل ودقيق" مهام الحكم الانتقالي، مما أفسح المجال لتوسيع صلاحيات مجلس الحكم لتشمل جميع أوجه الحكومة. وأوضح أن الهدف الأساسي هو إقامة

في الجلسة ٤٧٩١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن عمل مثله الخاص فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)^(٢٦٤). وأوصى الأمين العام في تقريره بتبني نهج شامل وبنية متكاملة لوجود الأمم المتحدة في العراق طيلة الجزء المتبقي من عام ٢٠٠٣. وأشار إلى أن الممثل الخاص قد اجتمع مع أشخاص يمثلون طائفة واسعة من مختلف مشارب المجتمع. وتضمنت ردودهم المطالبة الساحقة بالتبكير باستعادة السيادة العراقية، والإعراب عن المخاوف إزاء عملية تصفية حزب البعث، وحل الجيش العراقي، وعدم تحسن أوضاع الحياة اليومية، والوضع الأمني المزعزع. وكان الشاغل الذي أجمعت عليه الجماعات السياسية هو ضرورة تشكيل حكومة انتقالية عراقية بصفة عاجلة، من خلال عملية عراقية، مما يمكن أن يساعد في مواجهة بعض التحديات العملية الفورية. وعرض الأمين العام أيضاً اقتراح تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، التي ستضم مكتب الممثل الخاص ومكاتب أخرى. وفي الختام، أكد أنه في سبيل تبديد بعض الشواغل التي أعرب عنها، من المهم أن يكون العراقيون قادرين على رؤية جدول زمني واضح يفضي إلى إعادة السيادة إليهم بالكامل، وإنهاء الاحتلال العسكري.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام في العراق، ورئيس وفد مجلس الحكم في العراق، وعقب ذلك أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

(٢٦٥) S/PV.4791، الصفحتان ٢-٣.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣-١١.

(٢٦٤) S/2003/715، المقدم عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

الاهتمام كذلك إلى أهمية إقرار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في العراق.

ولاحظ ممثل فرنسا أن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ما زال يشكل إطارا محدودا وغير مثالي، وأبرز ضرورة إقامة شراكة دولية حقيقية لأن استمرار عدم الاستقرار وانعدام الأمن في العراق لمدة طويلة سيضرّ بالجميع^(٢٦٨).

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن دعمه لمجلس الحكم، ورأى أن الحالة الأمنية الهشة دليل واضح على وضع أقلية يعارضون الحرية السياسية. واعترف بأن الحالة الأمنية معقدة، وقال إن الأسلوب الذي يتبعه التحالف لإحلال الأمن متعدد الوجوه، بما في ذلك تمكين العراقيين من أن يتحملوا في نهاية الأمر مسؤولية أمنهم الخاص بهم. وأبلغ المجلس بأن التحالف يتحرك بسرعة لإقامة قوات شرطة، وسيبدأ قريبا في تجنيد أول أفراد الجيش العراقي الجديد وتدريبهم^(٢٦٩).

وأكد ممثل الكاميرون أنه سيتعين على مجلس الأمن بدايةً أن يُجري مناقشات غير رسمية بشأن أفضل السبل لقيام الأمم المتحدة بإسهام رئيسي لحل المسألة الشائكة المتمثلة في انعدام الأمن. ولاحظ أنه رغم عدم اشتغال بعثة تقديم المساعدة إلى العراق على عنصر عسكري أو عنصر للشرطة، قد يكون من المستصوب بالنسبة للنهج المختار ألا يُغلق الباب أمام هذا الاحتمال^(٢٧٠).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٤.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

حكومة منتخبة وفق دستور يتم إقراره في استفتاء حر. وسينظر في مشروع الدستور مؤتمر دستوري تُمثل فيه جميع الجماعات السياسية والاجتماعية والدينية. وألح إلى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تساعد في وضع التشريعات اللازمة للإعداد للمؤتمر والانتخابات التالية. وأشار إلى أن من القضايا العاجلة التي سيعالجها مجلس الحكم ضرورة تعيين الوزراء والموظفين الذين لم يتورطوا في جرائم النظام السابق؛ وإعادة فتح السفارات العراقية في الخارج وإرسال الوفود إلى المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة؛ وتشكيل الأجهزة والمؤسسات القادرة على إعادة بناء الشرطة الوطنية والجيش؛ وإعادة النظر في القوانين التي وضعها النظام السابق؛ والنظر في تشكيل محاكم مختصة لمحاكمة الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية في ظل النظام السابق؛ وإنعاش الاقتصاد الوطني. كما أشار إلى أن مجلس الحكم قد قرر تدريب واستخدام ٣٠.٠٠٠ شرطي، وإنشاء ما لا يقل عن ١٥٠٠ مدرسة وعيادة طبية في أنحاء مختلفة من العراق، ودفع الرواتب المتأخرة، والبدء ببرنامج لإعادة استيعاب أكثر من ٢٠٠ من الجنود المسرحين في الوظائف المدنية^(٢٦٧).

وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لجهود الممثل الخاص ورحبوا بتأليف مجلس الحكم. وأكدوا أهمية تشكيل حكومة وطنية منتخبة بشكل سريع واستعادة السيادة بشكل كامل على أساس جدول زمني واضح. كما أعربوا عن شديد القلق إزاء الحالة الأمنية في العراق، وعدم وجود الخدمات الأساسية كالكهرباء والوقود. وطالب عدد من المتكلمين بدور نشط وفعال للأمم المتحدة في العراق وأيدوا إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وأبرز عدة متكلمين أيضا أهمية البعد الإقليمي وضرورة العمل مع جيران العراق على إعادة التعمير. ووجه معظم المتكلمين

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

والهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وذلك لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهراً؛

وعقب اتخاذ القرار، أعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وأكدوا مجدداً دعمهم لإنشاء مجلس الحكم في العراق. وطلب عددة متكلمين أن يتاح للأعضاء غير الدائمين في المستقبل مزيد من الوقت للنظر في مشاريع القرارات وأن تكون المشاورات أكثر شفافية وشمولاً، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع هامة كالعراق^(٢٧٥).

وأكد ممثل فرنسا من جديد اقتناعه بأن نجاح إعادة الإعمار في العراق يقتضي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور حيوي في إدارة مرحلة ما بعد الصراع في البلد، ولكن القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) لم يقصد إلى ذلك. وأكد مجدداً، على وجه الخصوص، ضرورة وضع جدول زمني فيما يتعلق بتسلسل عملية الانتقال السياسي^(٢٧٦).

وأشار ممثل المكسيك إلى أن الترحيب بإنشاء مجلس الحكم لا يشكل اعترافاً قانونياً، "ولا يعني أننا نقره"، لأن مجلس الحكم ما زال يخضع لسلطة الدول القائمة بالاحتلال^(٢٧٧).

وأوضح ممثل الجمهورية العربية السورية أنه امتنع عن التصويت ليعكس الموقف العربي الذي اعتمده وزراء خارجية الدول العربية الأعضاء في لجنة المتابعة العربية التي اجتمعت في القاهرة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن العراق. وأضاف أن وزراء الخارجية أكدوا في ذلك الاجتماع على

وأشار ممثل باكستان إلى أنه، في مجال تعزيز الأمن، يلزم أن تدار العمليات الأمنية بطرق تراعي رفاهية ومشاعر الشعب العراقي وقيمه الثقافية والدينية^(٢٧١).

وفي الجلسة ٤٨٠٨^(٢٧٢)، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢٧٣). وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية والصين وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

ووجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) الاهتمام إلى مشروع قرار مقدم من إسبانيا وأنغولا وبلغاريا وشيلي وغينيا والكاميرون والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٢٧٤)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد (الجمهورية العربية السورية) عن التصويت، بوصفه القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، الذي قام المجلس فيه في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

رحب بالقيام، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق؛

قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٢). بما يتفق

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٧٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع ألف، الحالة ٣، فيما يتعلق بالمادة ١(٢) من الميثاق.

(٢٧٣) S/2003/715.

(٢٧٤) S/2003/812.

(٢٧٥) S/PV.4808، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٥ (ألمانيا)، والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٨ (الجمهورية العربية السورية).

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وبدأ ممثل المملكة المتحدة أيضا بيانه بالإعراب عن شعوره بالصدمة إزاء الاعتداء والتعازي في الضحايا، بمن فيهم سيرجيو فييرا دي ميلو. وركز في إحاطته الإعلامية على الأنشطة الإنسانية، والمساهمات التي قدمتها سلطة التحالف المؤقتة في الجهود المبذولة لإنشاء المؤسسات المحلية، ومن أجل الحكم التمثيلي وحقوق الإنسان والإصلاح القانوني والقضائي. وذكر أن نظم توزيع الغذاء استعيدت بالكامل. لكن للمضي في ذلك من الضروري أن يُنظر إلى ما وراء برنامج النفط مقابل الغذاء. كما أشار إلى التقدم المحرز في إعادة خدمات الرعاية الصحية، والنظام التعليمي، وقطاع المياه^(٢٨٠).

وأعرب جميع الممثلين عن شعورهم بالصدمة إزاء الاعتداء الذي وقع على الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس، وعن تعازيهم لمصرع الممثل الخاص للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة الآخرين والمحليين. وأكد معظم المتكلمين أن هذا الهجوم الإرهابي يبين أن الأمن ما زال يمثل المشكلة ذات الأولوية في العراق، وطالبوا باستعراض التدابير الأمنية لموظفي الأمم المتحدة سواء في العراق أو في غيره من الأماكن. وطالب عدة متكلمين بالتعجيل بعملية إعادة السيادة للعراق وتعزيز الدور الذي يؤديه الشعب العراقي على الصعيد المحلي.

وأشار ممثلا فرنسا والمكسيك إلى أن إعادة استتباب الأمن والنظام العام تقع مسؤوليتها على الدول القائمة بالاحتلال، عملا بالقانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف^(٢٨١).

وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس ما زال يفتقر إلى أية تفاصيل عن أسلحة الدمار الشامل التي قيل إن نظام صدام

أن مجلس الحكم سيكتسب مصداقيته من أنه يمهد الطريق أمام تشكيل حكومة وطنية تمثل مختلف أطراف المجتمع العراقي. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا بعدد من التوصيات الهامة التي تقدم بها الأمين العام في تقريره^(٢٧٨).

المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٤٤): القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨١٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية مقدمة من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وأدلى جميع أعضاء المجلس الآخرين ببيانات.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة، في إحاطته الإعلامية، عن العزاء في ضحايا الهجوم الذي وقع على مقر الأمم المتحدة في العراق، وفي وفاة سيرجيو فييرو دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام في العراق. وأشار إلى أن دوافع الذين قاموا بالمهجوم، رغم أن هويتهم لم تعرف بعد، يحتل أن تتمثل في إعادة نظام صدام حسين وحزب البعث، وترهيب من يرغبون في العمل مع المجتمع الدولي، والحيلولة دون ظهور عراق جديد. ثم قدم استعراضا عاما للحالة في العراق ولأنشطة سلطة التحالف المؤقتة. وأبرز عدة دلائل هامة على إحراز تقدم، منها مشاريع من أجل تحسين الظروف الاقتصادية، وتطوير القدرة على إحباط أعمال المخربين الذين يريدون تدمير الهياكل الأساسية الكهربائية وصناعة النفط وغيرهما من الهياكل الأساسية؛ وتعزيز المناخ الأمني؛ والبدء في تدريب الجيش الجديد^(٢٧٩).

(٢٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (المكسيك).

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٢٧٩) S/PV.4812، الصفحات ٢-٤.

مقدم من إسبانيا والكاميرون والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

أذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة لتقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك لتأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية؛

حث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها آنفاً؛

قرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ من القرار، وأعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعيًا آراء حكومة للعراق معترف بها دولياً وممثلة للشعب؛

حث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم جهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي أجزتها الأمم المتحدة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

دعا الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعادة بنائها.

حسين كان يمتلكها. وأبرز أهمية إعادة النظر في ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في وقت زمني معقول. وأكد أن التعبئة المشتركة للمجتمع الدولي بأسره هي شرط أساسي للنجاح في إعادة بناء العراق. ورأى أيضاً ضرورة إنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق دون تأخير، وهو أداة رئيسية منصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، من أجل ضمان الرقابة الدولية المستمرة على استخدام الموارد العراقية. وأضاف أن ذلك لن يكون ممكناً ما لم تعترف سلطات التحالف بأنه لا يمكنها أن تنجح بمفردها وما لم تضطلع بدورها على نحو يتسم بالشفافية الكاملة. وشدد على أن تقاسم الأعباء والمسؤوليات يعني أيضاً تقاسم المعلومات والصلاحيات^(٢٨٢). وناشد ممثل الكاميرون التحالف أيضاً أن يكون أكثر شفافية، وأن يحدد بوضوح أنشطته وأغراضه في العراق^(٢٨٣). ورأى ممثل أنغولا أن سلطات التحالف ليس أمامها من خيار سوى النهوض بمهمتها أياً كان الثمن الذي ستضطر إلى دفعه والصعوبات التي ستواجهها^(٢٨٤) على هذا الدرب الصعب الوعر وغير المأمون^(٢٨٤).

وفي الجلسة ٤٨٤٤^(٢٨٥)، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أدلى ببيان كل من الأمين العام وممثلي الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وباكستان وبلغاريا وشيلي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٢٨٦).

ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) الاهتمام إلى مشروع قرار

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٨٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع ألف، الحالة ٣، فيما يتعلق بالمادة ١ (٢) من الميثاق.

(٢٨٦) S/2003/992.

وأعرب عن أسفه لافتقار القرار إلى أي إشارة واضحة إلى أنه سيتم التعجيل بنقل السيادة إلى العراقيين، ورأى أنه كان يمكن تعزيز دور الأمم المتحدة ودور الأمين العام بدرجة أكبر. وختاماً، ذكر أنه كان يود أيضاً لو أن المبادئ التوجيهية كانت أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالتوقيت. ونتيجة لذلك، أشار إلى أن ألمانيا لا يمكنها أن تتصور أي التزام عسكري من جانبها^(٢٨٩).

وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن من الصواب تماماً أن القرار لم يحدد جداول زمنية مصطنعة لنقل السلطة. وبدلاً من ذلك، فإنه حدد لمجلس الحكم مدة شهرين لكي يقدم جدولاً زمنياً وبرنامجاً يقضي إلى صياغة دستور للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية، وأشرك المجلس في هذه العملية^(٢٩٠).

ووافق ممثل الصين على أن نص القرار يمثل تحسينا كبيرا لمشروع القرار الأصلي الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وسيكون له تأثيره الإيجابي على الإسراع بنقل الحكم من سلطة التحالف المؤقتة إلى الشعب العراقي وزيادة الشفافية في إعادة التعمير الاقتصادي في العراق. وقال إن وفده، رغم ذلك، ليس راضياً تماماً عن محتوياته^(٢٩١).

وأوضح ممثل باكستان أن وفده أيد القرار لأنه، "بالرغم من التعقيد والتناقضات التي اتسمت بها بعض أجزاء النص"، يعتقد أن الأهداف الأساسية منه تتمثل في استعادة السيادة، وتحسين المناخ الأمني، وتعزيز إعادة الإعمار الاقتصادي. وأضاف أن وفده كان يفضل وجود عملية أوضح لاستعادة سيادة العراق في وقت مبكر. ولاحظ أن العملية السياسية كانت ستحظى بمزيد من المصداقية والقبول

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

وذكر الأمين العام أنه سيبدل قصارى وسعه لتنفيذ الولاية التي أقرها المجلس، دون أن تغيب عن ذهنه القيود التي ينطوي عليها بناء القدرة المطلوبة وواجهه بأن يحرص على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وأعرب عن امتنانه للمجلس على المرونة التي يمنحه إياها القرار الجديد في هذا الصدد. وقال إنه بالرغم من أن حضور الأمم المتحدة مقصور على الحد الأدنى من الموظفين، فإن عزمها معقود على مساعدة الشعب العراقي، من داخل البلد وخارجه على حد سواء، وبالدرجة الأولى بتقديم المساعدة الإنسانية^(٢٨٧).

وأعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم باتخاذ القرار باعتباره خطوة عامة صوب عودة السيادة إلى العراق. كما نوهوا بأهمية اعتماده بالإجماع.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى عدة جوانب إيجابية في القرار، منها أنه يضع جدولاً زمنياً محدداً للعملية السياسية، ويحول الأمين العام حق اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالجدول الزمني وطرائق تشكيل عضوية مؤتمر دستوري وإجراء الانتخابات. كما لاحظ أن ولاية القوة متعددة الجنسيات تأتي في الدرجة الثانية بعد مهام النهوض باستعادة سيادة العراق، وأن المجلس لن ينظر في طلب تمديد ولايتها بعد أن يستعيد العراق سيادته، إلا إذا طلبت "حكومة العراق المنتخبة بصورة شرعية" بعض المساعدة للحفاظ على الأمن. وأضاف أن القرار يدعو لتأسيس المجلس الدولي للمشورة والمراقبة بسرعة، بعد أن تأخر تشكيله أكثر من اللازم دونما سبب مقنع. غير أنه شدد على أن القرار ليس مثالياً وإنما الناتج الذي تم التوصل إليه هو حل توافقي^(٢٨٨).

وقال ممثل ألمانيا إن إدماج التعديلات التي قدمتها ألمانيا وفرنسا والاتحاد الروسي كان سيسفر عن قرار أفضل.

(٢٨٧) S/PV.4844، الصفحتان ٢-٣.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، وبعد ذلك أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وأكد المدير التنفيذي، في إحاطته الإعلامية، أن الأمم المتحدة ستنتهي برنامج النفط مقابل الغذاء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على النحو الذي يقتضيه القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وستبدأ في تيسير الانتقال السلس للسلطة إلى سلطة التحالف المؤقتة، بتنسيق وثيق مع السلطات العراقية ذات الصلة. ومع ذلك، شدد على أن تسليم برنامج من بلايين عديدة من الدولارات وعلى هذا القدر من التعقد والضخامة في غضون فترة الأشهر الستة، وفقا للولاية المنصوص عليها، كان من شأنه أن يتسم بصعوبة بالغة حتى في أفضل الظروف، ولكن القيام بذلك في ظل الظروف المتسمة بانعدام الأمن وانخفاض عدد الموظفين في الموقع، سيتطلب درجة من الواقعية والمرونة من جانب جميع الأطراف المعنية. ووصف الإجراءات التي تم تحديدها واتخاذها للوفاء بالأهداف الموضوعية وذكر قائمة بالأنشطة التي ما زال يتعين على الأمم المتحدة والسلطة والسلطات العراقية المعنية الاضطلاع بها^(٢٩٥).

وأعرب معظم أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالإحاطة وأكدوا أهمية الحفاظ على مستوى عالٍ من الشفافية والاستمرارية في عملية انتقال البرنامج. وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء وتيرة العمل وقدموا اقتراحات فنية للنهوض بتلك العملية.

وأكد عدة أعضاء أهمية تحديد جميع العقود ذات الأولوية وتعديلها قبل الموعد النهائي^(٢٩٦)، في حين شدد ممثلون آخرون على ضرورة الاتسام بالمرونة فيما يتعلق

لو جرى تنفيذها تحت سلطة ورعاية الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقوة متعددة الجنسيات، أشار إلى أن باكستان دعت إلى أن يكون لتلك القوة هوية منفصلة تختلف عن هوية قوات الاحتلال، وأن يأتي انتشارها نتيجة دعوة من الشعب العراقي بموافقة الدول الأخرى في المنطقة. وأكد أنه نظرا لأن تلك الاعتبارات لم تنعكس في القرار، فلن تكون باكستان قادرة على المساهمة بقوات في القوة المتعددة الجنسيات في العراق^(٢٩٢).

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إنه على الرغم من أن القرار لا يلي كل طموحات وفده، فإنه يأمل أن يشكل هذا القرار خطوة على الطريق نحو حرية العراق واستقلاله، وأن يتم تطبيق الالتزامات الواردة فيه بما يؤدي إلى الإسراع في نقل السيادة إلى العراق^(٢٩٣).

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن القرار يثبت أقدم القيادة العراقية بتحديد أفق سياسي لنقل السلطة ويجعل من الواضح أن القيادة المؤقتة تجسّد السيادة العراقية خلال الفترة الانتقالية. وأكد أن عناية حكومته في تمعن النص على مدى الأسابيع الماضية يعكس التزامها بانتهاج نهج متعدد الأطراف^(٢٩٤).

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٦٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٨٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها

(٢٩٥) S/PV.4851، الصفحات ٢-١١.

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (شيلي)؛ والصفحة ٢٢ (الكاميرون).

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

موارد كبيرة لضمان الانتقال السلس لبرنامج النفط مقابل
الغذاء بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر^(٣٠٢).

وفي الجلسة ٤٨٦٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى بيان للأمين العام. وأشار
الأمين العام في بيانه إلى أن المجلس يجتمع بمناسبة إتمام برنامج
النفط مقابل الغذاء، وهو "واحدة من أكبر المهام التي
أسندت للأمانة العامة وأكثرها تعقيدا ومخالفة للمعتاد على
الإطلاق". ونوه إلى أن برنامج النفط مقابل الغذاء خلال ما
يقرب من سبعة أعوام من عمله كان من الضروري أن
يواجه "بمجموعة تكاد لا توصف من التحديات"، مستخدما
زهاء ٤٦ بليون دولار من متحصلات الصادرات العراقية
لأجل الشعب العراقي، فأوصل ما يكفي من الحصاص
الغذائية لإطعام جميع السكان الـ ٢٧ مليوناً في العراق،
وخفض سوء التغذية بين الأطفال العراقيين بنسبة ٥٠ في
المائة. وقال إن جميع هذه المسؤوليات، بالإضافة إلى ما تبقى
من أموال وأصول، ستسلم إلى سلطة التحالف المؤقتة في
اليوم التالي. غير أن التوريد الفعلي للبنود سيستمر لبعض
الوقت في العام التالي، وستُحوّل أية مبالغ لم تُنفق أو لم
تخصص للصرف إلى صندوق تنمية العراق بعد إنهاء
البرنامج^(٣٠٣).

وفي نفس الجلسة، أدلى الرئيس (أنغولا) ببيان بالنيابة
عن المجلس^(٣٠٤)، وبه قام المجلس بأمور من بينها أنه:
أبرز الدور الشديد الأهمية الذي اضطلع به برنامج العراق في
توفير المساعدة الإنسانية للشعب العراقي في إطار نظام الجزاءات التي
فرضها مجلس الأمن؛

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٠٣) S/PV.4868، الصفحات ٣-٥.

(٣٠٤) S/PRST/2003/24.

بالمواعيد المحددة لأن من غير المحتمل على ما يبدو أن يتم
إكمال العمل كله قبل حلولها، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على
الموردين الذين لم تعدل عقودهم دونما خطأ من جانبهم^(٢٩٧).

ولاحظ عدد من الممثلين أنه يلزم، تفادياً
لاضطرابات التسليم، أن توفر سلطة التحالف المؤقتة في
أسرع وقت ممكن معلومات واضحة عن الكيفية التي
سيستمر بها البرنامج^(٢٩٨). واقترح ممثل فرنسا كحل عملي
أن تواصل الوكالات التابعة للأمم المتحدة، بموافقة من سلطة
التحالف المؤقتة والسلطات العراقية ذات الصلة، القيام بهذه
العملية لوضع أسابيع إضافية. وقال إن هذا النهج لن يشكل
تمديداً للبرنامج، وإنما مجرد ترتيب تقني بين السلطة
والوكالات ولن يتعارض مع شروط القرار ١٤٨٣
(٢٠٠٣)^(٢٩٩). وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أن من الضروري
استعراض هذه المسألة برمتها بصفة منتظمة داخل المجلس وفي
إطار لجنة الجزاءات^(٣٠٠).

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن مسؤولي التحالف
ومسؤولي الوزارات العراقية عاكفون على وضع استراتيجية
انتقال فعالة لكفالة توصيل السلع بكفاءة وكذلك التخزين
وإدارة المخزون على نحو ملائم والمصادقة على عمليات
التسليم دون انقطاع بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأكد
أيضاً أن سلطة التحالف المؤقتة ستواصل الوفاء بالتزاماتها
القائمة لدعم تنفيذ جميع العقود ذات الأولوية^(٣٠١). وقال
ممثل الولايات المتحدة إن حكومته استمرت في تكريس

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٩ (الجمهورية
العربية السورية)؛ والصفحة ٢١ (المكسيك).

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (إسبانيا)؛
والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي).

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

الأمام. وبموجب هذه العملية، سيتم تشكيل جمعية وطنية انتقالية لانتخاب فرع تنفيذي، واختيار وزرائه، وستكون بمثابة هيئة تشريعية. وأضاف أنه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ستتولى هذه الإدارة الانتقالية الجديدة المسؤولية الكاملة عن حكم العراق. وحينئذ ستُحل سلطة التحالف المؤقتة وكذلك مجلس الحكم العراقي. وتحدد العملية مهلة زمنية للانتخاب المباشر لمؤتمر دستوري، لا تتعدى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، وذلك لوضع دستور دائم للعراق، يتم التصديق عليه من خلال استفتاء شعبي. وستتخبط حكومة عراقية جديدة بموجب أحكام ذلك الدستور في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورغم تشديده على أهمية الأمن، لاحظ أنه بالرغم من أعمال القتل والتفجيرات وغيرها من الهجمات التي تشاهد في وسائل الإعلام، فإن جانبا كبيرا من العراق يتسم بالهدوء، واستراتيجية تمكين العراقيين من تولى المسؤولية بسرعة عن أمنهم تحقق النجاح، مع زيادات كبيرة في عدد أفراد الشرطة والعسكريين. وفيما يتعلق بمسألة نزع سلاح العراق، أبلغ المجلس بأن فريق الاستقصاء في العراق، الذي يشمل أفرادا من التحالف من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا، وكذلك خبراء من اللجنة الخاصة السابقة، تولى في ١٦ حزيران/يونيه، المسؤولية عن البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية ومنظومات إيصال القذائف المخطورة والهياكل الأساسية المتصلة بها وإزالتها. وقال إن فريق الاستقصاء كان يفحص المواقع المشتبه فيها، وأصدر في تشرين الأول/أكتوبر تقريرا يتضمن تفاصيل لانتهاكات العراق العديدة لالتزاماته المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن. وتشمل تلك الانتهاكات جهودا متعمدة لإخفاء معدات وأنشطة برنامجية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل عن

أكد على الحاجة إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء اقتصاد العراق، وفي هذا السياق، أحاط علما مع الارتياح، بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن التدابير التي تعتمزم سلطة التحالف المؤقتة اتخاذها من أجل مواصلة العمل بآليات السداد القائمة ومواصلة عمليات التوريد في إطار البرنامج؛

سلم بأهمية دور الأمم المتحدة في تنسيق عملية إنهاء البرنامج، بما في ذلك تحويل جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق؛

أشار إلى الدور الحيوي المتوقع في القرارات ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، و ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، و ١٥١١ (٢٠٠٣) أن تؤديه الأمم المتحدة، حسبما تسمح به الظروف، في عدة مجالات من بينها مجالات المساعدة الإنسانية وتيسير الإنعاش الاقتصادي والإعمار.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٧٢): القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨٦٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين لممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن الحالة في العراق، وأدلى جميع أعضاء المجلس الآخرين ببيانات.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن العراقيين، رغم استمرار العنف، يأخذون على عاتقهم مسؤوليات متزايدة لضمان أمنهم، ويعملون من أجل إعادة بناء قوة شرطة عراقية قوية، وإنشاء جيش عراقي. وأضاف أن العراقيين يواصلون أيضا تسلم مسؤوليات إدارية، وإعداد العدة لإيصال الخدمات الأساسية. وذكر أن إعلان مجلس الحكم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عن الاتفاق على عملية سياسية لإنشاء جمعية وطنية نيابية انتقالية كان خطوة رائعة إلى

العراق، وأعربوا عن أملهم في أن يتمكن الموظفون الدوليون من العودة لدى تحسن الحالة. وأشار عدد من الممثلين أيضا إلى أهمية إشراك الدول المجاورة للعراق.

وذكر ممثلو فرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي أنه ينبغي النظر بإمعان في فكرة عقد مؤتمر وطني، برعاية الأمم المتحدة، يجمع بين الجماعات العراقية كافة، فضلا عن بعض بلدان المنطقة^(٣٠٧). وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن حكومته لا تستبعد عقد المؤتمر خارج العراق، واقترح أن يُستخدم المؤتمر لتشكيل الحكومة الانتقالية في العراق، التي يمكنها بمساعدة الأمين العام وممثليه، اتخاذ خطوات معينة من أجل تنفيذ العملية السياسية^(٣٠٨). وأكد ممثل المكسيك ضرورة إيجاد آلية متابعة دولية لتعزيز الشرعية وإضفاء الشفافية على عملية انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية^(٣٠٩).

ولاحظ ممثل ألمانيا أن خطة إنشاء الحكومة المؤقتة ما زالت بحاجة إلى توضيح وتقييم، وأن من الضروري النظر في كيفية تعزيز شرعية عملية نقل السيادة^(٣١٠).

وقال ممثل فرنسا إن الشعب العراقي، بعد تشكيل حكومة انتقالية مسؤولة بالكامل، سيتمكن من وضع ترتيبات دستورية دائمة وتنظيم انتخابات في الوقت المناسب. وشدد على ضرورة السماح للأمم المتحدة، باستقلالية كاملة، بأن تضيفي شرعيتها على العملية الانتقالية في العراق وأن توازرها في جميع مراحلها. وردا على الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة، اقترح أن يعين في البداية ممثل خاص للأمين العام

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي).

(٣٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الأمم المتحدة أثناء عمليات التفتيش بدءا من أواخر عام ٢٠٠٢^(٣٠٥).

وقدم ممثل المملكة المتحدة إحاطة إعلامية للمجلس عن توفير الخدمات الأساسية، والمسائل المتعلقة بالاقتصاد والإعمار، وحقوق الإنسان والعدالة. وذكر أن سلطة التحالف المؤقتة عملت على ضمان سرعة إعادة تشغيل شبكات التوزيع والخدمات الأساسية. ولخص كذلك التحسينات والإصلاحات الجاري تنفيذها في شبكة الكهرباء والمطار، وشبكة الهواتف المحمولة، والمستشفيات، والمدارس. كما أشار إلى أن البطالة ما زالت تشكل تحديا كبيرا في العراق وأنه يجري الشروع في إصلاحات للانتقال بالعراق إلى اقتصاد حر قائم على السوق. وعلق على وزارة حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا، مشددا على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب فظائع للمحاكمة أمام عملية قضائية يديرها العراقيون. وبصفة أكثر عمومية، أشار إلى وجود محكمة جنائية مركزية في العراق تقوم بعملها، وأن القانون الجنائي تم تعديله ليشمل حقوقا جديدة، من بينها الاستبعاد المطلق لأي أدلة يُحصل عليها من خلال التعذيب^(٣٠٦).

وعقب الإحاطتين، أعرب معظم أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالنهج الجديد الوارد في الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة الموقع في بغداد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وأكدوا أهمية استعادة العراق السريعة لسيادته وإقامة حكومة مسؤولة بشكل كامل. ورغم ترحيب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في إصلاح الخدمات الأساسية والمجالات الأخرى، فقد أعربوا عن القلق من أن يهدد استمرار العنف وانعدام الأمن أي مكاسب تتحقق. كما شدد معظم الأعضاء على ضرورة أن يكون للأمم المتحدة دور قوي في

(٣٠٥) S/PV.4869، الصفحات ٢-٧.

(٣٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

حقيقي للغاية وقد يؤدي هذا إلى وضع يفضي إلى استبعاد شرائح معينة من السكان من العملية^(٣١٢).

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى تجزئة العراق يجب أن يُرفض، وأنه يجب احترام سيادة العراق واستقلاله ووحدة أراضيه^(٣١٣).

ورداً على سؤال من الاتحاد الروسي عن اقتراح إبرام اتفاق بشأن الأمن بين التحالف ومجلس الحكم قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤، على أمور من بينها مركز القوات، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القوة الجديدة لن تكون هي القوة المتعددة الجنسيات المتوخاة في القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، بل ستكون شيئاً آخر، وستعمل بناءً على دعوة من الحكومة العراقية. وأعرب كذلك عن الأمل في أن يعترف بها مجلس الأمن بطريقة ما^(٣١٤).

وفي الجلسة ٤٨٧٢^(٣١٥)، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وجه الرئيس (أنغولا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من إسبانيا وبلغاريا وشيلي وغينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٣١٦). وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمكسيك ببيانات^(٣١٧).

وأشار ممثل فرنسا إلى أن مشروع القرار ينشئ لجنة جديدة لتسلم المسؤوليات من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وكفالة المتابعة لتنفيذ حالات تجميد ونقل

(٣١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥-١٦.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٣١٦) S/2003/1107.

(٣١٧) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

لا يقيم بصفة دائمة في العراق، ولكنه يساعد على إشراك العراقيين وبلدان المنطقة في عملية الانتقال^(٣١١).

وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن السبب في عدم إحالة اتفاق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر رسمياً إلى مجلس الأمن، وأعرب عن خيبة الأمل لعدم إشارته إلى الأمم المتحدة. وأكد أن حل المشكلة العراقية بنجاح يقتضي مشاركة نشطة من المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بمسألة نزع السلاح، تساءل كذلك عن السبب في أن لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والرصد والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تحاولا الحصول على مزيد من المعلومات عن الجهود التي يبذلها التحالف، وفي أن التقرير الذي أعده فريق لحصر الأشخاص المفقودين في تشرين الأول/أكتوبر لم يكن من الممكن إحالته إلى خبراء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بمسألة الجدول الزمني للانتخابات، أعرب عن اعتقاده أن من الأفضل أن تحدّد الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية موعد انتخابات المؤتمر الدستوري، وموعد الانتخابات العامة لتشكيل الحكومة الدائمة. كما أعرب عن قلقه من أن الجدول الزمني الحالي غير واقعي بعض الشيء، لا سيما توقع انعقاد المؤتمر الدستوري في ١٥ آذار/مارس وإجراء الانتخابات العامة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. ورأى أيضاً أن ثمة تناقضات معينة بين أجزاء الاتفاق فيما يتعلق باقتراح تشكيل لجان تنظيمية قد تؤثر في الانتخابات المقبلة. وقال إن الاتفاق ينص على أن مجلس الحكم العراقي لن يضطلع بأي دور رسمي في اختيار أعضاء الجمعية الوطنية، لكنه يذكر بعد ذلك أيضاً أن مجلس الحكم سوف يرشح خمسة ممثلين عن كل لجنة من اللجان التنظيمية في المحافظات. وهذا معناه أنه سيضطلع بدور

(٣١١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

في جملة أمور، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق،
بما يلي:

قرر أن ينشئ لجنة لتواصل تحديد هوية الأفراد والكيانات
المشار إليهم في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بما في ذلك
عن طريق تحديث قائمة الكيانات والأفراد الذين حددت اللجنة المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) هويتهم بالفعل، وتوافي المجلس بتقارير
عن أعمالها؛

قرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية والتعاريف التي سبق أن
وافقت عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتنفيذ
أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وقرر كذلك
أنه يمكن للجنة تعديل المبادئ التوجيهية والتعاريف المذكورة في ضوء
أي اعتبارات أخرى؛

قرر إبقاء ولاية اللجنة قيد الاستعراض والنظر في إمكانية
الإذن بتكليفها بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول
الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣
(٢٠٠٣)؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المداولات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٨٣)

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين
العام تقريرا عن الحالة في العراق^(٣٢٣)، وصف فيه التطورات
الرئيسية التي حدثت في العراق في الفترة من ١٧ تموز/يوليه
إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وعرض الأحداث التي وقعت
في ١٩ آب/أغسطس، عندما هوجم مقر الأمم المتحدة في
بغداد، والإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في أعقاب
ذلك؛ وأورد تفاصيل الأنشطة في مجال التخطيط لأعمال
الإغاثة والإنعاش والتعمير التي استمرت؛ وأوجز التطورات

(٣٢٣) S/2003/1149، المقدم عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣
(٢٠٠٣) والفقرة ١٢ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

الأصول المالية من حكومة صدام حسين وكبار المسؤولين في
نظامه، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).
وقال إن لهذا الحكم أهمية خاصة لضمان
استمرارية رصد تنفيذ الجزاءات المالية^(٣١٨).

وأكد عدد من المتكلمين على أنه ينبغي أن يسند إلى
اللجنة الجديدة أيضا رصد أي انتهاكات محتملة لحظر
الأسلحة المفروضة على العراق، الذي يظل ساريا بالكامل
بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). كما أشاروا إلى أن أمر
الإشراف على حظر الأسلحة سيرجع إلى المجلس في الوقت
ذاته^(٣١٩). وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن السبب في رفض
واضعي القرار إسناد رصد الحظر إلى اللجنة لا سيما وأن
المجلس يستمع بانتظام إلى بيانات عن التدفق غير القانوني
للأسلحة إلى داخل العراق^(٣٢٠). ووافق ممثلا فرنسا وألمانيا
على وجود أسباب قوية من حيث المبدأ للرغبة في أن تقوم
اللجنة برصد الامتثال^(٣٢١).

وأشار ممثل المكسيك إلى أن وفده انضم إلى توافق
الآراء بناء على فهم مؤداه أن اعتماد المبادئ التوجيهية
ووضع التعاريف لتنفيذ أحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من
القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، على النحو المنصوص عليه في
الفقرة ٢ من مشروع القرار، سيتم على أراضي المكسيك
وفقا للقانون المكسيكي وفي امتثال صارم لمبدأ القانونية^(٣٢٢).

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد
بالإجماع بوصفه القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس

(٣١٨) S/PV.4872، الصفحة ٣.

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣
(ألمانيا)؛ والصفحة ٣ (فرنسا، المكسيك).

(٣٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٣٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣ (فرنسا).

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

العراق، ويكون مقر غالبية موظفي البعثة في نيقوسيا. وسيجري نقل مزيد من الموظفين إلى مكتب صغير في عمان وإلى أماكن أخرى في المنطقة. وذكر أنه يتوخى فريقا أساسيا مؤلفا في مجموعه من حوالي ٤٠ موظفا دوليا بحلول أوائل ٢٠٠٤، يزيد عدده إلى ٦٠ موظفا دوليا عندما يتم تعيين الممثل الخاص الجديد. وفي الختام، أشار إلى أنه بينما تم إحراز تقدم فعلي في كثير من المجالات، ومنها النهوض بحقوق الإنسان، فإن الأخطار التي يشكلها المتمردون حقيقية. وذكر عدة خطوات يمكن اتخاذها للتعامل مع التمرد، ومن بينها ضرورة التصرف على أساس الاعتراف بأن المشكلة الأمنية لا يمكن حلها عن طريق الوسائل العسكرية وحدها، بل تتطلب حلا سياسيا يجعل عملية الانتقال السياسي أكثر شمولاً ويمكن المؤسسات العراقية من اتخاذ القرارات الرئيسية. كما شدد على الحاجة إلى أن تكشف قوات التحالف جهودها المبذولة لبيان الالتزام الدقيق من جانبها بالقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، حتى عند تعرضها لهجمات الإرهابيين الاستفزازية. وفي هذا الصدد، ذكر أن استخدام قوات التحالف للأسلحة القاتلة يلزم أن يكون متناسبا وأن يميز وفقا للقانون الإنساني الدولي، وأنه يلزم توفير الحماية لجميع المحتجزين وفقا للقانون العراقي واتفاقيات جنيف.

وفي الجلسة ٤٨٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام السالف الذكر^(٣٢٢). كما وجّه الرئيس (بلغاريا) اهتمام المجلس إلى عدة وثائق^(٣٢٤). وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى بيانين من الأمين العام وممثل العراق.

(٣٢٤) رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثل العراق، يقرّ فيها بتسلم رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس مجلس الحكم العراقي فيما يتعلق بالجدول الزمني المتفق عليه مع

السياسية الرئيسية التي حدثت في العراق منذ ١٩ آب/أغسطس؛ وذكر معالم خطة العمل فيما يتعلق بالأمن؛ ونشر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛ والاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة في العراق في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير. وفي شرحه الطريق الذي تتخذه الأمم المتحدة للمضي قدما إلى الأمام في العراق، ذكر أن ما تقرر من إقامة حكومة انتقالية ذات سيادة للعراق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يقتضي منه أن ينظر في أنشطة الأمم المتحدة وأنها ملائم للقيام به على الفور وأنها يلزم أن ينتظر قيام الحكومة الجديدة. وأكد أن المساعدة الإنسانية والتأهيل الخاص بالطوارئ لا يمكنهما الانتظار. علاوة على ذلك، بالنظر إلى أن للمجتمع المدني دورا لا غنى عنه يؤديه في الحوار السياسي وأن لدى الأمم المتحدة قدرا كبيرا من الخبرة في دعم المجتمع المدني، قال إن من الضروري إيجاد السبل لاضطلاع البعثة والوكالات بهذا الدور بأسرع ما يمكن. غير أنه، على الصعيد السياسي، لم يتحدد بعد الدور الذي يودّ العراقيون وسلطة التحالف المؤقتة من الأمم المتحدة أن تؤديه، إذا أُريد لها أن تضطلع بدور ما، في تشكيل الجمعية الوطنية الانتقالية، إن كان هناك دور على الإطلاق. وأشار إلى أن رئيس مجلس الحكم قد حثه في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على تعيين ممثل خاص جديد للعراق، لا يكون مقيما، بل يتوجه إلى العراق لإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، وأنه يعتزم أن يفعل ذلك. كما أبلغ المجلس بأنه قد أنشأ فريقا استشاريا معنيا بالعراق، يتألف من البلدان المجاورة ومصر وأعضاء مجلس الأمن، بغرض الشروع في حوار غير رسمي لإيجاد أساس مشترك للتعامل مع الحالة. وفيما يتعلق بموضوع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أشار إلى أن من المستحيل التنبؤ بالوقت الذي تسمح فيه الظروف بنشرها الكامل في العراق. وأضاف أنه قرر لذلك أن يبدأ في عملية لإنشاء البعثة بالتدرج بوضع الجزء الرئيسي من البعثة خارج

قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣). وذكر أن الخطة تحدد الخطوات اللازمة لإعادة حق العراق في السيادة الكاملة، ولوضع دستور جديد في نهاية المطاف. وأشار إلى أن المجلس الحاكم قد اتفق بالإجماع على الجدول الزمني وأكد أن التقدم سيظل يتوقف على الحالة الأمنية. وشدد الممثل على الحاجة إلى توسيع الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في العراق على العديد من الأصعدة: الإغاثة الإنسانية وبناء القدرات وبناء الدولة، وتعزيز التنمية المستدامة، ودفع العملية الانتخابية والسياسية. ومن ثم فإنه حث على تعيين ممثل خاص للعراق وأكد أنه لا يمكن تقديم مساعدة الأمم المتحدة وخبرتها بصورة فعالة من قبرص أو عمان. وأبرز استعداد العراق للمساعدة على توفير ما يلزم من الأمن لكي يشهد عودتها إلى العراق. وأهاب بأعضاء الأمم المتحدة أن يتجاوزوا خلافاتهم حول قرار شن الحرب على العراق والالتقاء من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء. وأخيراً، أكد أنه بينما يمد العراق يده إلى جيرانه، وإلى سائر أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن بلده يصر على الاضطلاع بدور كامل في أي مبادرة تتعلق بمستقبله. واختلف أيضاً بشدة مع الآراء التي تشكك في شرعية السلطات العراقية القائمة ودفع بأن مجلس الحكم هو "أكثر الهيئات الحاكمة في المنطقة تمثيلاً وديمقراطية". وأضاف أن أعضاء المجلس، لهذا السبب، ينبغي أن يمدوا أيديهم إلى حكومته ويشتركوا معها في تشجيع هذه الديمقراطية الوليدة "في منطقة معروفة جيداً بحكمها الاستبدادي" (٣٢٦).

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

وأشار الأمين العام إلى أن المجلس يجتمع بعد ثلاثة أيام من إلقاء قوات التحالف القبض على صدام حسين. الأمر الذي يمثل فرصة لبداية جديدة في المهمة الحيوية لمساعدة العراقيين على الإمساك بزمام السيطرة على مصيرهم. وقال إن من الصواب أن يحاسب صدام حسين على الأفعال السابقة، باتباع إجراءات تفي بأعلى المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية. وأكد مجدداً أن مهمة إعادة الممارسة الفعالة للسيادة بالنسبة للعراقيين مهمة عاجلة، وبينما قد لا يوجد وقت كاف لإجراء انتخابات موثوق بها، فإن من الضروري أن تكون العملية المفضية إلى تشكيل حكومة مؤقتة عملية شاملة ومتسمة بالشفافية الكاملة. وشدد كذلك على الحاجة إلى وضوح أكبر كثيراً بشأن ما هو متوقع من الأمم المتحدة، من قبل العراقيين ومن قبل التحالف، من حيث تقديم المساعدة لعملية الانتقال السياسي. وأكد أن نهاية الاحتلال وتشكيل حكومة مؤقتة لن يؤدي بصورة آلية إلى إنهاء القلاقل، لكن من شأن عملية انتقالية تتصف بالموثوقية والشمول أن توفر أفضل أمل للاستقرار، ولحشد العراقيين ضد العنف (٣٢٥).

وأعرب ممثل العراق عن ترحيبه بإلقاء القبض على صدام حسين، الذي لا بد أن يحاسبه الشعب العراقي على ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية، وشكر التحالف على الدور الذي قام به في تسليمه إلى الشعب. ثم عرض على المجلس الجدول الزمني المحدد في الاتفاق بشأن العملية السياسية الذي تم التوقيع عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بين مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة وفقاً للفقرة ٧ من

سلطة التحالف المؤقتة عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣) (S/2003/1169)؛ ورسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من الرئيس المؤقت لمجلس الحكم العراقي فيما يتعلق بالجدول الزمني المذكور (S/2003/1170).

(٣٢٥) S/PV.4883، الصفحات ٢-٤.

المقرر المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٨٧): بيان من
الرئيس

ولاحظ أنه سبق أن اقترح على المجلس إنهاء ولاية المنسق^(٣٢٩)، وقال إنه سيتعين على المجلس أن يقرر ما إذا كان يرغب في استمرار الولاية.

وفي الجلسة نفسها، وجه المجلس الدعوة إلى ممثل الكويت للاشتراك في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (بلغاريا) ببيان باسم المجلس^(٣٣٠)، وبه قام المجلس بأمر من بينها أنه:

أدان بشدة قتل الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة على يد النظام العراقي السابق انتهاكا للقانون الدولي؛
شدد على أهمية العمل الذي تضطلع به سلطة التحالف المؤقتة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية، وأهاب بجميع الأطراف المعنية الاستمرار فيما تضطلع به من عمل من أجل التوصل إلى حل مرض بشأن جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة المشمولة بالولاية المنوطة بالمنسق الرفيع المستوى.

باء - الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق

الإجراءات الأولية

المداولات المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
(الجلسة ٤٧٦٢)

في الجلسة ٤٧٦٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتمد المجلس لجدول أعماله البند المعنون "الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق". واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من نائبة الأمين العام؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ والمدير التنفيذي للتنمية المستدامة والبيئات الصحية والمستشار الأقدم في شؤون السياسة للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ ومدير برامج الطوارئ. بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

في الجلسة ٤٨٨٧^(٣٢٧)، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن امتثال العراق لالتزاماته المتعلقة بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم وجميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق^(٣٢٨). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن اكتشاف مقابر جماعية في العراق، بما تحويه من رفات كويتيين، يعتبر تطورا رهيبا ومروعا بعد سنوات عديدة من المناورة والإنكار من قِبَل حكومة العراق السابقة. وأكد أنه يجب أن يقدم إلى العدالة المسؤولين عن هذه الجرائم الشنعاء، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصدروا الأوامر بتنفيذ الإعدامات. وأعرب عن أسفه لأن الحفوفات الكويتية والمعدات العسكرية الكويتية لم تتم إعادتها إلى البلد، وعن ثقته بأن مجلس الحكم العراقي، وسلطة التحالف المؤقتة، والفريق الخاص الذي أنشأته الولايات المتحدة ستواصل الالتزام بالبحث عن الممتلكات والحفوفات الكويتية وإعادتها. واختتم بأن هناك مجالا لإحراز المزيد من التقدم تجاه إيجاد حل مرض للشواغل الإنسانية المتبقية التي تترك الكويت، وأنه سيلزم بذل مزيد من الوقت والجهد قبل أن يمكن تسوية تلك القضايا. كما أشار إلى أن الكويت قد طلبت تمديد ولاية المنسق الرفيع المستوى وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(٣٢٧) في الجلسة ٤٨٨٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أجرى أعضاء المجلس ووزير خارجية العراق تبادلا مفيدا للأراء.

(٣٢٨) S/2003/1161، المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(٣٢٩) S/2003/813، الفقرة ٣٩.

(٣٣٠) S/PRST/2003/28.

طن من الأغذية بالفعل، ومن المحتمل أن تكون لدى السلطات العراقية القدرة على تسلم مسؤولية البرنامج. وأكد المدير التنفيذي أنه رغم عدم حدوث أزمة غذاء في العراق، يوجد عدد من التحديات التي يلزم التصدي لها، هي: مسألة أمن الموظفين، والمخازن والصوامع والمطاحن والمكاتب، والمسألة الملحة المتمثلة في دفع مرتبات موظفي وزارة التجارة. وأكد كذلك أهمية الحصص التموينية، لأن سكان العراق كلهم يعتمدون على تلك الحصص إلى حد ما. وأضاف أنه إلى أن تستقر الأوضاع السياسية ويحدث انتعاش اقتصادي شامل تستفيد منه جميع قطاعات المجتمع العراقي، ستستمر الحصص التموينية في توفير الأمن الغذائي الأساسي للأسر وستعمل بوصفها عامل استقرار في تلك الفترة المتقلبة^(٣٣٤).

وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية بأن شعب العراق قد واجه مجموعة من الأخطار الصحية المرتبطة عموماً بالحرمان المزمن، كأمراض القلب والكلى والسرطان ومرض السكر. وأوضح أن أولئك الأشخاص شديدي الاعتماد على الخدمات الصحية المتقلبة وأن الحالة الأمنية في العراق تعوقهم عن الوصول إلى تلك الخدمات. وذكر كذلك عدة مشاكل أخرى يعاني منها النظام الصحي في العراق، وأشار إلى أنه يعمل بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة من طاقته قبل الحرب^(٣٣٥).

وأكد مدير برنامج اليونيسيف للتدخل في الحالات الطارئة الأولوية العالية التي توليها المنظمة لضرورة إقرار القانون والنظام في أنحاء العراق. وأوضح أن المناخ الأمني السليم لا غنى عنه لعودة جميع الأطفال إلى المدارس بأسرع ما يمكن. فبينما أعيد فتح ما نسته ٨٠ في المائة من المدارس

وعقب الإحاطات، أدلى معظم أعضاء المجلس ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيانات فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في العراق^(٣٣١).

وفي تلك الجلسة، أوضحت نائبة الأمين العام أن الحالة الإنسانية ما زالت خطيرة للغاية، رغم أنه تم تجنب أزمة إنسانية كبيرة، في العراق. ووصفت الجهود المختلفة التي اضطلعت بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة لتقديم الغذاء والماء والدواء، والمساعدات الطارئة الأخرى في جميع أنحاء البلاد. وشددت على أنه قد ترتبت على الانعدام العام للقانون والنظام طائفة واسعة النطاق من العواقب الإنسانية، فاهتمت كثير من الوزارات، ومحطات معالجة المياه، والمستشفيات والمخازن؛ وأصلحت منشآت كثيرة أو جُددت لثُهب مرة أخرى، كما نُهب كثير من المواقع الأثرية، والمباني التاريخية، والنصب التذكارية والمتاحف في العراق، واستمرت الأجهزة الحربية غير المنفجرة في تهديد السكان المدنيين^(٣٣٢).

وأفاد مدير البرنامج الإنمائي بأن البرنامج ينسق تنسيقاً وثيقاً مع غيره من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما في تشييد مرافق الكهرباء ومحطات معالجة مياه المجاري، والمنشآت الطبية، ومشروع لتطهير ميناء أم قصر. وأوضح أنه جرى التعجيل بالأنشطة في كل من هذه المجالات من خلال إمكانية التعاقد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء^(٣٣٣).

وأبلغ المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المجلس بأنه قد تحقق قدر هائل من التقدم في توزيع الأغذية في العراق. وأشار إلى أنه تم تسليم ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠

(٣٣١) لم يدل رئيس المجلس (باكستان) ببيان بصفته ممثلاً لباكستان.

(٣٣٢) S/PV.4762، الصفحات ٣-٥.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

بمجموعات المعونة المختلفة التي منحتها بلدانهم للعراق من أجل توفير الغوث الإنساني و/أو تيسير عملية التعمير^(٣٣٨).

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن عمليات السلب والنهب ما زالت شائعة في العراق، وبخاصة في المؤسسات التعليمية^(٣٣٩). وحذر ممثل ألمانيا من أنه بالرغم من أن نائبة الأمين العام قد أكدت للمجلس في إحاطتها عدم وجود كارثة إنسانية في العراق في الوقت الراهن، فإن الحالة ما زالت خطيرة وتقتضي الاضطلاع ببرامج فورية للمساعدة للحيلولة دون حدوث تدهور ملحوظ في الحالة. ووصف أعمال النهب بأنها مشكلة تحول دون استئناف النشاط الاقتصادي الطبيعي وقال إن "الدول القائمة بالاحتلال" مسؤولة عن سلامة الهياكل الأساسية الحيوية للبلد. كما وجه اهتمام المجلس إلى ادعاء أن بعض المستشفيات تعرضت للنهب بدرجة أقل من غيرها لأن الميليشيات الشيعية أو السنية تولت حمايتها، الأمر الذي قد يوجد في أذهان سكان العراق انطباعاً خاطئاً بأن السبيل الوحيد لتحقيق الأمن هو السير في ركاب الجماعات الدينية^(٣٤٠).

ووافق ممثل الولايات المتحدة على أن الأمن هو المشكلة الرئيسية وأوضح أن بلده يبذل قصارى وسعه لجلب الاستقرار إلى العراق. وأوضح أن الولايات المتحدة أخذت تنشر قوات إضافية من الشرطة العسكرية، وتقوم بتعزيز برامج نزع السلاح، وتوفر منحا صغيرة من أجل بناء الثقة فيما بين سكان العراق على تنوع مشاربهم. وأشار الممثل إلى أن الأنشطة الاقتصادية في أبسط أشكالها - النقد والمقايضة

الابتدائية ما زالت أسر كثيرة ترفض إرسال أطفالها إلى المدارس بسبب الشواغل الأمنية. وأعلن أيضاً أن من الضروري تحسين مرافق المياه والصرف الصحي وأنه تأكد أن بدائل الرضاعة من الأم تشكل خطراً على صحة الطفل عند مزجها بمياه ملوثة، وينبغي ألا يتم توفيرها للسكان في سلة الغذاء. واحتتم بيانه بالإشارة إلى بعض الخطوات التي اتخذها اليونيسيف لحماية الأطفال من مختلف أشكال الإيذاء والاستغلال^(٣٣٦).

وأكد رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية أن اللجنة كانت تمارس نشاطها في العراق منذ عام ١٩٨٠ وأنها كانت تركز على أولويات من قبيل زيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمشردون داخلياً؛ وجمع شمل الأسر؛ وإجراء الإصلاحات العاجلة وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية الحيوية، من قبيل مرافق المياه والمرافق الصحية ومرافق الصرف الصحي؛ وتوفير مواد ومعدات الإسعاف للطوارئ الطبية؛ وتقديم المساعدة والدعم إلى السكان الضعفاء؛ وأنشطة التوعية المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة. وحذر كذلك من أنه رغم عدم وجود "كارثة إنسانية عامة" في العراق، فلا يزال احتمال تدهور الوضع قائماً إذا لم تتحسن الحالة الأمنية وما لم تلق الهياكل الأساسية وقطاعات معينة، كالمستشفيات، العناية الواجبة^(٣٣٧).

وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للجهود الإنسانية التي تضطلع بها مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعن الرأي القائل بأن التحدي الرئيسي في العراق يتمثل في المناخ الأمني والافتقار العام إلى القانون والنظام في البلد. وذكر عدة متكلمين

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥-١٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٨ (بلغاريا)؛ S/PV.4762 (Resumption) (1)، الصفحات ٢-٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧-٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا).

(٣٣٩) S/PV.4762، الصفحة ١٦.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

وقال ممثل الصين إن المجلس ينبغي أن ينفذ برنامج النفط مقابل الغذاء تنفيذًا كاملاً وأن تستخدم موارده على الوجه الأكمل^(٣٤٥). وأكد ممثل فرنسا مجدداً أنه، رغم عدم وجود كارثة إنسانية في العراق بالمعنى المفهوم، فإن الحالة ما زالت هشة للغاية^(٣٤٦).

وبعد انتهاء البيانات، قام ممثلو البرنامج الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية ووكيل الأمين العام بالإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس^(٣٤٧).

- أخذت تستأنف، برغم استمرار الصعوبات في العراق، وأنه تم إحراز تقدم في مجموعة متنوعة من المسائل الأخرى كإجراء التحقيقات في المقابر الجماعية، وتعزيز الدقيق بالفيتامينات والمعادن، التي كان يفتقدها العراقي المتوسط في غذائه، وإصلاح خطوط الكهرباء، والمستنقعات الجنوبية^(٣٤١).

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء استمرار القلاقل في العراق وشدد على مسؤولية قوات التحالف عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد المنظمات الإنسانية الأخرى. وأشار إلى أن الحالة الإنسانية ما زالت تدعو للانزعاج نظراً لوجود حالات عجز في مياه الشرب والموظفين الطبيين والمعدات والكهرباء. واحتتم بملاحظة أن قطاع النفط في العراق يمثل المحرك لمواصلة تنمية اقتصاد البلد بأسره^(٣٤٢).

وأفاد ممثل المملكة المتحدة عن الحالة في منطقة عمليات المملكة المتحدة. وذكر أن الحالة الإنسانية آخذة في التحسن، رغم أن الأمن ما زال يشكل أحد التحديات. وأوضح أن بعض التحسن قد طرأ على الخدمات الأساسية، كنظام الصرف الصحي، وأنه لا توجد أزمة أغذية في العراق^(٣٤٣).

وأشار ممثل المكسيك إلى انهيار دولة العراق على نحو غير مسبوق وما ترتب عليه من نتائج اقتصادية واجتماعية. ولاحظ أن النهب أمر شائع في العراق وأن بعض شرائح المجتمع المدني قد تمكنت من تنظيم نفسها وأخذت في ملء الفراغ الناجم عن انهيار مؤسسات الدولة^(٣٤٤).

(٣٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-١٨ (مدير البرنامج الإنمائي)؛ والصفحات ١٨-٢١ (المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية)؛ والصفحات ٢١-٢٣ (مدير اليونسيف)؛ والصفحة ٢٣ (رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ والصفحات ٢٣-٢٥ (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ).

(٣٤١) (S/PV.4762 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٤.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.